

شرح مختصر المنظار

المسيكي

خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار

تأليف

العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي

(٨٠٢ - ٥٨٧٩ هـ)

تجقيق

الدكتور زهير بن ناصر الناصر

دار الكمال للطباعة
بيروت

دار ابن كثير
دمشق بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شبه مختصر المنارة

حقوق الطبع محفوظة للتحقق
الطبعة الأولى
(١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)



رشد - شارع ستم الباردي - بناء ضولي وصلاحي ص.ب ٣١١ - هاتف ٢٢٥٨٧٧
بيروت - ص.ب ١١٣/٦٣١٨

مقدمة المحقق

الحمد لله نحمده ، ونستعين به ونستهديه ونسترشده ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره الكافرون .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد :

فإن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة ، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف .

وأصول الأدلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن ، ثم السنة الميينة له .

فعلى عهد النبي ﷺ كانت الأحكام تتلقى منه بما يوحى إليه من القرآن ، ويبينه بقوله وفعله ﷺ بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس ، ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه تعذر الخطاب الشفاهي وانحفظ القرآن بالتواتر .

وأما السنة فأجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولاً أو فعلاً ، بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظن صدقه . وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار .

ثم ينزل الإجماع منزلتهما لإجماع الصحابة على النكير على مخالفهم ، ولا يكون ذلك إلا عن مستند لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت ، مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة ، فصار الإجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات .

ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة ، فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما ، وينظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم ، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك ، فإن كثيراً من الوقائع بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة ، فقاسوها بما ثبت ، وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق ، تصحح تلك المساواة بين الشبهين أو المثلين ، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد ، وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه ، وهو القياس وهو رابع الأدلة .

واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة ، وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس ، إلا أنه شذوذ .

واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنيه عنه ، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم .

فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول ، وانقلبت العلوم كلها صناعة ، واحتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد

لاستفادة الأحكام من الأدلة ، كتبها فناً قائماً برأسه سموه « أصول الفقه » .

تعريف أصول الفقه :

هو مركب إضافي ، كل واحد من جزئيه وضع لغة لمعنى ، ثم نقل عن مفهومه الإضافي وجعل علماً لهذا العلم .

أما حده مضافاً فيتوقف على معرفة المضاف والمضاف إليه ، لأن معرفة المركب موقوفة على معرفة أجزائه .

والأصول جمع أصل ، والأصل في اللغة : ما يبتنى عليه الشيء من حيث يبتنى عليه ، ثم نقل الأصل في العرف إلى معانٍ أخر مثل : الراجح والقاعدة الكلية والدليل ، وكلها تناسب المعنى اللغوي .

وذهب بعضهم إلى أن المراد به هنا الدليل ، وذهب بعضهم إلى أن النقل خلاف الأصل ولا ضرورة في العدول إليه ، لأن الابتناء كما يشمل الحسي كابتناء السقف على الجدار ، يشمل العقلي أيضاً كابتناء الحكم على الدليل ، فيحمل على المعنى اللغوي ، وبالإضافة إلى الفقه يعلم أن المراد الابتناء العقلي ، فيكون أصول الفقه ما يبتنى هو عليها ويستند إليها ، ولا معنى لمستند الشيء ومبتناه إلا دليله .

والفقه في اللغة : الفهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ما نفقه كثيراً مما تقول ﴾ أي : ما نفهم . قال ابن عطية في تفسيره : يقال فقه الرجل بحركات القاف الثلاث ، فالفتح : إذا سبق غيره إلى الفهم ، والكسر : إذا فهم . والضم : إذا صار الفقه له سجية .

وفي الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل ، والعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، ويطلق على الاعتقاد الراجح الذي هو القدر المشترك بين اليقين والظن .

وأما حده عِلْمًا : فهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية توصلًا قريباً .

واعلم أن القاعدة والقضية والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد ، وهو أمر كلي منطبق على جزئياته ليعرف أحكامها منه ، نحو الأمر للوجوب ، فإنه قاعدة كلية يصدق على ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ بأن يقال : هذا أمر ، وكل أمر للوجوب ، وهذا للوجوب .

وموضوع أصول الفقه : الأدلة السمعية الكلية من حيث يستنبط منها الأحكام الشرعية .

والغرض من هذا العلم : هو تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة أعني « الكتاب والسنة والإجماع والقياس » .

وفائدته : استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة .

واستمداده : من علم التوحيد والعربية والأحكام الشرعية .

أما التوحيد : فلتوقف إفادة الأدلة لأحكامها على معرفة الله تعالى وصفاته وأفعاله ، وصدق الرسول فيما جاء به ، وغير ذلك مما لا يعلم في غير علم التوحيد .

وأما العربية : فلتوقف معرفة دلالة الأدلة على العلم بموضوعاتها لغة ، من الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء والإشارة ، والصرح والكناية ، وغير ذلك .

وأما الأحكام : فلأن الأدلة تتوقف على تصور الأحكام بمحقاتها ، لتقصد ويتمكن من إيضاح المسائل بالشواهد .

والمراد بتصورات الأحكام تصور الوجوب والحرمة ، والندب والكراهة ،

والصحة والفساد ، والأداء والقضاء ، ليتمكن من إثباتها ونفيها بالدليل ، لاستحالة كون الأمر للوجوب مثلاً بدون تصور الوجوب ، وكذا الباقي .

هذا والغرض من تعريف سائر العلوم إنما هو امتياز المعرف عن جميع ما عداه بحسب الوجود ، لا إعطاء الحقيقة لأنها مسائله ، وهي لا تعلم إلا بالوقوف عليها .

(الفرق بين الأصول والفقہ)

يمكن أن تحصر الفروق بينهما في النقاط التالية :

١ - من حيث التعريف : فالأصول هو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه .

أما الفقه : فهو إدراك الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

٢ - ومن حيث الموضوع : فموضوع أصول الفقه الأدلة السمعية الكلية ، من حيث إنها تستنبط عنها الأحكام .

أما موضوع الفقه : فهو أفعال العباد ، من حيث ما يثبت لها من الأحكام الشرعية .

٣ - ومن حيث الثمرة : فالغاية من أصول الفقه هي تطبيق القواعد الكلية على الأدلة التفصيلية ، لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها ، أو الموازنة والترجيح بين الآراء الفقهية .

أما الغاية من الفقه : فهي الفوز بالسعادة الأبدية في الدارين باتباع الأوامر واجتناب النواهي .

فائدة هذا العلم :

١ - هو العلم الكفيل بالنظر في الأدلة الشرعية ، كتاباً وسنةً وإجماعاً وقياساً ، من حيث تؤخذ منها الأحكام التكليفية .

٢ - وهو العاصم لذهن الفقيه من الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

٣ - وهو عمدة أيضاً لأصحاب التخريج ، الذين عنوا بتفريع الأحكام الفقهية ، وتخريج الوقائع والحوادث الوقتية على أصول تبنى عليها وتؤخذ من النظر في دلائلها .

٤ - كما هو عمدة أيضاً لأصحاب الترجيح من أتباع الأئمة ، فإنه لا يعتد بترجيحهم إلا إذا ردوا الأقوال إلى أدلتها على وجه لا تخرج به عن قواعد الأصول .

٥ - تصدى لصناعة التخريج والترجيح كثير من الفقهاء فيما دونوه من كتب الأصول والفروع لتحقيق مذاهب الأئمة ، والترفع بها عن مداخل الشك والوهن ، فكانت حاجتهم إلى علم الأصول كحاجة الفقيه المجتهد ، وإن كانت حاجة الفقيه إليه في الاستنباط .

٦ - لهذا العلم فائدة جليلة في معرفة مآخذ الأئمة ، ومثار اختلافاتهم ، ومواقع اجتهاداتهم .

٧ - من تمكن من هذا العلم يعلم أنه ليس ثم حكم شرعي يثبتته الفقيه المجتهد بمحض الرأي ، بدون أن يكون له مستند شرعي عام أو خاص ، وذلك أن الشارع يعتبر المجتهد مبيناً للأحكام قائماً مقام النبوة .

ومن فوائد هذا العلم تمكين المسلمين من العمل بشريعتهم :

وكل من أحاط بعلم الفقه وأتقن أصوله أمكنه الوصول إلى الغاية الشريفة وهي معرفة أحكام الله تعالى ، وإيصالها إلى عامة المسلمين للتمكن من العمل بها ، وإن كان الغرض الأصلي من معرفة علم الأصول هو تحصيل ملكة استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية على وجه معتد به شرعاً .

وإن مرتبة الاجتهاد من أعظم المناصب الدينية التي حث الشارع على القيام بها في كل عصر وزمان ، عند توفر شروطه وتحقق أركانها ، مع أن الاجتهاد في ذاته من أفضل الأعمال التي رغب الشارع في تحصيلها ، كيف وقد اعتبره الشارع مدركاً من مدارك الشرع ، يفسر النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها ، ويقررها ، ويوضح محاسنها ، ويسهل طرق الاستنباط منها ، فمتى توفرت شروطه في أي شخص وجب عليه أن يسلك طريقه .

هذا بالنسبة للمجتهد ، وأما غيره ففائدة هذا العلم هي الوقوف على مدارك الأئمة ومستنداتهم في الأحكام التي استنبطوها ، وبه تدعن النفس ويطمئن القلب إلى أقوالهم ، وبذلك تحصل الطاعة والانقياد للأحكام الشرعية ، التي هي مناط السعادة في الدارين .

ومن فوائده أيضاً تحقيق مقاصد الشريعة :

هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق ، لمجرد إدخال الناس تحت سلطتها ، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً ، وروعي في كل حكم فيها :

١ - إما حفظ شيء من الضروريات الخمسة (الدين والنفس والعرض والعقل والمال) التي هي أسس العمران المراعاة في كل ملة ، والتي لولاها لم

تجر مصالح الدنيا على استقامة ، ولفاتت النجاة في الآخرة .

٢ - وإما حفظ شيء من الحاجيات ، كأنواع المعاملات ، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والخرج .

٣ - وإما حفظ شيء من التحسينيات ، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات .

٤ - وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يعين على تحققه ، ولا يخلو باب من أبواب الفقه - عبادات ومعاملات وجنایات وغيرها - من رعاية هذه المصالح ، وتحقيق هذه المقاصد ، التي لم توضع الأحكام إلا لأجلها .


ومعلوم أن هذه المراتب الثلاث تتفاوت في درجات تأكيد الطلب لإقامتها ، والنهي عن تعدي حدودها ، وهذا بحر زاخر ، يحتاج إلى تفاصيل واسعة ، وقواعد كلية لضبط مقاصد الشارع فيها ، من جهة قصده لوضع الشريعة ابتداء ، وقصده في وضعها للإفهام بها ، وقصده للتكليف بمقتضاها ، وقصده في دخول المكلف تحت حكمها تحقيق هذه المقاصد ، وتحري بسطها ، واستقصاء تفاريحها واستثمارها من استقراء موارد الشريعة فيها ، هو معرفة سر التشريع ، وعلم ما لا بد منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

ولا يكفي النظر في الجزئيات دون اعتبار كلياتها :

ولا يكفي عند الاجتهاد النظر في الأدلة الجزئية ، دون النظر إلى كلييات الشريعة ، وإلا لتضاربت بين يديه الجزئيات ، وعارض بعضها بعضاً في ظاهر الأمر ، إذا لم يكن في يده ميزان مقاصد الشارع ، ليعرف به ما يأخذ منها وما يدع ، فالواجب إذاً اعتبار الجزئيات بالكليات ، شأن الجزئيات مع

كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات ، وإلى هذا أشار الإمام الغزالي فيما نقله عن الشافعي ، بعد بيان مفيد فيما يراعيه المجتهد في الاستنباط ، حيث قال : ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات .

* * *



خطة التحقيق

عملت في إخراج نص هذا الكتاب مراعيًا أمرين أساسيين ، هما دعامة التحقيق :

أ - الأمر الأول : الجانب العلمي :

١ - فإن كان النص مشتملاً على آية قرآنية عزوتها ، أو حديث شريف خرجته ، أو نقل عن أحد من الأئمة عزوته إلى مصدره .

٢ - وإن كان في النص لفظ غريب بينته .

٣ - أثبت المغايرات بين النسختين الخطيتين اللتين اعتمدت عليهما في إخراج هذا الكتاب ، وقومت النص على طريقة (النص المختار) مبيناً الراجع بالأدلة والمحكمة .

٤ - أكملت النص - إن كان ناقصاً - من مصادر هذا الفن وأصوله العلمية ، ووضعت هذه الزيادة بين معقوفين ، مع التعليق عليها بالتوجيه وذكر المصدر .

٥ - أدخلت الأصل (مختصر المنار) وقسمته وألحقته في موضعه المناسب ، وزدت عناوينه بين معقوفين .

ب - الأمر الثاني : الجانب الفني :

عملت على تيسير النص وتوضيحه بالطرق الفنية المتبعة في قواعد تحقيق

النصوص ، وذلك باستعمال الفواصل والنقط وعلامات التعجب والاستفهام ، وبخاصة عند اللبس .

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على مخطوطتين :

(الأولى) : وهي مصورة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة .

عدد الأوراق : (٢٣) ورقة .

وكذلك أثبت عدد الأوراق على اللوحة الأولى من هذه النسخة .

وتقع هذه الأوراق من (٢٣٩) إلى (٢٦١) ضمن مجموع .

وقد سقطت منها لوحة بعد الرقم (٢٥٢) .

كما سقطت منها لوحة ونصف بعد الرقم (٢٥٧ / أ) .

عدد الأسطر : (٢١) سطرأ .

رقم الكتاب : (١١٣) مجاميع (٤٣١١) .

كتب على اللوحة الأولى من هذه النسخة ما نصه :

(كتاب شرح مختصر المنار في الأصول للعلامة زين الدين قاسم بن

قطلوبغا الحنفي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته والمسلمين أجمعين

أمين) .

وكتب في آخر هذه النسخة : (بلغت مقابلة بحسب الطاقة والإمكان)

كما كتب أيضاً :

(تمت هذه النسخة المباركة تاسع عشر شهر جمادى الأولى سنة ١٠١٠

على يد الفقير محمد الحميدي غفر الله له ولوالديه ولن قال أمين . والحمد لله

وحده) .

وكتب مفهرس هذه النسخة أنها كتبت في سنة ١١٣٢هـ وهو مخالف لما ورد في آخر هذه النسخة .


وتمتاز هذه النسخة بالتعليقات والتصويبات ، انظر الورقة (٢) و (٣/أ) و (٤/أ) و (٧/أ) و (١٣/ب) و (١٤/أ) و (٢١/ب)

كما تمتاز بأنه أشير في الحاشية إلى ما ورد في نسخة أخرى كما في الورقة (٣/ب) و (٤/ب) و (٥) و (٧/ب) و (١٢/ب) و (١٤/ب) و (١٧/أ) و (١٨/أ) و (٢٢/ب) و (٢٥/ب) .
(الثانية) : وهي مصورة أيضاً من المكتبة الأزهرية .
عدد الأوراق : (٢٤) ورقة .

من (١٢٨ - ١٥١) ، وسقطت منها اللوحة (١٤٩) .
عدد الأسطر : يتراوح بين (٢١ - ٢٤) سطراً .
رقم الكتاب : (٤٣٧) مجاميع (١٨٠٩٦) .
تاريخ الخط : ١٢٨٨هـ .

وهذه النسخة خالية من التعليقات والحواشي ، إلا أن المتن فيها وضع بين قوسين . وكتب على اللوحة الأولى منها : (هذا شرح العلامة قاسم على مختصر المنار للشيخ طاهر في الأصول على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه) .

* * *



التعريف بالكتاب

هو شرح الإمام العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا المسمى « خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي » وهو كتاب صغير حجمه ، غزير علمه ، يحتاج إليه المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي ، جمع فيه مؤلفه من « منار الأصول » لبابه ، ومن الاحتجاج بالسنة ما أحكم بنيانه ، ومن أحكام الفقهاء ما تدعو إليه الحاجة .

فيحسن التعريف بالشارح ، ثم بصاحب مختصر المنار ، ثم بصاحب الأصل « منار الأصول » .

فأقول وبالله التوفيق :

الإمام العلامة قاسم بن قطلوبغا^(*) صاحب الشرح (٨٠٢ - ٨٧٩هـ) .

وهو الزين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري ، المشهور بقاسم الحنفي ، السوداني ، الجمالي .

ولد في المحرم سنة اثنتين وثمان مئة بالقاهرة ، ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً ، وحفظ القرآن ، واشتغل في بداية حياته بالخطابة وقتاً .

(*) ترجمته في : « الضوء اللامع » ١٨٤/٦ ، و « شذرات الذهب » ٣٢٦/٧ ، و « الفوائد البهية » ص ٩٩ ، و « البدر الطالع » ٤٥/٢ ، و « الأعلام » ١٨٠/٥ .

ثم انصرف إلى طلب العلم ونبغ في ذلك ، بحيث أظهر نجابة وذكاء لا نظير لهما ، فأذن له بالتدريس ، فدرس الحديث وعلومه بقبة البيرونية ، ثم رغب عنه بعد ذلك .

مهر في العربية ، والقراءات ، والتفسير ، والحديث ، ونقد الرجال ، والفقه ، والأصول ، والمنطق ، والكلام ، وسائر العلوم .

وقد رزقه الله حافظة نادرة بحيث يقال : إنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الكتب الستة عن ظهر قلب ، من غير نظر في كتاب .

سمع من الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وابن الجزري ، والزين الزركشي ، والكمال ابن الهمام ، والسراج قارئ الهداية ، وغيرهم .

وسمع منه الحافظ السخاوي ، والبقاعي ، والقاضي محب الدين بن الشحنة ، والبدر الطولوني ، وغيرهم .

أثنى عليه العلماء من مشايخه وتلاميذه ، ووصفوه بالحفظ والذكاء .

فوصفه الحافظ ابن حجر بالإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ ، وقبل ذلك في سنة خمس وثلاثين إذ قرأ عليه تصنيفه « الإيثار بمعرفة رواة الآثار » :
بالشيخ الفاضل المحدث الكامل الأوحده .

وقال عنه السخاوي : عرف بقوة الحافظة والذكاء ، وأشير إليه بالعلم ، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس .

وقال الشوكاني : أخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة ، وصار المشار إليه في الحنفية ، ولم يخلف بعده مثله .

توفي رحمه الله بالقاهرة في ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثمان مئة ، وصُلِّي عليه من الغد .

ألف كتباً كثيرة ، نذكر المطبوع منها :

١ - منية الأملعي فيما فات من تخریج أحاديث الهداية للزيلعي ، طبع في مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥٠ م .


٢ - تاج التراجم في طبقات الحنفية ، طبع في مكتبة العاني ببغداد سنة ١٩٦٢ م .

٣ - من روى عن أبيه عن جده ، صدر عن مكتبة المعلا بالكويت سنة ١٤٠٩ هـ .

٤ - موجبات الأحكام وواقعات الأيام ، طبع في مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٩٨٣ م .

٥ - خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي وهو كتابنا هذا .

* * *



ترجمة المؤلف

هو العلامة أبو العز طاهر ابن حبيب^(*) صاحب المختصر

(بعد ٧٤٠ - ٨٠٨ هـ)

وهو طاهر بن الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب ،
أبو العز ، ابن بدر الدين الحلبي .

ولد بعد الأربعين وسبع مئة بقليل بحلب ، وسمع من إبراهيم ابن الشهاب
محمود ، وأجاز له من دمشق : الشهاب أبو العباس المرادوي خاتمة أصحاب
ابن عبد الدائم ، ومحمد بن عمر السللاوي وغيرهما ، ومن القاهرة :
شمس الدين ابن القماح ، وغيره .

واشتغل وحصل ولازم الشيخين : أبا جعفر الغرناطي وابن جابر ،
وغيرهما ، وتغانى الإنشاء بحلب ، وكتب بها في ديوان الإنشاء ، ثم انتقل إلى
القاهرة فتاب عن كاتب السر ، وولي فيها عدة وظائف ، وتوفي فيها عن زهاء
سبعين عاماً .

مهر في النظم والنثر ، وطرح الأدباء القدماء ، منهم فتح الدين ابن
الشهيد بأن كتب له بيتين فأجابه بثلاثة وثلاثين بيتاً ، وطرح أيضاً

(*) ترجمته في : « إنباء الغمر » ٣٢٤/٥ ، و « الضوء اللامع » ٣/٤ وفيه :
« طاهر بن الحسين » ، و « إعلام النبلاء » ١٤٧/٥ - ١٤٨ ، و « الأعلام »
٢٢١/٣ وفيه : « طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب » .


سراج الدين عبد اللطيف الفيومي نزيل حلب ، ونظم كثيراً ، وأحسن ما نظم « محاسن الاصطلاح » للبلقيني .

من كتبه :

- « ذيل » على تاريخ أبيه .

- و « مختصر المنار - ط » في أصول الفقه .

* * *



أصل المختصر « منار الأنوار » للنسفي في أصول الفقه

وهو متن متين جامع ، مختصر نافع ، وهو فيما بين كتبه المبسطة ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولاً ، وأقربها تناولاً .

وهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه ، بحر محيط بدرر الحقائق ، وكثرت أودع فيه كثير من الدقائق ، ومع هذا لا يخلو من التعقيد والحشو والتطويل ، وقد تناوله العلماء بالشرح والاختصار ، نذكر منها :

١ - « تبصرة الأسرار في شرح المنار » لشجاع الدين هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمود الطرازي التركستاني ، المتوفى سنة ٧٣٣هـ .

٢ - « شرح قدس الأسرار في اختصار المنار » لناصر الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي الدمشقي ، المعروف بابن الربوة ، المتوفى سنة ٧٦٤هـ .

٣ - « شرح المنار » لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرمانى ، المعروف بابن ملك ، المتوفى سنة ٨٠١هـ .

٤ - « تعليق الأنوار على أصول المنار » لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم المصري ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

٥ - « إفاضة الأنوار على أصول المنار » لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصنكي ، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ .

ترجمة الإمام النسفي^(*)

(المتوفى سنة ٥٧١٠ هـ)

هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات ، حافظ الدين ، فقيه حنفي ، مُفسّر ، من أهل إِيذَج من كور أصبهان ، نسبته إلى « نَسْف » ببلاد السند ، بين جيحون وسمرقند .

تفقه على شمس الأئمة الكرذري ، وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العتابي . له مصنفات جليلة ، منها :

- « مدارك التنزيل - ط » ثلاثة مجلدات في تفسير القرآن .

- و « كثر الدقائق - ط » في الفقه .

- و « المنار - ط » في أصول الفقه .

- و « كشف الأسرار - ط » شرح المنار .

توفي في ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة ٥٧١٠ هـ ، ودفن ببلده إِيذَج .

(*) ترجمته في : « الفوائد البهية » ص ١٠١ ، و « تاج التراجم » ص ٣٠ ، و « الجواهر المضية » ١/٢٧٠ ، و « الدرر الكامنة » ٢/٢٤٧ ، و « كشف الظنون » ٢/١٨٢٣ .

كتاب في الاصول
 تأليف الشيخ الامام الحق للهلم
 للعلامة زين الدين قاسم بن قطوبغا
 احسن نعمه الله رحمة
 واسكنه ج
 جنته المميز
 اجمعين
 امين

سؤال العلامة ابن حجر لا يكمل الدين الا بمعرفة اصول الدين

ونسبته في علم طلبة العلم
 علامته في حقه كما في
 الامشوري بالاصح

لوحة العنوان من النسخة (أ)

هذا هو الأصل في الأصول وهو قوله تعالى
 والاصل في الأصول وهو قوله تعالى
 والاصل في الأصول وهو قوله تعالى
 والاصل في الأصول وهو قوله تعالى

والاصل في الأصول وهو قوله تعالى
 والاصل في الأصول وهو قوله تعالى
 والاصل في الأصول وهو قوله تعالى
 والاصل في الأصول وهو قوله تعالى

الحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا محمد واله وحبه وسلم وبعد
 فان الفقير الي رحمة ربه العتي قاسم المنفي يقول قد قرأ على الجناب العلي الغزي عثمان
 ابن اعليك الحلبي المنفي مختصر النازي في اصول الفقه الشيخ الامام طاهر بن الحسن
 ابن عسرون حبيب الحلبي فاملت عليه اي شرت المختصر ما يحل الفاظ وهو قوله

اصول الفقه الاصول جمع اضل والاصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على
 غيره والمراد هنا الالة الشرعية لابتنا الاحكام عليها والشع بمعنى المشروع
 والمراد به الاحكام الشروعة والمراد من الحكم المحكوم به وهو ما ينبت بالخطاب
 كالوجوب والحرمه وغيرهما كما قال اذلة الاحكام الشروعة الكتاب قد ملانه
 اضل من كل وجه والشفقة اخرها عن الكتاب لتوضيح حجتها عليه واجماع الامة
 لخره عنهما التوقف بحجته عليهما والقياس لخره لانه فرع بالنسبة الى الادلة المتقدمة
 لان حكمه مستفاد منها في كل حادثة بعد ما ثبتت حجتها بالكتاب والسنة بخلاف
 الاجماع فانه لا يتوقف في كل حادثة على ما نقلته اما الكتاب الذي سبق ذكره
 فالقرآن وهو معروف عند كل احد فكان تفريقا لفظيا لانه بهذا اشتهر الا انه

يقال على الصفة القديمة والجماع بين ذنوبي المصحف واشتدلال الاصول بالثاني فلذلك
 قال المنقول بمتواتر البعض ما يستدل به بعد زمان الرسول صلى الله عليه وسلم
 وهو اي القران نظم اي الفاظ مرتبة بعضها على بعض ومعنى يستفاد من ذلك
 النظم ذكره لرفع وهو من توهم انه عندنا اسم للمعنى فقط لقول اي خيفة رحمة
 الله يجوز القراءة في الصلاة بالفارسية مع القدرة على العربية وهذا مرجوع عنه وقد
 علمه الوجه في المطولات واقسامها اي النظم والمعنى اربعة وهذا باعتبار ما يتعلق
 بالاحكام والافاقسام اكثر من ذلك لانه نحو عميق فيه علم التوحيد والقصاص

وكان علي بن حبان ان يتصوره بجمده او يتم وان يعرفه في قوله
 العلي بن حبان ان يتصوره بجمده او يتم وان يعرفه في قوله
 العلي بن حبان ان يتصوره بجمده او يتم وان يعرفه في قوله
 العلي بن حبان ان يتصوره بجمده او يتم وان يعرفه في قوله

من صفا في الاصول وهو قوله تعالى
 من صفا في الاصول وهو قوله تعالى
 من صفا في الاصول وهو قوله تعالى
 من صفا في الاصول وهو قوله تعالى

هذا تعريف الاصل في اللغة
 واما في الاصطلاح فيقال للواجب
 والتمتع واللقاعدة واللام
 والتمتع في الاصل لان ذلك
 ابلغ في مدح هذا الفن المقصود
 بالاشارة اليه من هذا الكلام لان
 فيه تفرقا بين هذا الموضوع
 بالعلم الاصل في الاصول
 اشرف العلوم الشرعية على
 هذا الفن

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

يتوصل بها الي تضديقات اخرف ترك قيده الامكان وجعل التوصل بالصحة وهي صفة
 النظر لاهو والتوصل عندهم بنفس النظر الموصوف بالصحة وآين هذا من ذاك
 والحجة وهي مأخوذة من حج اذا غلب سميت بذلك لانها تغلب من قامت عليه
 والزمته حقا وهي مستعملة فيما كان قطعيا او غير قطعي والبرهان نظيرها اي
 نظير الحجة لكنه يستعمل في القطعي عند قوم وكذا البيضة والعوف ما اشتهر بشهادة
 وتلقى طبقا بالقبول هذا من تصرف هذا المصنف وعبارة الاصل
 في النفوس من جهة شهايات العقول وتلفتة الطباع السليمة
 والعادة ما استقر الناس عليها وعادوه مرتبة بعد اخري والله
 سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والمنة المرجع المباب والتجدد العزير

من القطعي

الوهاب وصلي الله على سيدنا محمد سيدنا وولي
 الابواب صلاة وسلاما دائما بين مثلنا بين

باحت مقابلة كسب الطاقة
 والامكان

الي يوم المباب امين وصلي

الله على سيدنا

محمد واله

وسلم

س

تسليم هذه المنحة المباركة
 التاسع عشر من شهر ربيع
 الثاني سنة 1300
 على يد المصنف
 وولي الله
 عمر الدين
 ولي الدين


هذا شرح العلامة محمد قاسم علي مختصر المنهاج
للشيخ طاهر في الاصول
عليه من قبل الامام العظم
المؤلف
التعنوان
رحمته
م



لوحة العنوان من النسخة (ب)

الرخصة
 صلوات الله على سيدنا محمد والوصحبه وسلم وبعد فان
 العبد المذنب المذنب المذنب يقول قد قرأ على ابي اناب العالي المغربي عثمان ابن
 ابي علي السني في محضر المنازل الشيخ الامام طاهر بن الحسن بن عرب
 سيب ابي ابي عليه ما يدل الفاظه وهو قوله (اصول الشرع) هو موصول
 مع اصل والاصل ما يتبع عليه غيره والمراد هنا الادلة الشرعية لا ابتناء الاحكام
 عليها والشرع بمعنى الشروع والمراد به الاحكام المشروعة والمراد من الحكم المحكوم به
 وهو ما يثبت باخطاب كالحجوجوب واكرمه وغيرها كما انه قال ادلة الاحكام
 المشروعة (الكتاب) قدمه لانه حمل من كل وجه (وا السنة) اخرها عن الكتاب
 لتوقف حجيتها عليه (واجماع الامة) اخرها عنها لتوقف حجيتها عليها (واقبنا)
 اخرها لانه فرع بالنسبة الى الادلة المتقدمة لان حكمه مستفاد منها في كل حادثة
 بعد ما ثبتت حجيتها بالكتاب والسنة بخلاف الاجماع فانه لا يتوقف في كل
 حادثة علي ما تقدم (اما الكتاب) الذي سبق ذكره (قال القران) وهو
 معروف عند كل احد فكان تفرقا لفظيا لانه بهذا اشهر الا انه يقال على
 الصفة القديمة وعلى ما بين دفتي المصنف واستدلال الاصولي بالكتابي
 فلذلك قال (النقول متواترا) ليخصر ما يستدل به بعد زمان الرسول
 صلوات الله عليه وسلم (وهو) اي القران (نظم) اي الفاظ مرتبة بعضها
 على بعض (ومعنى) مستفاد من ذلك النظم ذكره لدفع وهم من توهم انه عندنا
 اسم للمعنى فقط لقول ابي حنيفة رحمه الله يجوز القراءة في الصلاة بالكفائية
 مع القدر على الرتبة وهذا مرجع عنه وقد علم الوجه في المطول
 (واقسامها) اي اقسامها (اربعة) وهذا باعتبار ما يتعلق به الاحكام
 والاقسامها اكثر من ذلك لانه بحر عميق فيه علم التوحيد والقصص والامثال

(ليس يمكن) في مجزئ العمل به عند الجموع (وقال بعض الصوفية انه في الاحكام مجزئ) مجزئ العمل
 به وبقوله بان فضل الهمت انما الفعول بالرام باطلنا الا اي مجزئ ام لا فان كلامه بطل قوله
 وان قال لا يقدّر لقرين بطلان الالهام في الجملة ونزاعا كان الالهام بعضه صحيحا وبعضه باطلا
 لم يكن احكم مجزئ كل الرام على الاطلاق ما لم يتم دليل على صحته فحينئذ يكون المرجع اليه دليل
 وفي الالهام (واقتراسة وهي ما يقع في القلب بغير نظري في مجزئ) هذا وقع في دليل من قال
 الالهام مجزئ لانه من التفرقات فظنة هذا المصنف من اوقها جيب عنه بانها لا تنكّر لرامة
 القرائة ولكن اجمل ذلك مجزئ لمرئنا انه من الله تعالى اذن الشيطان اذن من النفس
 (واحكم ما ثبت جبرا) هذا كلام وقع في انشاء بيان الحكم فان المصنف فاتهم قالوا عندنا حكم
 الله هذه انية لله تعالى وتكون الفعل واجبا وفرضا وسنة ونفلا وحسنا وحلا ولا
 وهو اما الحكم الله تعالى ثبت بحكم وهو ايجاد الفعل على هذا الوصف وانما سمي حكم الله
 فهو النظر والالتفات بطريق المجاز اطلاق اسم الفعل على المصنف ثم الحكم الذي يسمى
 حكما لانه هو الوجوب وكذا صفات الفضل لان نفس الفعل لان نفس الفعل يجعلها اختيار
 الصبر وكسبه وان كان خالقه هو الله تعالى واحكم ما ثبت جبرا شاء العبد وانما
 انتهى (والدليل وهو ما يتوصل به في النظرية الى العلم) هذا تفرق في عبارة المشايخ بما
 افترقا اذ لم يظهر هو ما يمكن ان يتوصل به في النظرية الى العلم والنظر عبارة عن ترتيب
 نفس بغير غاية اولية ليتوصل بها الى حقيقة ثابتة اخر فترك قيد الامكان وجعل القول
 بالنظر وهو هذا النظر لا هو والتوصل عندهم بنفس النظر الموقوف بالصحة وان هذا
 من ذلك (واعلم وهي) ما هوذة (من جماد اعلم) سميت بذلك لانه لا يتقلب من قان
 عليهم والزمه حقا وهم مستحله فيما كان قطبيا او غير قطبي (والبرهان نظرها) اي نظير
 الحق لله يستعمل في القطبي عند قوم (وكذا اليه والعرف ما اشهد بشهاد العقول وبلق
 طبعا بالقبول) هذا من تفرق هذا المصنف وعبارة الاصل ما استقر في النفوس من جهة
 شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول (والهاوة ما امر الناس عليه ولو
 مع جدا حريه واحمد لله ثانيا وطلبي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم *




شرح مختصر المنار المسماة
خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار

للعامة

زين الكين قاسم بن قطلوبغا الحنفي

(٨٠٢ - ٨٧٩ هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
[أصول الشرع]

أصول الشرع : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، والقياس .

(٢/أ)

/ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد :

فإن الفقير إلى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول : قد قرأ عليّ الجناب
العالي الفخري عثمان بن أغلبك الحلبي الحنفي^(١) مختصر المنار في أصول
الفقه^(٢) للشيخ الإمام طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي ، فأملت
عليه^(٣) ما يحل^(٤) ألفاظه وهو قوله :

(١) هو عثمان بن أحمد بن أحمد بن أغلبك الحلبي الحنفي ، كان من علماء الأمراء
وأمرء العلماء ، اشتغل بالقاهرة على الزين قاسم بن قطلوبغا ، وأجاز له جميع
ما يجوز روايته بشرطه ، ومات بحلب في سنة خمس وثمانين وثمان مئة ، انظر
« الضوء اللامع » ١٢٥/٥ و « إعلام النبلاء » ٢٩٠/٥ .

(٢) قوله : « في أصول الفقه » ليست في (ب) .

(٣) في (أ) زيادة : « أي شرحت عليه » .

(٤) على حاشية (أ) تعليقة ، ونصها : « لم يقل شرحاً بل أتى بما المهمة لأن هذا
بالنسبة لمعلوماته أمر نزر جداً ، ولذلك لم يسمه ، وكذلك صاحب المختصر لم
يسمه ، ولعل صاحب المختصر اكتفى بأنه يقال فيه : مختصر ، فلم يحتاج =

أصول الشرع^(١) : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، والقياس .

لتسميته ، وكثيراً ما يقول الشيخ في شرحه عن صاحب المختصر : لا معرفة له بأصولنا ، وهذا من الشيخ قاسم الحنفي دليل على أنه كان غير حنفي ، ولم أر من نبه على مذهبه .

قلت : أما عنوان الكتاب فأخذته من مصادر ترجمة الشارح .

(١) على حاشية (أ) تعليقة بدون إحالة عند قوله (أصول الشرع) ونصها : « حق على من تصور ع أن يتصوره بحده أو رسمه ، وأن يعرف موضوعه وغايته واستمداده ليكون على بصيرة في طلبه ، فحد أصول الفقه : العلم بالقواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه ، ويقال على القواعد نفسها ، وموضوعه : الدليل السمعي الكلي من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين . وغايته : معرفة الأحكام الشرعية ، وقيل : معرفة استنباط الأحكام ، وهو أوجه .

واستمداده : من الكلام والعربية والأحكام الشرعية من جهة تصورها لا من جهة العلم بثبوتها . وهناك تعليقة أخرى ونصها : « إنما لم يقل أصول الفقه ليكون أعم ، لأن الأصول أصول العلم وأصول الكلام أيضاً ، والشرع شامل له كالفقه ، ولو قيل : أصول الفقه لأفادت الإضافة الاختصاص ، فيوهم اختصاص الأصول بالفقه . كذا قاله شراح المنار ، ولقائل أن يمنع الإفادة ، ولئن سلم ، فلا نسلم الإفادة مطلقاً ، بل من جهة استنباط المعاني الفقهية بدلالة المادة ، فالأولى أن يقال : الشرع بمعنى المشروع ، والمراد به الأحكام الشرعية ، فهو مرادف للفقه ، لئلا تلزم الزيادة على قدر الحاجة ، انتهى » .

وهنا تعليقة أخرى مصدرة بـ « حشد » ، ونصها : « الشرع مصدر بمعنى البيان والإظهار قال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ﴾ أي بين وأظهر . قال الشراح : يجوز أن يراد بالمصدر هنا الفاعل أي الشارع ، وهو الله تعالى أو الرسول عليه السلام ، أو المفعول ، قال ابن ملك : والأظهر أن الشرع ليس بمصدر ، بل هو اسم لهذا الدين ، يقال : شرع محمد كما يقال شريعة محمد ، وفي صحاح الجوهري : الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين . انتهى » .

الأصول جمع أصل ، والأصل ما بيني عليه غيره^(١) ، والفرع ما بيني على غيره^(٢) .

والمراد هنا الأدلة الشرعية لابتناء الأحكام عليها ، والشرع بمعنى المشروع^(٣) ، والمراد به الأحكام المشروعة ، والمراد من^(٤) الحكم المحكوم به ، وهو ما يثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما .

كأنه قال : أدلة الأحكام المشروعة (الكتاب) قدمه لأنه أصل من كل وجه (والسنة) أخرها عن الكتاب لتوقف حجيتها عليه (وإجماع الأمة) أخره عنهما لتوقف حجيته عليهما (والقياس) أخره لأنه فرع بالنسبة إلى الأدلة المتقدمة ، لأن حكمه مستفاد منها في كل حادثة ، بعدما ثبت حجيته بالكتاب والسنة ، بخلاف الإجماع فإنه لا يتوقف في كل حادثة على ما تقدمه^(٥) .

(١) على نسخة (أ) تعليقة ونصها : « هذا تعريف الأصل في اللغة ، وأما في الاصطلاح فيقال : للراجع وللمستصحب وللقاعد لللدليل ، وإنما عرف الجزء الأول بحسب اللغة والثاني بحسب الاصطلاح ، لأن ذلك أبلغ في مدح هذا الفن المقصود بالإشارة إليه من هذا الكلام ، لأن فيه تصريحاً بابتناء خصوص الفقه بالمعنى الاصطلاحي الذي هو من أشرف العلوم الشرعية على هذا الفن » .

(٢) قوله « والفرع ما بيني على غيره » ليست في (ب) .

(٣) على حاشية (أ) تعليقة مصدرة بـ « حشـ » ونصها : « كالضرب بمعنى المضروب ، وإنما أول الشرع بالمشروع لأن المتبادر من إضافة الأصول إلى شيء أن يكون ذلك الشيء فرعه ، وهو ما أظهره الشرع من غير ندب ولا إيجاب » ؟؟ .

(٤) في (ب) : « في » بدل « من » .

(٥) في (ب) : « تقدم » بدل « تقدمه » .

أما (الكتاب) فالقرآن المنقول متواتراً ، وهو نظم ومعنى ،
وأقسامهما أربعة

أما الكتاب الذي سبق ذكره^(١) (فالقرآن) وهو معروف عند كل أحد ،
فكان تعريفاً ، لأنه بهذا أشهر^(٢) ، إلا أنه يقال على الصفة القديمة ، وعلى ما
بين دفتي المصحف ، واستدلال الأصولي^(٣) بالثاني .

فلذلك قال (المنقول متواتراً) ليخص ما يستدل به بعد زمان
الرسول ﷺ^(٤) .

(وهو) أي القرآن (نظم) أي ألفاظ مرتبة بعضها على بعض (ومعنى)
مستفاد من ذلك النظم ، ذكره لرفع وهم من توهم أنه عندنا اسم للمعنى
فقط ، لقول أبي حنيفة رحمه الله بجواز القراءة في الصلاة بالفارسية مع القدرة
على العربية ، وهذا مرجوع عنه ، وقد علم الوجه في المطولات^(٥) .

(١) على هامش (أ) حاشية ونصها : « فيه إشارة إلى أن (أ ل) في الكتاب للعهد ،
وفيه بحث » .

(٢) في (أ) : « اشتهر » .

(٣) في (ب) : « أهل الأصول » بدل « الأصولي » .

(٤) الأدلة منها ما يفيد القطع كالتواتر ، ومنها ما يفيد الظن كالأحاديث عند عدم
القرينة ، وذلك لعله النقل ، أما في زمنه ﷺ فالأدلة كلها تفيد القطع ، لعدم
علة النقل .

(٥) مذهب الإمام رحمه الله تعالى أن القرآن اسم للمعنى مع النظم تحقيقاً كالعبارة
العربية ، أو تقديراً كالفارسية ، وكان يجوز الصلاة بالفارسية مع القدرة على =

(وأقسامهما)^(١) أي النظم والمعنى (أربعة) وهذا باعتبار ما يتعلق به الأحكام ، وإلا فأقسامهما أكثر من ذلك ، لأنه بحر عميق فيه علم التوحيد والقصص والأمثال / والحكم وغير ذلك .

(ب/٢)

واختاروا هذا التقسيم لاستغراقه الاعتبارات من أول وضع الواضع إلى آخر فهم السامع ، لأن أداء المعنى باللفظ الخارجي على قانون الوضع يستدعي وضع الواضع ، ثم دلالة أي كونه بحيث يفهم منه المعنى ، ثم استعماله^(٢) ، ثم فهم المعنى .

فللفظ بتلك الاعتبارات الأربع تقسيمات مربعة - إلا الثاني فإنه مثنى -

تسمى أقسامهما^(٣) :

= العربية لذلك ، ثم رجع إلى قول صاحبيه بعدم جواز الصلاة بها مع القدرة على العربية ، لأن المأمور به في قوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ قراءة مسمى القرآن ، والنظم شرط فيه .

واختلف فيمن لم يحسن القراءة بالعربية ويحسن غيرها ، الأولى أن يصلي بلا قراءة أو غيرها ، وعلى أنه يصلي بلا قراءة الأئمة الثلاثة ، بل يسبح ويهلل . اهـ . من تيسير الكمال ٥/٣ ونسبات الأسحار ص ٨ - ٩ بتصرف .

(١) على حاشية (أ) تعليقة ونصها : « قسم الشيء ما كان مبانياً له ومندرجاً تحته ، والقسم - بالفتح - اسم للنصيب ، وقسم : هو تحقيق الأمر وتوكيده ، يذكر ويزاد اسم من أسمائه أو صفة من صفاته . انتهى » .

(٢) في (ب) : « معنى استعماله » بدل « المعنى ثم استعماله » .

(٣) في (ب) : « أقسامها » وعلى حاشية (أ) تعليقة ونصها : « أي أقسام النظم

والمعنى » .

قلت : وهي التي سيذكرها المؤلف على الترتيب التالي :

الأول : باعتبار وضع الواضع (وجوه النظم) : خاص - عام - مشترك - مؤول .

الثاني : باعتبار دلالة (وجوه البيان) :

وجوه النظم صيغة ولغة^(١) أي صورة ومادة ،
ووجوه^(٢) البيان أي إظهار المراد بحسب الدلالة الواضحة أو الخفية
لحكمة^(٣) الابتلاء بأحد الوجهين ،
ووجوه الاستعمال ،
ووجوه الوقوف أي اطلاع السامع على مراد المتكلم ومعنى الكلام .
والمرجع في الحصر الاستقراء .

* * *

-
- الظهور : ظاهر - نص - مفسر - محكم .
الخفاء : خفي - مشكل - مجمل - متشابه .
الثالث : باعتبار الاستعمال (وجوه الاستعمال) :
الحقيقة - المجاز - الصريح - الكناية .
الرابع : باعتبار فهم المعنى (وجوه الوقوف على المراد) :
عبارة النص - إشارته - دلالاته - اقتضائه .
(١) في (ب) : « أربعة » بدل « لغة » .
(٢) على حاشية (أ) تعليقة ونصها : « قوله وجوه بالنصب عطف على وضع الواضع
أي يستدعي وجوه البيان » .
(٣) في (أ) « بحكمة » .

[القسم الأول في وجوه النظم : الخاص - العام - المشترك - المؤول]

[١ - مبحث الخاص]

« الأول » : في وجوه النظم ، وهو الخاص : وهو ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنساً ، أو نوعاً ، أو عيناً .

وحكمه : تناول المخصوص قطعاً بلا احتمال بيان .

الأول أي القسم الأول من الأقسام الأربعة (في وجوه) أي طرق (النظم) قيل : لا يناسب المقام إذ لا معنى لطريق النظم ، ولعل الوجه بمعنى الجهة التي هي بمعنى الاعتبار ، فكأنه قال : في اعتبارات النظم .

(وهو) أي القسم الأول (الخاص)^(١) وهو (ما) أي لفظ (وضع لمعنى) أي واحد ، احترازاً عن المهمل ، فإنه لا معنى له ، وعن المشترك فإنه وضع لأكثر من معنى .

والمعنى بالمعنى المدلول ، لا ما يقابل^(٢) العين ، ليتناول قسمي الخاص الحقيقي كزيد ، والاعتباري كإنسان ورجل على ما سيأتي .
(معلوم) خرج به المجرى ، لأن معناه غير معلوم للسامع .

(١) على حاشية (أ) تعليقة ، ونصها : « قوله الخاص عبارة عن التفريد ، يقال : فلان اختص بكذا أي انفرد به ولا شركة فيه . اهـ » .

(٢) في (ب) : « مقابل » بدل « ما يقابل » .

(على الانفراد) أي من حيث هو واحد ، مع قطع النظر عن أن يكون له أفراد أو لا^(١) .

واحترز به عن العام كالمسلمين فإنه موضوع لمعنى واحد شامل لأفراد ، ولا يخفى أن ترك هذا^(٢) أولى بالاختصار .

(جنساً) كان الخاص كإنسان^(٣) فإن معناه واحد معلوم ، وهو الحيوان الناطق .

(أو نوعاً) كرجل فإن معناه واحد معلوم ، وهو إنسان ذكر جاوز حد الصغر .

(أو عيناً) كزيد ، فإن معناه واحد معلوم ، وهو ذات مشخصة^(٤) .

(وحكمه) أي حكم الخاص وهو الأثر الثابت به (تناول المخصوص) وهو مدلول الخاص (قطعاً) أي تناولاً قاطعاً إرادة غيره عنه ، وهذا عند مشايخ العراق خلافاً لمشايخ سمرقند ، ومذهبهم مردود باتفاق العرف ، حيث لا يعتبرون^(٥) احتمالاً لا عن دليل أصلاً ، فلا يفرون من جدار لا شق فيه / (٣/أ) ويعدون الخائف منه مجنوناً .

(١) على حاشية (أ) تعليقة ، ونصها : « قوله أولاً - مضبوطة - كالمسلم فإنه موضوع لمن له الإسلام وليس فيه دلالة على الأفراد . اهـ » .

(٢) في (أ) : « وهو » بدل « هذا » .

(٣) في (أ) « كإنسان » بدل « كإنسان » .

(٤) على حاشية (أ) تعليقة ، ونصها : « فإذا قلت : زيد عالم مثلاً وجب الحكم عليه بالعلم قطعاً ، فإن قلت : كيف يثبت القطع مع احتمال المجاز ؟ قلت : الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل كالمعدوم فلا يمنع القطع ، ألا ترى أن الناس لا يفرون من جدار غير مائل ، ويعدون الخائف منه مجنوناً » .

(٥) على حاشية (أ) تعليقة ونصها « أي أهل العرف » .

(بلا احتمال بيان) أي بيان التفسير ، لينفي زعم^(١) من قال : الخاص
يحتمل البيان ، لأن بيانه إما إثبات الثابت أو إزالة الزائل ، وكلاهما فاسد .

* * *

(١) على حاشية (أ) تعليقة ونصها : « قوله لنفي زعم من قال الخ ... هو جواب
عن سؤال مقدر ، تقديره : فإن قلت : هذا الحكم مع الحكم الأول متلازمان
لأن المقطوع مستلزم عدم احتمال البيان ، وكذا بالعكس ، فأى فائدة في ذكره ؟
قلت : القول الأول لبيان المذهب ، والثاني لنفي زعم من قال الخاص يحتمل
البيان ، حتى جوزوا الزيادة عليه بنجر الواحد - ابن فرشته - فعلم أن قول الشيخ
قاسم « لنفي زعم » خبر لمبتدأ محذوف ، تقديره : وقوله بلا احتمال بيان .
انتهى » .

[الخاص نوعان : الأمر والنهي]

[أ - مبحث الأمر]

ومنه (الأمر) ، ويختص بصيغة لازمة ، فلا يكون الفعل موجباً .
وموجبه الوجوب بعد الحظر أو قبله . ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله ،
سواء تعلق بشرط أو اختص بوصف ، فيقع على أقل جنسه ، ويحتمل كله
على الصحيح .

(ومنه) أي من الخاص (الأمر) وهو قول القائل لمن دونه^(١) افعل ،
مراداً به الطلب .

(ويختص) أي مدلول الأمر^(٢) (بصيغة) فلا يعرف بدونها (لازمة)
أي مختصة به ، كما هو مختص بها .

(فلا يكون الفعل موجباً)^(٣) لأن الوجوب بالأمر ، والأمر مختص
بصيغته .

(وموجبه) أي الذي يوجبه الأمر المطلق هو (الوجوب) أي لزوم
الإتيان بالمأمور به ، لقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله

(١) في (أ) زيادة « في زعمه » .

(٢) في (ب) : « الاسم » بدل « الأمر » .

(٣) المراد فعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - الذي ليس بسهو ولا طبع ولا

مخصوص به ولا بيان لمجمل الكتاب - هل يفيد الوجوب ؟ .

ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴿^(١) وقوله تعالى : ﴿ فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ^(٢) .

وسواء كان الأمر (بعد الحظر) أي المنع نحو قوله تعالى : ﴿ فإذا انسלخ
الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ ^(٣) .

(أو قبله) لأن المقتضى للوجوب وهو الصيغة قائم في الحالين ، وما جاء
للإباحة بعد الحظر فلدليل غير الصيغة ^(٤) .

(ولا يقتضي) أي لا يوجب الأمر المطلق (التكرار) أي تكرار المأمور
به ، وهو أن يفعله ثم يعود إليه ، وهكذا (ولا يحتمله) أي لا يكون التكرار
محملاً من محتملات الأمر ، يحمل عليه بالقرينة (سواء تعلق) الأمر
(بشرط) ^(٥) نحو قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ^(٦) (أو اختص
بوصف) نحو قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ ^(٧) لأن مدلول صيغة

(١) آية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٢) آية ٦٣ من سورة النور .

(٣) آية ٥ من سورة التوبة .

(٤) مثال ما جاء للإباحة بعد الحظر قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾
فالإباحة لم تفهم من الأمر بعد الحظر ، بل من قرينة غير الصيغة وهي قوله
تعالى : ﴿ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ﴾ لأن الحظر السابق
لا يصلح دليلاً على الإباحة ، لأنه كما جاز الانتقال من المنع إلى الإذن جاز أن
ينتقل إلى الوجوب كما في قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا
المشركين ﴾ فالأمر مشترك ولا مرجح . اهـ . ابن ملك ١/١٢٢ - ١٢٣
بتصرف .

(٥) في (ب) زيادة « بشرط بأن وقع جزاء » .

(٦) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٧) في (ب) زيادة « الآية » وهي آية ٢ من سورة النور .

الأمر طلب حقيقة الفعل ، والمرة والتكرار بالنسبة إلى الحقيقة أمر خارجي ، والخروج عن عهدة الأمور به بالمرّة بمحصول^(١) الحقيقة . لا أنها من^(٢) مدلول الصيغة ، وما تكرر من العبادات فبتكرّر^(٣) أسبابها عند الجمهور ، وقال بعض^(٤) بتكرّر المأمورات بتكرّر الأوامر .

وإذا لم يقتض التكرار ولا يحتمله (فيقع) أي يقع الأمر فيما للمأمور به أفراد^(٥) (على أقل جنسه) أي أقل جنس المأمور وهو الفرد الحقيقي (ويحتمل كله) أي كل الجنس باعتبار معنى الفردية ، لا باعتبار معنى العدد ، فصار من حيث هو جنساً واحداً^(٦) وإن كان له أفراد (على الصحيح) احترازاً من قول زفر : أنه يحتمل العدد .

(٣/ب) / وتظهر ثمرة الخلاف فيمن قال لزوجته : طلقي نفسك ، فإن لها أن تطلق نفسها واحدة ، وإن^(٧) نوى الزوج الثلاث^(٨) ، فطلقت نفسها ثلاثاً وقعن ، وإن نوى الزوج اثنتين^(٩) ، فطلقت نفسها اثنتين ، لم يقع شيء عندنا . وقال زفر : يقع ثنتان .

لنا أن العدد ليس بموجب ولا محتمل ، فلا تصح نيته ، إلا أن تكون المرأة أمة ، لأن ذلك جنس طلاقها .

(١) في (ب) « لحصول » بدل « بمحصول » .

(٢) « من » ليست في (ب) .

(٣) في (ب) « فبتكرار » بدل « فبتكرّر » .

(٤) « وقال بعض » ليس في (ب) .

(٥) في (أ) زيادة « أو يجعل » .

(٦) في (أ) « جنس واحد » بالرفع .

(٧) في (أ) : « إذا » بدل « إن » .

(٨) في (أ) : « ثلاثاً » بدل « الثلاث » .

(٩) في (أ) : « اثنتين » بدل « ثنتين » .

[حكم الأمر نوعان : أداء وقضاء]

وحكمه (نوعان) :

أداء : وهو إقامة الواجب . وقضاء : وهو تسليم مثله به .
ويتبادلان مجازاً ، ويؤديان بنيتهما في الصحيح ، ويجبان بسبب واحد
عند الجمهور .

(وحكمه) أي حكم الأمر يعني الثابت به ، وهو الإتيان بالمأمور به
(نوعان) بالقسمة الأولية .

(أداء : وهو إقامة الواجب) أي إخراجه إلى الوجود على حسبه ، واللام
للعهد أي الذي وجب بالأمر ابتداءً .

(وقضاء : وهو تسليم مثله) أي مثل الواجب (به) أي بالأمر إشارة^(١)
إلى أن المراد منه أفعال الجوارح ، لا ما في الذمة وهو نفس الوجوب ، لأن
ذلك بالسبب لا بالأمر .

(ويتبادلان) أي الأداء والقضاء فيقال : هذا مكان هذا (مجازاً)
فيحتاج إلى قرينة كما يقال : أدى ما عليه من الدين ، فقوله من الدين قرينة
يفهم منها القضاء ، لأن أداء حقيقة الدين محال ، والجامع في ما كل منهما
من التسليم .

(١) في (ب) زيادة « وأشار به قبل الآخر » .

(ويؤديان) أي الأداء والقضاء (بنيتهما) فيؤدي القضاء بنية الأداء وبالعكس ، إلا أنه يحتاج إلى القرينة كما يقال : نويت أن أؤدي ظهر أمس ، وأن أقضي ظهر اليوم (في الصحيح) احترازاً عن قول فخر الإسلام أنه يسمي الأداء قضاء من غير قرينة .

(ويجبان) أي الأداء والقضاء (بسبب واحد) وهو الأمر الذي وجب به الأداء (عند الجمهور) .

وقال العراقيون من مشايخنا : يجب^(١) القضاء بنص مقصود غير الأمر الذي وجب به الأداء ، ففي الصوم وجب القضاء بقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾^(٢) وفي الصلاة وجب بقوله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه ، ولمسلم « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها »^(٣) .

وللجمهور : أن المستحق لا يسقط على المستحق عليه إلا بإسقاط من له الحق ، أو بتسليم المستحق ، ولم يوجد^(٤) واحد منهما فبقي مضموناً عليه ،

(١) « يجب » ساقطة من (ب) .

(٢) آية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٣) رواه البخاري برقم ٥٧٢ ، في مواقيت الصلاة (باب من نسي صلاة) ومسلم برقم ٦٨٤ ، في المساجد (باب قضاء الصلاة الفائتة) وبنحوهما أخرجه أبو داود في الصلاة برقم ٤٤٢ (باب من نام عن الصلاة أو نسيها) ، والترمذي برقم ١٧٨ في الصلاة : (باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة) ، والنسائي ٢٩٣/٢ ، ٢٩٤ في المواقيت : (باب فيمن نسي صلاة) و (باب فيمن نام عن صلاة) واللفظ المذكور لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : « فليصل » .

(٤) قوله « ولم يوجد » من (ب) ، فما في (أ) « فلا يسقط عن أن يوجد » فخطأ .

وسقط فضل الوقت للعجز ، وهذه النصوص لطلب^(١) تفرغ الذمة عما
وجب بالأمر وتعريف أن الواجب لم يسقط .

وفي عبارة فخر الإسلام^(٢) ما يشير إلى / أن^(٣) ثمرة الاختلاف في (٤/أ)
المنذورات المتعينة من الصلاة والصوم والاعتكاف إذا فاتت عن وقتها ، لكن
قال أبو اليسر^(٤) : لو نذر صوماً أو صلاة في يوم معين ولم يف به يجب
القضاء بالإجماع^(٥) بين الفريقين ، سواء كان عدم إيفاؤها بالفوات أو
بالتفويت^(٦) وعلى هذا فالخلاف في إسناد وجوب القضاء بماذا^(٧) ؟ فالجمهور
للسبب الأول في الكل ، وعند هؤلاء للنص في الصوم والصلاة ، وللثبات أو
التفويت في المنذورات .

* * *

-
- (١) في (ب) : « تطلب » .
 - (٢) انظر حاشية عزمي زاده على شرح المنار لابن ملك ص ١٥٨ .
 - (٣) « أن » ليست في (ب) .
 - (٤) انظر « شرح المنار » لابن ملك ص ١٥٨ مع الحاشية .
 - (٥) لكن قال ابن نجيم : واختلفوا في ثمرته ، فقيل : في الصيام المنذور المعين يجب
قضاؤه على المختار لا على قول البعض ، وقيل : القضاء اتفاق فلا ثمرة له في
الفروع . (فتح الغفار بشرح المنار ٤٢/١) .
 - (٦) في (ب) : « التفويت » .
 - (٧) في (ب) : « لماذا » .

[أنواع الأداء]

و (أنواع) الأداء ثلاثة : كامل : وهو ما يؤدي كما شرع ، وقاصر : وهو الناقص عن صفته ، وشبيه بالقضاء .

(وأنواع الأداء ثلاثة) أداء (كامل : وهو ما يؤدي كما شرع) أي مع توفير حقه من الواجبات والسنن والآداب ، كأداء الصلاة في الجماعة من المكتوبات والوتر في رمضان ، وإنما ذكر الأداء وفسر بالمؤدي ، لأن الفعل لا^(١) وجود له في الوجود .

(وقاصر : وهو الناقص عن صفته) التي قدمناها كصلاة المنفرد .

(وشبيه بالقضاء) كفعل اللاحق ، وهو الذي فاته بعض الصلاة بعد إدراك بعضها بعد فراغ الإمام من الصلاة ، ففعله باعتبار الوقت أداءً ، وباعتبار أنه يتدارك ما التزم أدائه^(٢) مع الإمام قضاءً ، فهو أداء شبيه بالقضاء .

وفي حقوق العباد :

رد عين المغضوب على الوجه الذي وقع عليه الغضب أداء كامل .
ورد العبد المغضوب بعد جنابة جناها عند الغاصب أداء قاصر .

(١) « لا » ساقطة من (ب) .

(٢) « أدائه » ليست في (ب) .

وتسليم عبدٍ كان تزوجها عليه ولم يكن في ملكه وقت التزوج ثم اشتراه ،
فتسليمه أداء من حيث إنه المسمى ، شبيه بالقضاء من حيث إن تبدل الملك
يوجب تبدل العين حكماً .

* * *

[أنواع القضاء]

و (أنواع) القضاء ثلاثة : بمثل معقول ، وقضاء بمثل غير معقول ،
وقضاء بمعنى الأداء .

(وأنواع القضاء ثلاثة) أيضاً كالأداء :

قضاء (بمثل معقول) كالصلاة للصلاة و^(١) الصوم للصوم .

(وقضاء بمثل غير معقول) أي يقصر العقل عن إدراك المماثلة فيه ، لأن
العقل ينفيه كالفدية للصوم عند العجز المستدام^(٢) ، كما في حق الشيخ
الفاني ، فإنه لا مماثلة تدرك بين الصوم والفدية ، فالصوم وصف والفدية
عين .

(وقضاء بمعنى الأداء) كتكبير من أدرك الإمام في العيد راکعاً في
الركوع ، فمن^(٣) حيث إنه فات عن موضعه وهو القيام كان قضاء ، ومن
حيث إن الفرق بين القائم والقاعد انتصاب النصف الأسفل كان الركوع
(ب/٤) شبيه^(٤) القيام ، / فالإتيان بالتكبير فيه قضاء بمعنى الأداء ، وهذا على قول أبي

(١) في (أ) : « أو » بدل الواو .

(٢) في (ب) زيادة : « المستدام عنه » .

(٣) في (ب) : « من » .

(٤) في (ب) : « يشبه » .

حنيفة ومحمد رحمهما الله^(١) خلافاً لأبي يوسف^(٢) .

وفي حقوق العباد : ضمان المغصوب المثل بالمثلي^(٣) قضاء كامل .
و ضمانه بالقيمة عند انقطاع المثل^(٤) قضاء^(٥) قاصر ، لفوات الصورة^(٦) .
و ضمان النفس والأطراف بالمال في الخطأ ، قضاء بمثل غير معقول .
وتسليم قيمة عبد وسط لامرأته التي تزوجها^(٧) على عبد بغير عينه ، قضاء
لأنه خلاف المسمى ، بمعنى الأداء من حيث إن المجهول الوصف لا يعرف
إلا بالقيمة^(٨) فصارت أصلاً .

* * *

-
- (١) « رحمهما الله » ليست في (ب) .
 - (٢) قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يكبر تكبيرات العيد من أدرك الإمام في الركوع ، لأنه لا يقدر على إتيان مثلها كما لا يقرأ في الركوع ولا يقنت إذا فاتا عنه . (شرح ابن ملك ١٧٧/١ - ١٧٨) .
 - (٣) في (ب) : « فالمثل » بدل « بالمثلي » .
 - (٤) في (أ) : « المثلي » .
 - (٥) في (أ) : « قضاء » مكررة .
 - (٦) في (أ) : « الصلاة » بدل « الصورة » .
 - (٧) قوله « التي تزوجها » ليست في (ب) .
 - (٨) في (ب) : « لا يتصرف إلا للقيمة » بدل « لا يعرف إلا بالقيمة » .

[حسن المأمور به ، وقبح المنهي عنه]

والحسن لازم للمأمور به ، إما لمعنى في عينه ، وهو نوعان : أحدهما لمعنى في وصفه ، والآخر ملحق بهذا القسم مشابه للحسن لمعنى في غيره .
وحكم النوعين واحد .

وإما لمعنى في غيره ، وهو نوعان أيضاً : أحدهما ما لا يؤدي بالمأمور به ، والآخر ما يؤدي به ، وحكمها واحد أيضاً .

(والحسن لازم للمأمور به) لأن الأمر حكيم ، فلا يأمر بشيء إلا لحسنه ، والعقل آلة يدرك بها حسن بعض الأشياء وقبحها .

فحسن المأمور به (إما لمعنى) حاصل (في عينه وهو) بالنظر إلى حكمه (نوعان : أحدهما) حسن (لمعنى في وصفه) كالإيمان بمعنى التصديق ، حسن لمعنى في وصفه^(١) . وهو شكر المنعم ، وهذا حاصل في ذات التصديق ، وهذا النوع^(٢) لا يقبل السقوط أصلاً ، لا بعذر الإكراه ولا بغيره ، والصلاة حسنة^(٣) للتعظيم ، والتعظيم حاصل في ذاتها ، إلا أنها تقبل السقوط في بعض الأحوال .

(والآخر) أي النوع الآخر (ملحق بهذا القسم) الذي حسن لمعنى في

(١) « في وصفه » ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : « وهو » بدل « هذا النوع » .

(٣) في (ب) : « فإنها حسنة » .

عينه (مشابه للحسن لمعنى في غيره) كالزكاة فإنها تنقيص المال ، حسنت
للدفع حاجة الفقير ، فهذا صارت مشابهة للذي حسن لمعنى في غيره ، إلا أن
حاجة الفقير لما كانت بخلق الله تعالى لا صنع للعبد فيها ، صارت كلا
واسطة ، فألحقت بالقسم الأول .

(وحكم النوعين واحد) وهو أن لا يسقط إلا بالأداء أو باعتراض
ما يسقطه^(١) .

(وإما) أن يكون الحسن (لمعنى في غيره) أي في غير الأمور به ، وهذا
عطف على قوله : إما لمعنى في عينه .

(وهو) أي ذلك الغير الذي حسن الأمور به لأجله (نوعان أيضاً :
أحدهما ما^(٢) لا يؤدي) ذلك الغير (بالمأمور به) كالوضوء ، فإنه
حسن للتمكن من الصلاة به ، والصلاة لا تتأدى به^(٣) وإنما تتأدى بأركانها
المعلومة .

(و) النوع (الآخر ما يؤدي) الغير الذي حسن الأمور به لأجله
(به) كالجهاد حسن لإعلاء كلمة الله تعالى ، وذلك يتأدى به .

(١) الأقسام العقلية في اعتبار السقوط وعدمه أربعة ، لأن الحسن لعينه إما أن
لا يقبل السقوط أصلاً ووصفاً كالتصدق ، أو يقبلها كالصلاة بعذر كحيض
ونفاس ، أو يقبل سقوط الوصف دون الأصل كالصلاة في الأوقات المكروهة ،
أو بالعكس - أي يقبل سقوط الأصل دون الوصف - كالإقرار بالله ، فإن
أصله ساقط حالة الإكراه لا وصفه - وهو الحسن - حتى لو قتل كان مأجوراً .
اهـ . نسائم الأسحار ص ٣٤ - وتبطل الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال ولو
بعد التمكن من الأداء وبعد حولان الحول . اهـ . (نسائم الأسحار ص ٣٧) .

(٢) « ما » من (ب) .

(٣) « به » ساقطة من (ب) .

(وحكهما واحد أيضاً) وهو^(١) بقاء الوجوب ببقاء الغير ، وسقوطه بسقوطه .

(٥/أ) وترك المصنف النوع الجامع / وهو ما حَسُنَ لِحُسْنِ فِي شَرْطِهِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ جَامِعاً لِمَعْنَى فِي عَيْنِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ بِأَنْوَاعِهِمَا^(٢) يَصِيرُ كُلُّ حَسَناً لِمَعْنَى فِي شَرْطِهِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ ، فَالِإِيمَانُ حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي عَيْنِهِ وَلِشَرْطِهِ وَهُوَ كَوْنُهُ مَقْدُوراً ، وَالْوُضُوءُ حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ ، وَحَسَنٌ لِشَرْطِهِ وَهُوَ كَوْنُهُ مَقْدُوراً أَيْضاً .

والقدرة نوعان : ما يتمكن به العبد من أداء ما لزمه ، والشرط توهمها وهذه للعبادات البدنية .

أو^(٣) ما يتسر به الأداء ، والشرط تحققها حتى كانت صفة^(٤) ، وهذه للمالية إلا صدقة الفطر .

* * *

(١) فِي (أ) زِيَادَةٌ : « حَكْم » .

(٢) « بِأَنْوَاعِهِمَا » مِنْ (ب) ، وَفِي (أ) : « بِأَنْوَاعِهَا » .

(٣) فِي (ب) « وَאו » بَدَلُ « أَوْ » .

(٤) قَوْلُهُ « تَحْقُقُهَا حَتَّى كَانَتْ صِفَةً » مِنْ ب ، وَعَلَى حَاشِيَةِ (أ) كَتَبْتُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ وَوَضَعْتُ فَوْقَهَا حَرْفَ « خ » لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةٍ ، وَفِي أَصْلِ (أ) بَدَلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ « تَوْهَمُهَا » .

[الأمر نوعان : مطلق عن الوقت ، ومقيد به]

ثم (الأمر) نوعان : مطلق عن الوقت فلا يوجب الأداء على الفور في الصحيح .

ومقيد به ، وهو أنواع :

« الأول » : أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدى ، وشرطاً للأداء ، وسبباً للوجوب ، وهو وقت الصلاة . ومن حكمه اشتراط نية التعيين ، فلا يسقط بضيق الوقت ، ولا يتعين إلا بالأداء ، كالحائض .

« والثاني » : أن يكون الوقت معياراً له ، وسبباً لوجوبه ، كشهر رمضان . ومن حكمه نفي غيره فيه ، فيصاحب بمطلق الاسم ، مع الخطأ في الوصف ، إلا في المسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمه الله . وفي النفل عنه روايتان ، ويقع صوم المريض عن الفرض في الصحيح .

« والثالث » : أن يكون معياراً لا سبباً ، كقضاء رمضان . ويشترط فيه التعيين ، ولا يحتمل الفوات .

« والرابع » : أن يكون مشكلاً ، كالحج ، ومن حكمه تعين أدائه في أشهره .

(ثم الأمر نوعان) :

نوع (مطلق عن الوقت) بأن لا يذكر له وقت محدود على وجه^(١) يفوت الأداء بفواته ، كالأمر بالزكاة وصدقة الفطر (فلا يوجب الأداء على الفور) وهو الإتيان بالمأمور به عقيب ورود الأمر (في الصحيح) خلافاً للكبرخي ، فإن المطلق عنده على الفور .

لنا : أن الأمر لطلب الفعل فقط ، والأزمة في صلاحية حصول الفعل فيه^(٢) على حد سواء .

(و) نوع (مقيد به) أي بالوقت^(٣) بحيث يفوت الأداء بفواته (وهو) أي المقيد بالوقت (أنواع) أربعة :

(الأول) منها (أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدى) وهو الواجب (وشرطاً للأداء) وهو إخراج الواجب إلى الوجود (وسبباً للوجوب) أي يثبت به (وهو) أي الذي يكون ظرفاً وشرطاً وسبباً (وقت الصلاة) .

أما إنه ظرف : فلأنه يفضل عن الأداء ، وكل ما يفضل من الأوقات عن الأداء فهو ظرف ، أما الأولى فلأنه إذا صلى فاكتفى بمقدار الفرض انقضى المؤدى قبل فراغ الوقت ، وأما الثانية فلأن المراد بالظرف أن لا يكون الفعل مقدرأ به .

وأما إنه شرط : فلأن الأداء يفوت بفوته ، وكل ما يفوت الأداء بفوته شرط^(٤) ، أما الأولى فلأن الوقت إذا خرج كان الإتيان بها قضاء ، وأما الثانية فبالقياس على سائر شروط الصلاة ، كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية .

(١) في (ب) : « وقت » بدل « وجه » .

(٢) « فيه » من (ب) .

(٣) « بالوقت » من (ب) ، وفي (أ) : « الوقت » .

(٤) في (ب) زيادة : « فهذا الوقت شرط » .

وأما إنه سبب فلأن الأداء يختلف باختلاف صفته ، وكل ما يتغير^(١)
الواجب بتغيره فهو سبب ، لأن المسبب يثبت على وفق سببه .

(ومن حكمه) أي من حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفاً له
وشرطاً وسبباً (اشتراط نية التعيين) يعني تعيين فرض الوقت ، لأن الوقت لما
كان ظرفاً كان المشروع / فيه متعددأ ، فيشترط تمييز بعض الأفراد عن (٥/ب)
بعض ، وذا بالنية ، وحيث لزم التعيين (فلا يسقط بضيق الوقت) أي بأن
ضاق الوقت بحيث لا يسع غير الواجب (ولا يتعين) بعض أجزاء الوقت
للسببية بشيء من القصد ولا من القول ، كأن ينوي أن هذا الجزء هو
السبب ، أو يقول : عيئتُ هذا الجزء للسبب (إلا بالأداء) فيه فإنه يتعين
حينئذ (كالحائث) أي كما أن الحائث في اليمين له أن يختار في الكفارة أحد
الأمر : الإعتاق أو الكسوة أو الإطعام ، ولو عيّن أحدها لا يتعين ، وله أن
يفعل غيره ما لم يكفر به ، فإن كفر به^(٢) تعين .

(و) النوع (الثاني أن يكون الوقت معياراً) أي مقداراً (له) أي
للمؤدى (وسبباً لوجوبه) أي يثبت الوجوب به (كشهر رمضان) .

أما إنه معيار فلأن الصوم قدر بأيامه ، حتى ازداد بزيادتها وانتقص
بنقصانها .

وأما إنه سبب^(٣) لوجوبه : فلأنه يضاف إليه ، وإضافة تدل على
الاختصاص ، وأقوى وجوهه السببية وسيأتي .

(١) في (ب) : « يعتبر » بدل « يتغير » .

(٢) « به » ساقط من (ب) .

(٣) قوله « انه سبب » من (ب) ، وفي (أ) زيادة محلة وهي « إنه معيار فلأن
الصوم قدر بأيامه سبباً » .

(ومن حكمه) أي من حكم هذا النوع الذي جعل الوقت معياراً له وسبباً (نفي غيره) أي غير المؤدي (فيه) أي في الوقت ضرورة كونه معياراً ، وإذا انتفى غيره (فيصاف) أي يتأدى (بمطلق الاسم) وهو الصوم بأن يقول : نويتُ أن أصوم ، ويتأدى (مع الخطأ في الوصف) أي في وصف الصوم ، بأن ينوي صوم القضاء أو النذر أو النفل ، لأن الوقت لا يقبل الوصف ، فلغت نيته وبقيت نية^(١) أصل الصوم ، وبها يتأدى .

(إلا في المسافر ينوي واجباً آخر) المستثنى منه محذوف ، يعني يصاب^(٢) فرض الوقت مع الخطأ في الوصف في حق كل أحد إلا في حق المسافر ، فإن الصوم لا يصاب في حقه مع الخطأ في وصفه ، بل يقع عما نوى (عند^(٣) أبي حنيفة رحمه الله)^(٤) .

قال أبو يوسف ومحمد : المسافر والمقيم سواء في هذا ، لأن السبب وهو شهود الشهر تحقق في حقهما ، إلا أن الشرع أثبت له الترخص ، فإذا ترك الترخص كان المسافر والمقيم سواء ، فيقع عن الفرض .

ولأبي حنيفة رضي الله عنه^(٥) : أن وجوب الأداء لما سقط عنه صار رمضان في حق أدائه^(٦) كشعبان ، فيقع عما نوى .

(٦/أ) (وفي النفل عنه) أي عن أبي حنيفة (روايتان) في رواية / إذا نوى النفل يكون صائماً عن الفرض ، وهذا هو الأصح ، وفي رواية يكون صائماً

(١) « نية » من (ب) ، وفي (أ) : « ينة » .

(٢) في (ب) : « مصاب » .

(٣) « عند » من حاشية (أ) رمز عليها بحرف (خ) ، وفي الأصل « عن » .

(٤) « رحمه الله » ليست في (ب) .

(٥) « رضي الله عنه » ليست في (ب) .

(٦) في (ب) : « أوله » بدل « أدائه » .

عن النفل ، وجه هذه^(١) ما تقدم ، ووجه الأولى أن الترخص شرع نظراً^(٢) له ، ولا نظر^(٣) له في النفل .

(ويقع صوم المريض) إذا نوى واجباً آخر أو نفلاً (عن الفرض في الصحيح) وهو مختار فخر الإسلام^(٤) وشمس الأئمة^(٥) لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز ، فإذا صام فات سبب الرخصة في حقه ، فالتحق بالصحيح ، بخلاف المسافر فإن رخصته متعلقة بعجز مقدر باعتبار سبب ظاهر قائم مقام العجز وهو السفر ، فلا يظهر بفعل الصوم فوات سبب الرخصة ، ومما الصحيح ما عليه أكثر مشايخ بخارى أن المريض كالمسافر لأن رخصته مت بخوف زيادة المرض^(٦) وصحح هذا في المفيد والمزيد^(٧) .

(و) النوع (الثالث أن يكون) الوقت (معياراً) له (لا سبباً) لوجوبه (كقضاء رمضان) .

أما إنه معيار فظاهر ، وأما إنه ليس بسبب ؛ فلأن سبب القضاء هو سبب الأداء ، وهو شهود الشهر على ما علم ، فلم يكن زمن القضاء سبباً .

- (١) « هذه » من (ب) ، وفي (أ) : « هذا » .
- (٢) في (ب) « فطر » بدل « نظر » في الموضعين .
- (٣) انظر « المحصول » ١٥٠/١/١ .
- (٤) انظر « التقرير والتحبير » ١٣٢/٢ .
- (٥) على حاشية (أ) كتبت عبارة « لا بحقيقة العجز صح » .
- (٦) كتاب « المفيد والمزيد » من تأليف تاج الدين عبد الغفور بن لقمان بن محمد أبي المفاخر الكردي ، من أئمة الحنفية ، أصله من كردد : قرية بخوارزم ، تولى قضاء حلب ، وتوفي فيها سنة ٥٦٢ هـ ، وهذا الكتاب شرح لكتاب « التجريد » للكرماني المتوفى في سنة ٥٤٣ هـ . انظر : (« الفوائد البهية » ص ٩٨ ، و « الجواهر المضية » ١/٣٢٢ ، و « كشف الظنون » ١/٣٤٥ - ٣٤٦ ، و « معجم البلدان » ٤/٤٥٠ ، و « الأعلام » ٤/٣٢) .

(ويشترط فيه) أي في هذا النوع الذي يكون^(١) الوقت فيه معياراً لا سبباً فيه (التعيين)^(٢) لأن هذا الصوم ليس بوظيفة الوقت ، ولا هو متعين فيه ، فيصير له مزاحماً ، وإذا ازدحمت العبادات في وقت واحد فلا بد لذلك من التعيين ، والتعيين^(٣) إنما يحصل بنية ، ويشترط أن يكون من الليل لينعقد الإمساك من أول النهار لمحتمل الوقت وهو القضاء (ولا يحتمل) هذا النوع (الفوات) لأن وقته العمر ، بخلاف النوعين الأولين لأن وقتها محدود بمحد يفوت الأداء بفوته .

(و) النوع (الرابع أن يكون) الوقت (مشكلاً) يشبه المعيار ويشبه الظرف (كالحج) يشبه وقته المعيار من جهة أنه لا يصح منه في عام واحد إلا حجة واحدة ، فكان كالنهار في الصوم ، ويشبه الظرف من حيث إن أركانه لا تستغرق جميع الوقت ، فكان كوقت الصلاة .

(ومن حكمه : تعين) أي لزوم (أدائه) أي الحج (في أشهره) من أول سني الإمكان ، وهذا عند أبي يوسف ، وقال محمد : يجوز التأخير عن العام الأول ، وإذا فعل يكون أداء بالاتفاق .

فتظهر ثمرة الخلاف في الإثم ؛ فعند أبي يوسف يأثم إذا أخر عن أول سني (٦/ب) الإمكان فإذا فعل ارتفع الإثم ، وعند محمد / لا يأثم إلا إذا لم يؤده مدة عمره .

ويتأدى الحج بمطلق النية بأن يقول : اللهم إني أريد الحج ، وإن كان الوقت قابلاً للنفل ، لدلالة الحال ، وهي أن الظاهر من حال المسلم أن

(١) « يكون » ساقطة من (ب) .

(٢) بعد قوله « التعيين » في (ب) زيادة : « أي نية التعيين » .

(٣) « التعيين » ساقط من (ب) .

لا يتحمل المشاق للنفل ، والفرضُ باقٍ عليه ، ولو نوى النفل يقع عنه ، لأن
الصریح مقدم على دلالة الحال .

* * *

(فصل)

[الكفار مخاطبون بالإيمان]

**والكفار مخاطبون بالإيمان بناء على العهد الماضي بإجماع الفقهاء ،
لا بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات في الصحيح .**

(فصل : والكفار مخاطبون بالإيمان)^(١) أي يتناولهم الأمر بالإيمان .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ إلى قوله : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله ﴾^(٢) (بناء على العهد الماضي بإجماع الفقهاء) كذا قال ، وليس مراد علمائنا رحمهم الله تعالى ، وإنما مرادهم ما ذكرت .

و (لا) مخاطبون^(٣) (بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات) كالصلاة والصوم والحج ، لأن الكفار ليسوا بأهل لأداء العبادات ، لأن أداءها سبب لاستحقاق الثواب ، وهو^(٤) ليس بأهل للثواب لأن ثوابه الجنة ، وإذا لم يكن أهلاً للأداء لا يخاطب بالأداء ، لأن الخطاب بالعمل للعمل .

فأما ما لا يحتمل السقوط^(٥) كالإيمان ، فإنهم مخاطبون به على ما تقدم ،

(١) « بالإيمان » ساقطة من (أ) .

(٢) آية ٥٨ من سورة الأعراف .

(٣) في (ب) : « مخاطبون » .

(٤) على حاشية (أ) تعليقة : « أي الكافر » .

(٥) « السقوط » ساقطة من (ب) .

وهذا (في الصحيح) وهو قول مشايخ ما وراء النهر .

وعند العراقيين : يخاطبون بجميع أوامر الله تعالى ونواهيها من حيث الاعتقاد والأداء في حق المؤاخذة في الآخرة ، فيعاقبون على ترك ذلك لقوله تعالى : ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ﴾^(١) فأخبروا أنهم استحقوا ذلك بترك الصلاة ، ولم يُردَّ عليهم .

وأجيب : بأن الصلاة تذكر ويراد اعتقاد حقيتها لا فعلها ، قال تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾^(٢) حيث يخلى سبيله إذا آمن قبل فعل الصلاة ، وإذا كان محتملاً لا يحتج به في موضع^(٣) القطع .



(١) آية ٤٢ من سورة المدثر .

(٢) آية ٥ من سورة التوبة .

(٣) في (أ) : وضع .

ب - [مبحث النهي]

ومنه : النهي ، وينقسم في صفة القبح كالأمر في اقتضائه الحسن الأول : ما قبح لمعنى في عينه وضعاً أو شرعاً .
والثاني : ما قبح لمعنى في غيره وصفاً ومجاوراً .
والنهي عن الأفعال الحسية من الأول . وعن الشرعية من الثاني .
وقد اختلف العلماء فقال بعضهم : الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وبالعكس ، واختار أنه يقتضي كراهة ضده . وضد النهي كسنة واجبة .
(ومنه) أي من الخاص (النهي) وهو قول القائل لغيره : لا تفعل ، وإنما كان من الخاص لما تقدم في الأمر .
(وينقسم) النهي (في) اقتضائه (صفة القبح كالأمر) أي كانقسام الأمر (في اقتضائه) لصفة (الحسن) للمأمور به .
فالقسم ^(١) (الأول) من المنهي ^(٢) عنه (ما قبح لمعنى في عينه وضعاً) كالكفر وضع لمعنى قبيح في ذاته وهو كفران النعم ، (أو شرعاً) كبيع الحر علم من الشرع قبحه لا من العقل ، ونصب وضعاً وشرعاً على التمييز ، لأن قبح الشيء يكون باعتبار أمور .

(١) في (أ) : « القسم » .

(٢) « المنهي » من (ب) ، وفي (أ) : « النهي » .

(أ/٧)

وحكم هذا النوع أن / المنهي عنه غير مشروع أصلاً .

(و) القسم (الثاني : ما قبح لمعنى في غيره) أي في غير المنهي عنه (وصفاً) قائماً بالمنهي عنه لا يقبل الانفكاك ، كصوم يوم النحر فإنه إمساك لله تعالى ، فلم يقبح باعتبارها ، بل باعتبار وصفه وهو الإعراض عن ضيافة الرب في هذا اليوم .

وحكمه أن المنهي عنه بعد^(١) النهي مشروع بأصله غير مشروع بوصفه ، فيصح النذر به ، وإذا فعله يخرج عن العهدة .

(ومجاوراً) أي مصاحباً ومقارناً في الجملة ، كالبيع وقت النداء ، قبحه^(٢) للاشتغال بالبيع عن السعي ، وهو مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه ، كما إذا باع في حالة السعي في الطريق فلا يكره .

(والنهي عن الأفعال الحسية) وهي التي تعرف بالحس ولا يتوقف وجودها على الشرع ، كالقتل والزنا وشرب الخمر (من) القسم (الأول) وهو القبيح لعينه وضعاً .

(و) النهي (عن) الأمور (الشرعية) ، وهي التي يتوقف تحقيقها على الشرع ، كالصلاة والصوم والبيع والإجارة (من) القسم (الثاني) ، وهو القبيح لغيره وصفاً ، لأن النهي تصرف في المخاطب بالمنع عن الفعل ، فلا بد أن يكون الفعل متصوراً للمخاطب ، وتصوره هذا^(٣) موقوف على الشرع ، فيكون مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، ففي العبادات يصح

(١) في (ب) : « بعيد » .

(٢) في (ب) : « فيحرم » بدل « قبحه » .

(٣) قوله « وتصوره هذا » . في النسختين الخطيتين كتب « وهذا تصوره » وكتب

على حاشية (أ) ما نصه : « قوله وهذا تصوره صوابه : وتصوره هذا بتقديم

تصوره على اسم الإشارة » .

التزامها^(١) ، وفي المعاملات تفيد الملك عند اتصال القبض .
 (وقد اختلف العلماء) رضي الله عنهم في الأمر والنهي في حق الضد ،
 (فقال بعضهم : الأمر بالشيء نهى عن ضده) من جهة اللفظ ،
 فيكون لفظ الأمر موجباً للنهي عن ضده .
 وقال بعضهم : من جهة الدلالة على أنه لا يجوز له فعل المنافي له في وقت
 وجوبه .

(وبالعكس) أي وقالوا : النهي عن شيء يكون أمراً بضده ، وهذا إذا
 كان له ضد واحد عند قوم ، ومطلقاً عند آخرين .

(والمختار : أنه) أي الأمر بالشيء (يقتضي)^(٢) أي يثبت ضرورة
 (كراهة ضده) أي ضد المأمور به ، والمراد الضد الذي يفوت المأمور به
 بالاشتغال به ، لأن هذا النهي لما لم يكن بالنص وإنما هو بالضرورة فيثبت
 بقدر ما تندفع [به الضرورة ، والضرورة تندفع]^(٣) بالأدنى ، وهو جعل
 الضد مكروهاً [فالمأمور بالقيام في الصلاة إذا قعد ثم قام ، لا تبطل لكنه
 يكره .

(٧/ب) (و) يقتضي أن يكون (ضد النهي) أي ضد المنهي عنه [^(٤) كسنة
 واجبة) أي مؤكدة / قريبة من الواجب ، لما قلنا في الأمر [ولهذا قلنا : إن
 المحرم لما نهى عن لبس المخيط كان من السنة لبس الإزار والرداء]^(٥) .
 وهنا انتهى القسم الأول من القسم الأول ثم عطف عليه بقوله :

- (١) في (ب) : « النذر بها » بدل « التزامها » .
- (٢) « يقتضي » من (ب) ، وفي (أ) : « مقتضى » .
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب) .
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في (ب) : « ويقتضي النهي أن يكون ضد النهي » .
- (٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

[٢ - مبحث العام]

والعام وهو ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول .
وحكمه : إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً ، حتى جاز نسخ الخاص به .
ويكون بالصيغة والمعنى ، وبالمعنى وحده .

(والعام) أي والقسم^(١) الثاني العام (وهو ما) أي لفظ (تناول أفراداً)
فخرج الخاص .

(متفقة الحدود) احترازاً عن المشترك ، فإنه يتناول أفراداً ولكنها مختلفة
الحدود .

وقوله (على سبيل الشمول) أي لا على سبيل البدل ، واحترز به عن
اسم الجنس نحو رجل ، فإنه يتناول أفراداً متفقة الحدود لكن على سبيل
البدل .

(وحكمه) أي الأثر الثابت به^(٢) (إيجاب الحكم) أي إثبات الحكم
المستفاد مما ذكر معه بمتعلقه^(٣) (فيما يتناوله) أي في مدلوله (قطعاً) - تمييزاً
أو صفة مصدر محذوف - أي تناولاً قطعاً بإرادة البعض ، وهذا مذهب أكثر

(١) في (أ) : « القسم » .

(٢) في (ب) : « له » بدل « به » .

(٣) في (ب) : « لمتعلقه » بدل « بمتعلقه » .

الأصحاب كقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾^(١) ، ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾^(٢) .

فالحكم هو الوجوب المستفاد من « اقتلوا » يثبت في مدلول^(٣) العام وهو المشركون حكماً له .

والحق أن حكمه يتناول^(٤) مدلوله قطعاً كالخاص ، وأن الميثب للحكم الشرعي في هذا جملة الكلام ، إلا أن للعام دخلاً فيه .

ثم أشار إلى بعض^(٥) ثمرات هذا القول بقوله (حتى جاز نسخ الخاص به) أي بالعام ومثل لهذا بما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل^(٦) وهذا

(١) آية ٥ من سورة التوبة ، وفي النسختين « اقتلوا » بدل « فاقتلوا » .

(٢) آية ١٢١ من سورة الأنعام .

(٣) قوله « يثبت في مدلول » من (ب) ، وبدله في (أ) : « المدلول » .

(٤) في (ب) : « تناول » .

(٥) « بعض » ليست في (ب) .

(٦) أخرجه البخاري ٩٨/١٢ في المحاربين في فاتحته ، وباب لم يحسم النبي ﷺ من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا ، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ، وفي الدييات باب القسامة ، وفي الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، وفي الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، وفي الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ، وفي الطب ، باب الدواء بألبان الإبل ، وباب الدواء بيول الإبل ، وباب من خرج من أرض لا تلائمه ، ومسلم رقم ١٦٧١ في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، والترمذي رقم ٧٣ في الطهارة ، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، ورقم ١٨٤٦ في الأطعمة ، باب =

خاص^(١) وبما في مستدرك الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « استنزهاوا من^(٢) البول »^(٣) وهذا عام فلما

= ما جاء في شرب أبوال الإبل ، وأبو داود رقم ٤٣٦٤ في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، ورقم ٤٣٦٥ و ٤٣٦٦ و ٤٣٦٧ و ٤٣٦٨ و ٤٣٧١ والنسائي في الطهارة ١٥٨/١ - ١٥٩ باب بول ما يؤكل لحمه و ٩٣/٧ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٧٨ في الحدود ، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً ، وأحمد في المسند ١٠٧/٣ و ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٨٧ و ٢٩٠ .

(١) قوله « وهذا خاص » مكررة في (ب) .

(٢) « من » من مصادر الحديث كلها . وكتب على حاشية (أ) عبارة : « استنزهاوا عن البول بزيادة عن » .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مستدرك الحاكم وقال الزيلعي في « نصب الراية » ١٢٨/١ : الحديث الثالث والأربعون : قال عليه السلام : « استنزهاوا من البول . فإن عامة عذاب القبر فيه » ، قلت : روي من حديث أنس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس ، أما حديث أنس فرواه الدارقطني في « سننه » (١٢٧/١) عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تنزهاوا من البول ، فإن عذاب القبر منه » ، انتهى ، ثم قال : المحفوظ مرسل .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه الدارقطني أيضاً (١٢٨/١) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « استنزهاوا من البول ، فإنه عامة عذاب القبر منه » ، انتهى ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (١٨٣/١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه .

شارك^(١) الخاص في حكمه في تناول المدلول ، وكان هذا محرماً يقتضي التقدم على الخاص المبيح ، جعل ناسخاً .

وهذا حكم العام قبل التخصيص ، فأما بعده فيكون ظنياً في الصحيح .

(.ويكون) العام عاماً (بالصيغة والمعنى) كرجال ، فإنه وضع للجميع وهو يتناول أفراداً متفقة الحدود .

(وبالمعنى وحده) كقوم ورهط ، فإنه يتناول أفراداً بمعناه دون صيغته .

وحصرت ألفاظ العموم في الجموع صيغة أو معنى مطلقاً ، والمفرد معرفة باللام أو الإضافة ، وأسماء الشرط والاستفهام ، والموصول ، والنكرة في سياق (أ/٨) النفي / وما يشبهه كالشرط والاستفهام والنهي ، اسماً كانت أو فعلاً ، والاسم المفرد المعرف بلام الاستغراق ، و^(١)المصدر المضاف ، والألفاظ المؤكدة نحو كل وأجمع وغيرهما ، والنكرة الموصوفة في الإثبات ، وهذه أقسام اللغوي .

وأما العرفي : فكعموم تحريم الأمهات لوجوه الاستمتاع ، وأما العقلي : فكعموم الحكم مذكوراً بعد سؤال عام ، أو مقروناً به عليه ، وكدليل الخطاب عند من يقول بعمومه^(٢) .

* * *

= وأما حديث ابن عباس ، فرواه الطبراني في « معجمه » ٧٩/١١ ، ٨٤ والدارقطني (١٢٨/١) ثم البيهقي في « سننهما » والحاكم في « مستدركه » ١٨٣/١ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن عامة عذاب القبر من البول فتزهوا منه » انتهى (باختصار) . وانظر التلخيص الحبير (١٠٦/١) حديث ١٣٦ ، ولم أقف عليه في « السنن الكبرى » للبيهقي . فليراجع .

(١) في (ب) « شاوى » بدل « شارك » .

(٢) في (ب) « أو » بدل « الواو » .

(٣) اعلم أن العموم في اللفظ : أ - إما من جهة اللغة . ب - أو من جهة العرف . =

ج - أو من جهة العقل .

أ - فالعموم اللغوي :

وهو ما يكون عمومه بنفسه : (كأسماء الشرط) (مثل من وما وأي وأين)
كقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وما تنفقوا
من خير يوف إليكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أيأ ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ وقوله
تعالى : ﴿ أيأما تكونوا يدرككم الموت ﴾ .

(وأسماء الاستفهام) : مثل (من ومتى وماذا وأين) كقوله تعالى : ﴿ من فعل
هذا بالهتنا يا إبراهيم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ متى نصر الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ماذا
أراد الله بهذا مثلاً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أين ما كنتم تدعون من دون الله ﴾ .

(والموصولات) : مثل (ما ومن والذين واللائي) كقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم
ما وراء ذلكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ والله يسجد من في السموات ومن في
الأرض ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في
بطونهم ناراً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ .

(وكالألف واللام) : كقوله ﷺ : « ثمن الكلب حرام » .
(وكحرف النفي) : كقوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .
ومنه النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط .

(وألفاظ الجمع) : مثل (كل وجميع) ونحوهما كقوله تعالى : ﴿ كلُّ امرئ بما
كسب رهين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أم يقولون نحن جميع منتصر ﴾ وقوله تعالى :
﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ .

(والمضاف إلى المعرفة) : نحو قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ وقوله
تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .

ب - وأما العموم العرفي : فقد ذكره الشارح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حرمت
عليكم الميتة ﴾ فيمن قال بتحريم الانتفاع بشيء من الميتة مطلقاً .

ج - وأما العموم العقلي : فكعموم الحكم مذكوراً بعد سؤال عام ، مثاله : ما لو
سئل عن جامع امرأته في نهار رمضان فقال : يعتق رقبة ، فهذا عام في كل
واطئ في نهار رمضان .

وقول الشارح « كدليل الخطاب ... » المراد به مفهوم المخالفة ، فذهب الجمهور إلى عمومته خلافاً للبعض على أن الحنفية لا يحتجون به أصلاً ومثاله الحديث « في سائمة الغنم زكاة » يفيد بمفهومه : أنه لا زكاة في العلوقة عموماً .

[٣ - مبحث المشترك]

(والمشترك) : وهو ما تناول أفراداً مختلفة الحدود بالبدل . وحكمه :
التأمل فيه ليترجح بعض وجوهه للعمل به ، ولا عموم له .

(والمشترك) وهو القسم الثالث (وهو ما) أي لفظ (تناول أفراداً
مختلفة الحدود) كالقرء ، فإنه يتناول^(١) الحيض والطهر (بالبدل) .
فقوله « مختلفة الحدود » احتراز^(٢) عن العام .

وقوله « بالبدل » تفسير للتناول عند البعض ، وعند البعض احتراز^(٣) عن
« الشيء » فإنه يتناول أفراداً مختلفة الحقيقة على سبيل الشمول ، من حيث
إنها مشتركة في معنى الشيئية^(٤) وهو الثبوت في الخارج .

(وحكمه) أي حكم المشترك (التأمل فيه) أي في صيغته وسياقه^(٥)
(ليترجح بعض وجوهه) أي طرق معناه (للعمل به) أي لأجل العمل
بالمشترك .

كما^(٥) تؤمل لفظ القرء ، فوجد أصل التركيب دالاً على الجمع ، يقال^(٦) :

- (١) في (ب) : « تناول » .
- (٢) في (أ) : « احترازاً » في الموضعين .
- (٣) « الشيئية » من (ب) ، وفي (أ) بدلها « التشبيه » .
- (٤) في (ب) زيادة : « وسياقه » .
- (٥) في (ب) زيادة : « لو » .
- (٦) « يقال » من (ب) ، وفي (ب) : « فيقال » .

قرأت الشيء أي جمعته ، وعلى^(١) الانتقال يقال : قرأ النجم إذا انتقل ، والاجتماع للدم والانتقال للحيض ، فترجح هو (ولا عموم له) أي للمشترك عندنا ، فلا يستعمل في أكثر من معنى واحد ، وفاقاً لما صححه الرافعي عن الإمام^(٢) الشافعي ، حيث قال في باب العتق : الصحيح أن الشافعي لم يحمل المشترك على جميع معانيه^(٣) ، انتهى .

لأن المتبادر إلى الفهم إرادة أحدهما حتى تبادر طلب المعين ، وهو يوجب العلم^(٤) بأن شرط استعماله لغة كونه في أحدهما .

وقيل :^(٥) يعم احتياطاً للعلم بفعل المراد ، قلنا : لا يتوصل إليه إلا بشرع ما علم أنه لم يشرع وهو حرام ، والتوقف إلى ظهور المراد الإجمالي واجب .

* * *

(١) في (أ) زيادة : « وعلى هذا » .

(٢) قوله « الإمام » ليس في (ب) .

(٣) انظر « الإبهاج في شرح المنهاج » ٢٥٥/١ وما بعده .

(٤) في (ب) : « موجب للحكم » .

(٥) في (أ) : « قيل » .

[٤ - مبحث المؤول]

والمؤول : وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي .
وحكمه : العمل به على احتمال الغلط .

(والمؤول : وهو ما ترجح^(١) من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي) .
والأصح أن كل لفظ ترجح بعض احتمالاته بدليل فيه شبهة ، لأنك إذا تأملت ما وضع اللفظ له ، وصرفته إلى وجه معين فقد أولته إليه (أي) رجعتة .

قيل : يجوز أن يكون المؤول من المجمل والمشكل ، فلا يتعين أن يكون من المشترك .

ويجوز أن يكون الترجح بخبر الواحد ، فلا يلزم أن يكون بغالب الرأي .
والجواب : أن / المؤول المصطلح عليه^(٢) عند صاحب أصل^(٣) الأصل (٨/ب) ليس إلا هذا ، واصطلاح غيره لا يرد عليه^(٤) ، والمراد بغالب الرأي الظني .

(١) في (أ) : « يترجح » .

(٢) « عليه » زيادة من (ب) .

(٣) « أصل » ساقطة من (ب) .

(٤) قال حاتمة المحققين العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في « نسيات الأسفار » =

(وحكمه : العمل به) أي وجوب العمل به ، لأنه دليل ظني (على احتمال الغلط) لأن تعيينه بدليل ظني .

* * *

ص ٦٢ في مبحث المؤول عند قول الشارح « ما ترجح من المشترك السابق » .
« قوله السابق » أي ليس المراد المشترك اللغوي وهو ما فيه خفاء ، وحينئذ
فيخرج الخفي والمشكل والمجمل إذا لحقها بيان بظني كخبر الواحد والقياس ،
فإن كل واحد منها ليس من المؤول المراد هنا ، وإن سمي مؤولاً ، لأن التعريف
هنا ليس لمطلق المؤول : وهو ما رفع إجماله بظني ، بل لنوع منه وهو المؤول من
المشترك ، الذي هو من أقسام النظم صيغة ولغة ، والتقييد بالظني للاحتراز عن
المفسر ، فإن الدليل المرجح إذا كان قطعياً كان ذلك تفسيراً لا تأويلاً .

[القسم الثاني من دلالة الوضع في

وجوه البيان : أ - مراتب الظهور :

[الظاهر - النص - المفسر - المحكم]

« الثاني » في وجوه البيان بذلك النظم وهو أربعة :

١ - (الظاهر) : وهو ما ظهر المراد منه بصيغته .

وحكمه : وجوب العمل بما ظهر منه .

٢ - (والنص) : وهو ما زاد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم .

وحكمه : وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي .

٣ - (والمفسر) : وهو ما ازداد وضوحاً على النص من غير تأويل .

وحكمه : وجوب العمل به على احتمال النسخ .

٤ - (والمحكم) : وهو ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ

والتبديل .

وحكمه : الوجوب من غير احتمال .

(الثاني) أي القسم الثاني من الأقسام الأربعة في (وجوه البيان) أي

ظهور الدلالة (بذلك النظم) الذي تقدم تقسيمه .

(وهو) أي القسم الثاني (أربعة) أي أربعة أقسام هي :

١ - (الظاهر : وهو ما) أي كلام (ظهر) أي وضع (المراد) أي

المعنى الوضعي (منه بصيغته) أي بنفس صيغته من غير نظر إلى أمر آخر .

نحو قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾^(١) فإن المعنى الوضحي وهو الإحلال والتحريم ظاهر منه للعالم باللسان .

(وحكمه : وجوب العمل بما ظهر منه) واختلف فيه ، هل هو على^(٢) سبيل الظن أو القطع ؟ فقال أبو منصور وعامتهم : بالأول لاحتمال المجاز ، وقال أبو زيد والعراقيون^(٣) : بالثاني لعدم اعتبار احتمال^(٤) لا ينشأ عن^(٥) دليل ؛ حتى صح^(٦) إثبات الحدود والكفارات بالظواهر .

٢ - (والنص : وهو ما زاد) المراد به (وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم) وهو سوق الكلام له ، فإن المسوق له أجل من غيره .

كقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾^(٧) فإنه ظاهر في التحليل والتحريم ، نص في الفصل بين البيع والربا ، لأنه سيق الكلام لأجل الفصل ، فإنهم ادعوا التسوية بينهما بقولهم : (إنما البيع مثل الربا) على^(٨) طريق المبايعة يجعل الربا شبيهاً^(٩) به في الحل ، فرد الله تعالى تسويتهم بقوله : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾^(١٠) فازداد وضوحاً بمعنى من المتكلم لا في نفس^(١١) الصيغة .

(١) آية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) « على » ساقطة من (ب) .

(٣) انظر حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ص ٣٥٠ .

(٤) « احتمال » ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) : « من » بدل « عن » .

(٦) في (ب) : « يصح » بدل « صح » .

(٧) آية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٨) في (أ) : « لا على » .

(٩) في (أ) : « تشبيهاً » .

(١٠) آية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(١١) في (أ) : « بنفس » بدل « في نفس » .

(وحكمه : وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل) ، وهو حمل الكلام على خلاف ظاهره (مجازي) أي من قبيل^(١) الجواز ، ولا ينحصر فيه بل يكون احتمال مجاز أو تخصيص أو غير ذلك ، وفيه إشارة إلى أن^(٢) هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعياً ، كما أن احتمال الحقيقة الجواز لا يخرجها عن كونها قطعية ، فتبين أنه ماش على قول أبي زيد ومن تابعه في الظاهر .

٣ - (والمفسر : وهو ما ازداد وضوحاً على النص من غير) احتمال (تأويل) .

ويحصل الازدياد ببيان التفسير بقطعي لا شبهة فيه في الجمل ، وبيان التقرير في العام ، كقوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾^(٣) فإنه نص لسوق الكلام لبيان سجود الملائكة ، ولكنه يحتمل التخصيص بإرادة البعض ، فانقطع ذلك بقوله « كلهم » وبقي^(٤) احتمال التأويل وهو الحمل على التفريق ، فانقطع بقوله « أجمعون » .

(وحكمه : وجوب العمل به على احتمال النسخ) في نفسه ، وإن كان قد انسد بابه بوفاة صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام .

٤ - (والمحكم : وهو ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل) من قولهم^(٥) بناء محكم أي مأمون الانتقاض ، وضمن أحكم معنى امتنع فعلاه بعن .

(١) في (أ) : « قبل » .

(٢) في (أ) زيادة : « بحمل » .

(٣) آية ٣٠ من سورة الحجر ، وآية ٧٣ من سورة ص .

(٤) في (ب) : « بقي » .

(٥) قوله « من قولهم » ساقط من (ب) .

وانقطاع^(١) احتمال النسخ قد^(٢) يكون لمعنى في ذاته ، كآيات الدالة على وجود^(٣) الصانع وصفاته ، فإنها لا تحتتمل النسخ عقلاً ، ويسمى هذا « محكماً لعينه »^(٤) .

وقد يكون لانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ ويسمى « محكماً لغيره » .
(وحكمه : الوجوب) أي وجوب العمل ، فاللام بدل المضاف إليه
(من غير احتمال) للتأويل ، ولا^(٥) للنسخ ولا للتبديل .

ويظهر التفاوت بين هذه الأربعة عند التعارض ، لأنه لاتفاوت بينها في إيجاب الحكم قطعاً ، فيصير الظاهر متروكاً عند معارضة النص ، والظاهر والنص عند معارضة المفسر ، والمفسر عند معارضة المحكم .

وقد مثل لذلك في الشروح بقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾^(٦) فإنه ظاهر في الإطلاق مع قوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾^(٧) فإنه نص في بيان العدد .

وقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾^(٨) نص في

(١) في (أ) : « وانقطع » بدل « وانقطاع » .

(٢) في (أ) : « فقد » بدل « قد » .

(٣) في (ب) : « وجوب » .

(٤) في (ب) : « بعينه » .

(٥) في (ب) : « لا » .

(٦) آية ٢٤ من سورة النساء .

(٧) آية ٣ من سورة النساء .

(٨) آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

بيان المدة مع قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾^(١) فإنه ظاهر فيها^(٢) .

وبقوله عليه الصلاة والسلام « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة »^(٣) فإنه نص ، مع قوله عليه السلام « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة »^(٤) فإنه مفسر .

وبقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾^(٥) فإنه مفسر مع قوله تعالى : ﴿ إن

(١) آية ١٥ من سورة الأحقاف .

(٢) في (أ) : « فيهما » .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ٢٠٤/١ برقم ٦٢٥ بلفظ « المستحاضة تدع

الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي » .

ورواه أبو داود بلفظ « والوضوء عند كل صلاة » في كتاب الطهارة (باب من

قال تغتسل من طهر إلى طهر) ٢٠٩/١ برقم ٢٩٧ .

ورواه الترمذي في الطهارة أيضاً (باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل

صلاة) بلفظ : « وتتوضأ عند كل صلاة » السنن ٢٢٠/١ برقم ١٢٦ ،

وللحديث شواهد كما في نصب الراية ٢٠١/١ - ٢٠٤ .

(٤) قال عنه الزيلعي في نصب الراية ٢٠٤/١ : غريب جداً .

وقال في بذل المجهود شرح سنن أبي داود ٣٦٠/٢ : قال ابن الهمام في فتح

القدير : وأما حديث : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » فذكر سبط ابن

الجوزي أن الإمام أبا حنيفة رواه . انتهى . وفي شرح مختصر الطحاوي : روى

أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لفاطمة

بنت أبي حبيش : « توضئي لوقت كل صلاة » ذكره محمد في الأصل معضلاً .

وقال ابن قدامة : وروى في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش :

« وتوضئي لوقت كل صلاة » ... « المغني » (٤٥٠/١) .

(٥) آية ٧٢ من سورة الأنعام ، وبالواو آية ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ من سورة البقرة وآية =

الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴿١﴾ فإنه محكم في التكرار .



٧٧ النساء و ٨٧ يونس و ٥٦ النور ، و ٣١ الروم ، ٢٠ المزمل .
(١) آية ١٠٣ من سورة النساء .

[القسم الثاني من دلالة الوضع في
وجوه البيان : ب - مراتب الخفاء :
الحفي - المشكل - المجمل - المتشابه]

فصل

ولهذه أربعة أخرى تقابلها :

- ١ - (خفي) : وهو ما خفي المراد به بعارض يحتاج إلى الطلب .
وحكمه : النظر فيه لإظهار خفاء زيادته ونقصانه .
 - ٢ - و (مشكل) : وهو فوق الحفي لاحتياج الطلب والتأمل .
وحكمه : اعتقاد حقيّة المراد إلى أن يتبين بالطلب والتأمل .
 - ٣ - و (مجمل) : وهو ما اشتبه مراده فاحتاج إلى الاستفسار .
وحكمه : التوقف فيه إلى أن يتبين مراده من المجمل .
 - ٤ - و (متشابه) : وهو لم يرج بيان مراده لشدة خفائه .
وحكمه : التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقيّة المراد به .
- (وهذه) الأقسام الأربعة (أربعة أخرى تقابلها) المقابلة جعل الشيء
بإزاء الشيء .

- ١ - (خفي) يقابل الظاهر وعرفه بقوله (وهو) أي الحفي (ما) أي
الكلام (خفي المراد به بعارض)^(١) أي بسبب عارضه ، يعني أن صيغة
(١) ما بين المثلين بدله في (ب) : « ما أي خفي أي الكلام خفي المراد
بعارض » .

الكلام ظاهرة بالنظر إلى موضوعها اللغوي ، لكن خفي بالنسبة إلى المحل بسببٍ عارضٍ في ذلك المحل ، وعلامة كونه خفياً أنه (يحتاج إلى الطلب) أي قليل تأمل .

(وحكمه) أي حكم الخفي (النظر) أي الفكر (فيه لإظهار خفاء (ب/٩) زيادته / ونقصانه) .

يعني تفكر^(١) في الخفاء ليظهر سبب^(٢) خفائه ، هل هو خفاء لأجل زيادة المعنى فيه أو لأجل نقصان المعنى فيه^(٣) ، كآية السرقة فإنها ظاهرة في إيجاب قطع كل سارق لم يعرف باسم آخر ، خفية في حق الطرار : وهو الذي يطرّ الهمايين أي يشقها ويقطعها ويأخذ ما فيها سرقة ، وفي حق النباش : وهو الذي ينش القبور ويسلب الموتي أكفانهم ، بعارضٍ في غير صيغة الآية ، وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به ، وتغاير الأسماء يدل على تغاير المسميات ، فتؤمل في هذا الاختصاص مع أصل السرقة ، فإذا هو في الطرار لزيادة معنى السرقة ، وهو أنه^(٤) يسارق عين اليقظان^(٥) فعدي^(٦) الحد إليه ، وفي النباش لقصور المعنى ، لأنه إنما يسارق من عساه يهجم عليه القبر ، فلم يعد يُعدَّ الحد إليه^(٧) .

(١) في (أ) : « تكفر » بدل « تفكر » .

(٢) في (ب) : زيادة « أن سبب » .

(٣) قوله « أو لأجل نقصان المعنى فيه » سقطت من (ب) .

(٤) « أنه » ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : « اليقظ » بدل « اليقظان » .

(٦) في (أ) : « فعدي » وفي (ب) : « تعدى » .

(٧) اعلم أن النباش لا يقطع عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي في قوله القديم ، ويقطع

عند أبي يوسف والشافعي في قوله الجديد ومالك وأحمد ، كذا في حاشية

الرهاوي على المنار (٣٦٢/١ - ٣٦٣) .

٢ - (ومشكل) يقابل النص من أشكل إذا دخل في أشكاله ، (وهو فوق الخفي) في خفاء المراد ، وإنما كان كذلك (لاحتياج الطلب) أي لاحتياج المشكل إلى الطلب وهو تحصيل المعنى (والتأمل) وهو التكلف والاجتهاد^(١) في الفكر بعد ذلك لتمييز المراد .

(وحكمه) أي حكم المشكل (اعتقاد حقيقة^(٢) المراد) أي^(٣) المراد منه (إلى أن يتبين بالطلب والتأمل) كقوله تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾^(٤) طلبت معاني « أنى » فضبطت بأنها تستعمل بمعنى « أين » كقوله تعالى : ﴿ أنى لك هذا ﴾^(٥) أي من أين لك هذا ، وبمعنى « كيف » نحو : ﴿ أنى يكون لي غلام ﴾^(٦) ثم نظر هل هو يوجب الإطلاق في جميع المواضع نظراً^(٧) إلى الأولى ، أولاً^(٨) بل الإطلاق للأوصاف لا في المواضع ، أي كيف شئتم سواء كانت قاعدة أو مضطجعة أو على جهة بعد أن يكون المأني واحداً ، فإذا سياق الآية سماهن حرثاً ، أي مواضع حرثكم ، لما يلقي في أرحامهن من النطف التي هي بمنزلة البذر للنسل ، فيكون الإتيان في الموضع الذي يتعلق به هذا الغرض ، وهو القبل .

٣ - (ومجمل) يقابل المفسر ، من أجملت الحساب إذا ضمنت

(١) في (أ) زيادة : « فيه » .

(٢) في (أ) : « حقيقة » وهو تحريف .

(٣) في (ب) : « مراده » .

(٤) آية : ٢٢٣ من سورة البقرة .

(٥) آية ٣٧ من سورة آل عمران .

(٦) آية ٤٠ من سورة آل عمران .

(٧) « نظراً » ساقطة من (ب) .

(٨) « أولاً » ساقطة من (ب) .

بعضه إلى بعض (وهو) (ما) أي كلام (اشتبه مراده) أي المراد منه لتزاحم المعاني فيه من غير رجحان لأحدها (فاحتاج إلى الاستفسار)^(١) من المُجْمِل حيث لم يدرك من نفس العبارة^(٢) ثم إنه قد يحتاج بعد ذلك إلى الطلب والتأمل .

(وحكمه : التوقف فيه إلى أن يتبين مراده) أي المراد منه (من المُجْمِل) أي من بيان المجمل .

(١٠ / أ) كالصلاة فإنها في اللغة الدعاء / وذلك غير مراد ، وقد بينها النبي ﷺ .

٤ - (ومتشابه) يقابل المحكم (وهو ما) أي كلام (لم يُرَجَّح) في الدنيا (بيان مراده) أي المراد منه (لشدة خفائه) كآيات الصفات مثل قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾^(٣) .

(وحكمه : التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقيقة^(٤) المراد به) أي اعتقاد أن مراد الله تعالى لذلك^(٥) حق ، وما يعلم تأويله إلا الله .



(١) في (أ) : « استفسار » .

(٢) صوابه : « العبارة نفسها » .

(٣) آية ٥ من سورة طه .

(٤) في (أ) : « حقيقة » .

(٥) « لذلك » من (ب) . وفي (أ) : « كل ذلك » .

[القسم الثالث في وجوه استعمال النظم :
الحقيقة - المجاز - الصريح - الكناية]

« الثالث » في وجوه استعمال ذلك النظم وهو أربعة :

١ - (الحقيقة) : وهي اسم لما أريد به ما وضع له .

٢ - (والمجاز) : وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له .

ومن حكمهما : استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد . ومتى أمكن
العمل بالحقيقة سقط المجاز .

وتترك الحقيقة بدلالة العادة ، وبدلالة في محل الكلام ، ومعنى يرجع
إلى المتكلم ، وسياق نظم ، واللفظ في نفسه .

٣ - (والصريح) : وهو ما ظهر مراده بيناً .

وحكمه : ثبوت موجه مستغنياً عن العزيمة .

٤ - (والكناية) : وهي ما لم يظهر المراد به إلا بقريضة .

وحكمها : عدم العمل بها بدون نية ، أو ما يقوم مقامها .

والأصل في الكلام هو الصريح ، وفي الكناية قصور لاشتباه المراد .

والقسم (الثالث) من أصل الأقسام (في وجوه) أي طرق (استعمال

ذلك النظم) في بيان الحكم بالنظم^(١) (وهو) أي الثالث^(٢) (أربعة) أي أربعة أقسام .

١ - (الحقيقة) ومعناها الثابت من حقّ الشيء إذا ثبت ، أو المثبتة من حقت الشيء إذا أثبتته .

(وهي) في الاصطلاح (اسم لما) أي للفظ^(٣) (أريد به ما) أي معنى (وضع له) ذلك اللفظ .

٢ - (والمجاز) مفعول من^(٤) الجواز .

(وهو) في الاصطلاح (اسم لما) أي للفظ^(٥) (أريد به غير ما وضع له) (علاقة بينهما ، كتسمية الشجاع أسداً .

(ومن حكمهما) أي الحقيقة والمجاز (استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ

واحد) في وقت واحد بأن يكون كل منهما متعلق الحكم ، نحو « لا تقتل الأسد » وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع ، لأن إرادة^(٦) الحقيقة إن لم تنافها إرادة المجاز لم يتحقق الصرف وهو شرط ، وإن نافتها امتنع اجتماعهما .

فإذا أوصى لمواليه لا يتناول مولى المولى ، وإذا كان له معتق واحد يستحق النصف ، ويكون النصف الثاني للورثة لا للموالي^(٧) المولى .

(١) في (أ) : « بالنظر » بدل « بالنظم » .

(٢) في (ب) زيادة : « القسم الثالث » .

(٣) في (أ) : « اللفظ » .

(٤) « من » من (ب) ، وفي (أ) : « في » .

(٥) في (أ) : « اللفظ » ، وفي (ب) : « لفظ » .

(٦) « إرادة » ساقطة من (ب) .

(٧) « لموالي » ساقطة من (ب) .

(ومتى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز) لأن المستعار خلف ، فلا يزاحم الأصل كما قلنا في الموالي .

فإن كانت^(١) الحقيقة متعذرة - وهي ما لا يصاب به إلا بمشقة - تحول القول إلى المجاز ، كما إذا حلف لا^(٢) يأكل من هذه النخلة ولا نية له ، تحولت اليمين إلى ما يخرج منها بلا صنعة كالجمار والطلع والرايح والبسر والرطب وصفره والتمر والنبيد والخل المتخذ منه .

وكذا إذا كانت مهجورة - وهي ما^(٣) يمكن الوصول إليها إلا أن الناس هجروها أي تركوها - كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان ، لأن حقيقة وضع قدمه^(٤) حافياً وإن لم يدخل ، وهذا مهجور عرفاً ، والمهجور عرفاً كالمتعذر ، فانصرف اليمين إلى الدخول وهو المجاز^(٥) المتعارف ، فيحتمل إن دخلها حافياً أو متنعلًا ، راكباً أو ماشياً .

والمهجور / شرعاً كالمهجور عادة ، كالخصومة مهجورة شرعاً لقوله (١٠ / ب) تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفسلوا ﴾^(٦) فإذا وكله بها انصرف التوكيل بها إلى الجواب بنعم أو بلا .

ولو كان للفظ^(٧) حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة عنده وبالمجاز عندهما ، كما إذا حلف لا يأكل حنطة ، فاليمين عنده على عينها ،

(١) « كانت » ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) : « أن لا » .

(٣) في (أ) : « لا » بدل « ما » .

(٤) في (أ) : « لأن حقيقة وضعه موضع قدمه » .

(٥) في (أ) « المختار » بدل « المجاز » .

(٦) آية ٤٦ من سورة الأنفال . وقوله تعالى : ﴿ فتفسلوا ﴾ ليست في (ب) .

(٧) في (أ) : « اللفظ » .

وعندهما على ما يتخذ منها .

(وترك الحقيقة : ١ - بدلالة العادة) كما إذا حلف لا يأكل رأساً ،
الحقيقة ما يسمى^(١) رأساً ، وهو متروك عادة ، يقع يمينه على ما يكبس في
التناير ويسلق بدلالة العادة .

٢ - (و) تترك أيضاً (بدلالة في محل الكلام) أي يدل محل
الكلام على أن الحقيقة تركت فلم تكن مرادة ، كـ « إنما الأعمال
بالنيات »^(٢) دل وجود الأعمال بغير نية على أنه صرف عن وجودها إلى
حكمها

٣ - (ومعنى) أي وتترك الحقيقة بسبب دلالة^(٣) معنى أي حال (يرجع
إلى المتكلم) كما في اليمين الفور ، وهي كمن أرادت امرأته أن تخرج في
الغضب ونحوه فقال : والله ما تخرجين^(٤) أو إن خرجت فأنت طالق ،
(١) في (أ) : « سمي » .

(٢) الحديث رواه الجماعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رواه البخاري في بدء
الوحي وفي الإيمان (باب ما جاء أن الأعمال بالنية) ، وفي العتق (باب الخطأ
والنسيان في العتاقة والطلاق) وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب هجرة
النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) ، وفي النكاح (باب من هاجر أو عمل خيراً
لتزويج امرأة فله ما نوى) ، وفي الأيمان والنذور (باب النية في الأيمان) ، وفي
الحيل (باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى) ، ومسلم برقم (١٩٠٧)
في الإمارة (باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية) ، وأبو داود برقم (٢٢٠١)
في الطلاق (باب فيما عني به الطلاق والنيات) ، والترمذي برقم (١٦٤٧) في
فضائل الجهاد (باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا) ، والنسائي (٥٩ / ١) ،
٦٠) في الطهارة (باب النية في الوضوء) ، وابن ماجه برقم (٤٢٢٧) في
الزهد (باب النية) .

(٣) في (ب) : « بدلالة » بدل « بسبب دلالة » .

(٤) « تخرجين » من تصرفي . وفي النسختين « تخرجي » .

فمكثت ساعة ثم خرجت لم يحنث ، فالحقيقة عدم الخروج أبداً ترك هذا وحمل على الخروج المعين وهو ما منعها منه ، بدلالة حال المتكلم ، وهو إرادة المنع الخاص لا أبداً .

٤ - [(و) تترك بدلالة (سياق نظم) وهو قرينة لفظية التحقت بالكلام مثل قوله : طَلَّق امرأتِي إن كنت رجلاً ، أخرج هذا الكلام عن التوكيل إلى التويخ]^(١) .

٥ - (و) تترك بدلالة (اللفظ في نفسه) من اشتقاق أو إطلاق ، كمن حلف لا يأكل لحماً ، لا يقع على لحم السمك ، لأن اللحم ينبي عن الشدة بدلالة التحام الحرب والجرح والملحمة وهي بالدم ، ولا دم في السمك ولذا يعيش في الماء ويحل بلا ذكاة ، والمطلق ينصرف إلى الكامل في الحقيقة فدلالة الاشتقاق والإطلاق صرفت اليمين عن السمك .

٣ - (والصریح) لغة : الظاهر والخالص .

(وهو) اصطلاحاً (ما) أي لفظ (ظهر مراده) أي المراد منه ظهوراً (بيئاً) بكثرة الاستعمال .

فقوله (بيئاً) أي تاماً ، احترز به عن الظاهر^(٢) فإن الظهور فيه ليس بتمام لبقاء الاحتمال .

وبكثرة الاستعمال يخرج النص والمفسر ، لأن ظهورهما بالبيان والقرائن لا بكثرة الاستعمال ، كقوله : أنت حرٌّ وأنت طالق .

(وحكمه) أي حكم الصريح (ثبوت موجه) أي ما يوجه اللفظ

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) أي الظاهر قسم النص والمفسر والمحكم .

(١١/أ) الصريح من الحرية في المثال الأول والطلاق في الثاني حال كونه (مستغنياً / عن العزيمة) أي النية ، فيقع العتق والطلاق المتقدمان^(١) نوى أو لم ينو .

٤ - (والكناية وهي ما) أي لفظ (لم يظهر المراد به إلا بقرينة) كهو يفعل ، فإن هذه الهاء لا يميز زيدا عن عمرو إلا بقرينة تنضم إلى ذلك كسبقه في الذكر .

(وحكمها) أي حكم الكناية (عدم العمل بها بدون نية) لأنه لا يثبت الحكم الشرعي بها إلا بنية المتكلم ، كما في كنايات الطلاق حال الرضى (أو ما يقوم مقامها) أي مقام النية ، مثل مذاكرة الطلاق فيما يصلح جواباً أو رداً ، نحو : خلية .

(والأصل في الكلام هو الصريح) لأن الكلام للإفهام والإفادة ، والصريح هو التام في هذا المعنى (وفي الكناية قصور) عن البيان (لاشتباه المراد) فيتوقف في إفادة المقصود على قرينة .

ويظهر هذا التفاوت^(٢) الحاصل بين الصريح والكناية فيما يدرأ بالشبهات^(٣) حيث جاز إثباتها بالصريح دون الكناية ، حتى إن من قال لآخر : جامعاً فلانة ، لا يجب عليه حد القذف ، لأنه لم يُصرِّح بالزنا ، ويجب إذا قال : زنت بها .

* * *

(١) « المتقدمان » ليست في (ب) .

(٢) في (أ) : « التوافق » بدل « التفاوت » .

(٣) « بالشبهات » من تصرفي بالرجوع إلى شروح المنار . وفي النسختين الخطيتين « بها الشبهات » .

[القسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم :

عبارة النص - إشارته - دلالة - اقتضائه]

« الرابع » في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم وهو أربعة :

١ - الاستدلال بعبارة النص : وهو العمل بظاهر ما سيق الكلام

له .

٢ - وإشارته : وهو العمل بما ثبت بنظمه لغة .

وهما سواء في إيجاب الحكم .

والأول أحق عند التعارض ، وللإشارة عموم كالعبارة .

٣ - والثابت بدلالته : هو ما ثبت بمعناه لغة . والثابت بدلالته

كالثابت بعبارته وإشارته إلا عند التعارض ، والثابت به لا يحتمل

التخصيص إذ لا عموم له .

٤ - والثابت باقتضائه : وهو ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه

عليه .

(الرابع) أي القسم الرابع من أصل الأقسام (في معرفة) أي إدراك

(وجوه) أي طرق (الوقوف) أي الاطلاع (على أحكام النظم) أي المراد

منه ، فحاصله معرفة طرق وقوف السامع على مراد المتكلم في الأحكام الثابتة

بنظم الكلام ومعناه .

قيل : المعرفة صفة العارف ، والتقسيم للكتاب ، وتقسيم الكتاب باعتبار صفة في غيره لا يستقيم .

أجيب بجعلها مصدراً بمعنى المفعول .

قلت : يعكر عليه قوله^(١) الاستدلال ، فإنه صفة للمستدل ، لا لما يعرف من الأقسام مع نبوه في الكلام ، فكان الأولى ترك هذه العبارة والتعبير بما يستدل بعبارته إلى آخره .

(وهو) أي القسم الرابع (أربعة) أي أربعة أقسام^(٢) باستقراءهم :

١ - (الاستدلال بعبارة النص) الاستدلال : انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر ، كانتقال الذهن من إدراك النار إلى الدخان .

وأورد أيضاً : أن الاستدلال صفة المستدل والتقسيم ، للكتاب .

وأجيب : بأنها لما لم تفد بدونه عدّ منها ، ولا يخفى ما فيه ، فالأولى تركه ، كيف ولم يستمروا عليه ، كما ستقف عليه في الثالث من هذه الأربعة .

(وهو) أي الاستدلال بعبارة النص (العمل) أي إثبات الحكم ، لأن

(١١/ب) المراد عمل المجتهد ، لأنه / هو المستدل هذا هو المراد ، وظاهر التركيب

يعطي أن المراد عمل الجوارح ، لأن ما سيق الكلام له هو الثابت بالعبارة

(بظاهر ما) أي شيء (سيق الكلام له) أي لذلك الشيء فالضمير لما .

فعلى الأول : هو إثبات الحكم بشيء ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تأمل ،

مثل الحكم بإيجاب سهم من الغنيمة للفقراء في قوله تعالى : ﴿ للفقراء

المهاجرين الذين ... ﴾ الآية^(٣) .

(١) « قوله » الضمير فيه عائد إلى قوله الآتي « الاستدلال بعبارة النص » .

(٢) في (ب) زيادة : « أحدها » .

(٣) آية ٨ من سورة الحشر .

وعلى الثاني : العمل بظاهر حكمه أي بحكم ظاهر سيق الكلام لأجله .
وعلى ما هو الأولى : النظم الدال على تمام الموضوع له أو جزئه أو لازمه
المقصود في الجملة .

٢ - (وبإشارته) أي الاستدلال بإشارة النص ، (وهو العمل بما) أي
بحكم (ثبت بنظمه) أي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان ، وبه يخرج دلالة
النص لأنه ثابت بمعنى في النظم (لغة) أي غير مسوق له ، وكان حق
المصنف أن يذكره ، وهذا ظاهر في إرادة عمل الجوارح ، فإن حمل العمل
على إثبات الحكم يصير تقديره : إثبات الحكم بمعنى ثبت بالنظم لغة ، وفيه
تكلف^(١) لا يخفى .

مثاله قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾^(٢) سيق
الكلام لإثبات النفقة والكسوة على الأب لأنه المولود له ، فهذا عبارة النص .
وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء ، لأن اللام للاختصاص ، ولم
يختص به الأب من حيث الملك فاختص بالنسب ، وهو غير مسوق له .

وعلى ما هو الأولى : فهو النظم الدال على اللازم الذاتي الذي لم يسق له
أصلاً ، ولم يحتاج إليه لصحة الحكم .

(وهما) أي العبارة والإشارة (سواء في إيجاب الحكم) أي في إثباته لأن
كلاً منهما يفيد الحكم بظاهره (والأول) وهو العبارة (أحق عند التعارض)
من الثاني وهو الإشارة ، لأن الأول منظوم مسوق له^(٣) ، والثاني غير مسوق .

(١) في (أ) : « تكليف » .

(٢) آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٣) « له » من (ب) .

مثال التعارض ما أورده السادة^(١) الفقهاء الشافعية في كتبهم^(٢) من حديث « ما رأيت من ناقصات عقل ودين » قيل : ما نقصان دينهن ؟ قال : « تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي »^(٣) سيق الكلام لبيان نقصان دينهن ، وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، مع قوله عليه الصلاة والسلام « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة^(٤) أيام »^(٥) وهذا عبارة فيكون أحق .

(١) « السادة » ليس في (ب) .

(٢) انظر « المجموع » ٣٧٧/٢ .

(٣) الشطر الأول من هذا الحديث هو بعض حديث في الصحيحين ، رواه البخاري في كتاب الحيض (باب ترك الحائض الصوم) ، وفي غيره ، انظر فتح الباري برقم (٣٠٤ ، ١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨) .

ورواه مسلم أيضاً في الإيمان (باب نقص الإيمان بنقص الطاعات) برقم (١٣٢) . وأما باقي الحديث « تقعد إحداهن ... » فقال الحافظ ابن حجر : لا أصل له بهذا اللفظ ، وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجده له إسناداً ، وقال النووي في شرحه : باطل لا يعرف ، وقال في الخلاصة : باطل لا أصل له ... ثم قال الحافظ ابن حجر : تنبيه : في قريب المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد قال : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها » من التلخيص الحبير « باختصار ١/١٦٢ والبحث فيه مستوفى حول هذا الحديث فانظره إن شئت . وانظر « نصب الراية » ١/١٩٣ .

(٤) قوله « وأكثره عشرة » ساقط من (ب) .

(٥) الحديث رواه الدارقطني في سننه ١/٢١٩ ، وانظر « نصب الراية » ١/١٩١ - ١٩٢ والعلل المتناهية ١/٣٨٤ .

(ولإشارة عموم كالعبارة) / لأن كلاً نظم ، والعموم باعتبار الصيغة . (١٢ / أ)

٣ - (والثابت بدلالته) أي بدلالة النص (هو ما) أي حكم (ثبت)
أي^(١) استفيد (بمعناه) أي بسبب معنى النص (لغة) لا بعين النص ، ولغة
نصب على التمييز من قوله بمعناه ، والمراد المعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف
اللغة من غير استنباط .

وخرج « بمعناه » العبارة والإشارة لأنهما بنفس النظم .

وبقوله « لغة » المقتضى والمحذوف ، لأن المقتضى ثابت شرعاً ، والمحذوف
عقلاً ولغة .

مثاله قوله تعالى : ﴿ فلا^(٢) تقل لهما أف ﴾^(٣) فالنهي عن التأنيف يعلم
به حرمة الضرب من غير اجتهاد ، فحرمة الضرب حكم استفيد من معنى
التأنيف ، الذي هو الأذى بكلمة التضجر .

ويقال على هذا : الأقسام للكتاب لا للحكم .

فالأولى : أنه النظم الدال على اللازم بواسطة مناط حكمه المفهوم لغة .

(والثابت بدلالته) أي بدلالة النص (كالثابت بعبارته وإشارته) من
حيث إن كلاً منهما يوجب الحكم (إلا عند التعارض) فإن الإشارة تقدم
على الدلالة ، وإذا قدمت الإشارة فالعبارة أولى لأن فيها^(٤) وجد النظم والمعنى
اللغوي ، وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي ، فترجحت الإشارة .

(١) « أي » ليست في (ب) .

(٢) في النسختين « ولا » بدل « فلا » .

(٣) آية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٤) في (أ) : « فيهما » بدل « فيها » .

قالوا : مثال تعارضهما ما قاله الإمام الشافعي^(١) رضي الله عنه : تجب الكفارة في القتل العمد ، لأنها لما وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر فلأن تجب في العمد أولى^(٢) ، ولكن هذه الدلالة عارضها إشارة قوله تعالى^(٣) : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾^(٤) فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة في العمد ، لأن الجزاء اسم للكامل التام ، فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء لا كله ، فرجحت الإشارة .

قلت : فيه نظر لا يخفى^(٥) .

(والثابت به) بدلالة النص (لا يحتمل التخصيص إذ لا عموم له) لأن العموم من أوصاف اللفظ ، ولا لفظ في الدلالة .

٤ - (والثابت باقتضائه) أي باقتضاء النص يعني بمقتضاه ، واقتضاء الطلب (وهو ما) أي حكم (لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه) أي تقدم ذلك الحكم (عليه) أي على النص .

قالوا مثاله : أعتق عبدك عني بألف ، فلا يصح إلا بالبيع ، فالبيع

(١) انظر « مختصر المزني » ص ٢٥٤ (باب كفارة القتل) و « الرسالة » ص ٥٤٩ .

(٢) في (ب) : « كان أولى » .

(٣) « تعالى » من (ب) .

(٤) آية ٩٣ من سورة النساء .

(٥) الظاهر أن المراد : هو أن الكفارة في العمد أخرى وأولى ، وذلك لرفع الذنب وتكفير الخطيئة ، ويدل له خبر وائلة بن الأسقع قال : أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا، قد استوجب النار بالقتل، فقال: « أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » رواه أبو داود في العتق برقم ٣٩٦٤ وأحمد في مسنده ٤٩١/٣ والحاكم في مستدرکه ٢١٢/٢ والبيهقي في سننه ٨ : ١٣٣ .

مقتضى^(١) ، وما ثبت به وهو الملك حكم المقتضي ، فيثبت البيع مقدماً على الإعتاق ، لأنه بمنزلة الشرط لصحته .

قلت : إلا أن هذا ليس من النصوص ، والكلام في اقتضاء النص ، وهو^(٢) / من الكتاب قوله تعالى^(٣) : ﴿ فتحريم ربة ﴾^(٤) ومن السنة حديث (١٢/ب) « رفع عن أمي الخطأ » قلت : لفظه : « إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرطهما^(٥) ، فيقدر في الأول « مملوكة » وفي الثاني « إثم » .

ولا عموم للثابت بالاقتضاء لعدم اللفظ .

قال شيخنا : ليس هذا بشيء^(٦) لأن المقدر كالمفروض .

قلت : هذا في المحذوف لا في المقتضى ، ولهذا كان التحقيق الفرق بين المقتضى والمحذوف^(٧) .

(١) « مقتضى » من (ب) ، وفي (ب) : « مقتض » .

(٢) في (أ) : « فهو » .

(٣) « قوله تعالى » ليس في (ب) .

(٤) آية ٩٢ من سورة النساء .

(٥) رواه ابن ماجه في الطلاق (باب من طلق في نفسه ولم يتكلم) السنن ٦٥٨/١

وابن حبان في صحيحه « الإحسان ١٧٤/٩ » والحاكم في مستدرکه ١٩٨/٢ .

(٦) في (ب) : « شيء » والمراد بقوله « شيخنا » المحقق الكمال ابن الهمام رحمهما

الله تعالى ، وقوله في كتابه التحرير (٢٧١/١) .

(٧) قال في إفاضة الأنوار على متن المنار ص ١٠٣ : واعلم أن العامة جعلوا ما أضر

لتصحيح المنطوق ثلاثة : ١ - ما أضر ضرورة الصدق كرفع عن أمي . ٢ -

وما أضر لصحته عقلاً كاسأل القرية ، ٣ - وشرعاً كأعتق عبدك . وسواء الكل

مقتضى - بالفتح - فهو ما استدعاه الصدق أو الصحة ، وقالوا : بجواز عمومه

ما خلا الدبوسي كما بسطه ابن نعيم . اهـ . قلت : الظاهر أن الفرق بين المقتضى =

ولو قدر تعارض الثابت بالدلالة والثابت بالاعتضاء ، قدم الثابت بالدلالة لأنه ثابت بالمعنى اللغوي بلا ضرورة ، والمقتضى ثابت^(١) ضرورة .

* * *

= والمحذوف هو أن المقدر في الأول (حكم) كأعتقد عبدك عني بألف ، فإنه يقتضي تقدير حكم وهو « بعه مني » ثم أعتقه عني .
أما المحذوف فالمقدر فيه (لفظ) كالقسم الأول والثاني مما ذكره شارح المنار ، فيجري فيه العموم والخصوص لأن المحذوف كالمفوض بخلاف المقتضى . والله أعلم .

(١) في النسختين « بالثابت » بدل « ثابت » .

[التنصيص على الشيء باسمه العلم

« مفهوم المخالفة »]

والتنصيص لا يدل على التخصيص .

(والتنصيص)^(١) على الشيء باسم يدل على الذات دون الصفة ، سواء كان علماً أو اسم جنس^(٢) (لا يدل على التخصيص) أي تخصيص الحكم بذلك الشيء .

وقال بعض العلماء رضي الله عنهم^(٣) من الأشاعرة والحنابلة وأبو بكر الدقاق : يدل على التخصيص بذلك^(٤) الشيء ونفي الحكم عما عداه .
لنا : أنه يلزم الكفر بقوله محمد رسول الله على قولهم ، لاقتضائه نفي رسالة سائر الرسل^(٥) .

قالوا : لولا التخصيص لم يفد التنصيص .

وأجيب : بأن فائدته إفهام مقصود الكلام^(٦) .

* * *

- (١) شرع في ذكر الاستدلالات غير الصحيحة عندنا .
- (٢) في (ب) : « اسماً » بدل « اسم جنس » .
- (٣) « رضي الله عنهم » ليس في (ب) .
- (٤) في (ب) : « بذكر » بدل « بذلك » .
- (٥) في (أ) « الأنبياء » بدل « الرسل » .
- (٦) انظر نسمات الأسحار ص ١٠٤ - ١٠٥ ، فإن فيها بحثاً نفيساً .

[المطلق والمقيد]

والمطلق لا يحمل على المقيد

(والمطلق) وهو ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه نحو : رقة ،
(لا يحمل على المقيد) وهو الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة ، أي :
لا يقيد^(١) بقيده عندنا ، وإن كانا^(٢) في حادثة واحدة ، إذا كان الإطلاق
والتقييد في سبب الحكم كقوله صلى الله عليه وسلم : « أدوا صاعاً من قمح بين اثنين أو
صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ؛ عن كل حرٍ وعبدٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ »
رواه^(٣) عبد الرزاق وأبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة^(٤) وقول^(٥)
عبد الله بن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من
تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير

(١) « يقيد » ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) : « كان » .

(٣) « رواه » من (ب) ونسخة أشير بها على حاشية (أ) ، وفي أصل (أ) :
« وزاد » .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٧٨٥) في الزكاة (باب زكاة الفطر)
٣١٨/٣ ، وأبو داود في الزكاة (باب من روى نصف صاع من قمح) برقم
١٦٦٩ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢١ .

(٥) في (أ) : « وهو قول » .

والكبير ، من المسلمين متفق عليه^(١) ، إذ سبب الفطرة رأس يمونه وبلي عليه ، أو^(٢) كان الإطلاق والتقييد في المحكوم به في حادثين نحو قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿ فتححرير رقبة ﴾^(٣) وفي كفارة القتل : ﴿ فتححرير رقبة مؤمنة ﴾^(٤) فلا يحمل .

وإن كان في حادثة واحدة^(٥) يحمل ضرورة ، نحو صوم كفارة اليمين ، أطلق في القراءة المتواترة^(٦) وقيّد بالتتابع / في القراءة المشهورة ، وهي قراءة (أ/١٣)

(١) رواه البخاري في الزكاة (باب صدقة الفطر) و (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) و (باب صدقة الفطر صاعاً من تمر) و (باب الصدقة قبل العيد) ، و (باب صدقة الفطر صاعاً من طعام) ، و (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) ، ومسلم في الزكاة (باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) برقم (٩٨٤) ، وهو في أبي داود برقم (١٦١١ - ١٦١٥) في الزكاة (باب كم يؤدي في صدقة الفطر) ، والترمذي في الزكاة (باب في صدقة الفطر) برقم (٦٧٦) ، والنسائي فيه (٤٧/٥) (باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين) ، و (باب فرض زكاة رمضان) و (باب فرض زكاة رمضان على المملوك) ، و (باب فرض زكاة رمضان على الصغير) ، و (باب كم فرض) ، و (باب السلت) ، وابن ماجه فيه (باب صدقة الفطر) برقم (١٨٢٦) .

(٢) في (أ) : « وأن » بدل « أو » .

(٣) آية ٣ من سورة المجادلة .

(٤) آية ٩٣ من سورة النساء .

(٥) أي وحكم واحد أيضاً .

(٦) وهو قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم ﴾ آية ٨٩

من سورة المائدة قيد بالتتابع في قراءة ابن مسعود ، قال خاتمة المحققين في نسائم

الأسحار ص ١٠٨ : وهي « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وهي مشهورة فيجوز

العمل بها عندنا .

عبد الله بن مسعود كما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طرق^(١) .
وإنما لا يحمل المطلق على المقيد في غير^(٢) الصورة التي ذكرنا لإمكان
العمل بهما ، وكل ما أمكن إعمال الدليلين وجب .

* * *

(١) رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الأيمان (باب صيام ثلاثة أيام وتقديم
التكفير) برقم ١٦١٠٢ - ١٦١٠٤ (٨ / ٥١٣ - ٥١٤) ، ولم أقف عليه في
مصنف ابن أبي شيبة فلعله في مسنده .
(٢) « غير » ساقطة من (ب) .

[القرآن في النظم هل يوجب القرآن في الحكم ؟]
والقرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم .

(والقرآن في النظم) أي الجمع بين كلامين بحرف العطف ، نحو قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾^(١) (لا يوجب القرآن في الحكم) عندنا ، وقال بعضهم : يوجب ذلك ، فلا تجب^(٢) الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة بسبب ذلك ، لأن العطف موجب^(٣) الاشتراك .

ولنا : أن الشركة للافتقار لا للعطف بدليل قوله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ﴾ الآية^(٤) .

* * *

(١) آية ٤٣ ، و ٨٣ ، و ١١٠ من سورة البقرة ، وآية ٧٧ من سورة النساء ، وآية ٥٦ من سورة النور ، آية ٢٠ من سورة المزمل ، وفي النسختين : « أقيموا » بدل « وأقيموا » .

(٢) في (أ) : « توجب » بدل « تجب » .

(٣) « موجب » من (ب) ونسخة أشير بها على حاشية (أ) وفي (أ) : « تجب » .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

« المشروعات »

[أقسام الحكم : عزيمة ، ورخصة]

فصل

المشروعات نوعان : (أحدهما : عزيمة) وهي أربعة أنواع هي أصول الشرع الشريف :

١ - (فرض) : وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه . وحكمه : اللزوم تصديقاً بالقلب فيكفر جاحده ، وعملاً بالبدن فيفسق تاركه بغير عذر .

٢ - (وواجب) : وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة . وحكمه : اللزوم عملاً بمنزلة الفرض .

٣ - (وسنة) : وهي الطريقة المسلوكة في الدين . وحكمها : المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب .

٤ - (ونفل) : وهو ما زاد على العبادات . وحكمه : إثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه ، ويلزم بالشروع . والتطوع مثله .

(ومباح) : وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب .

(ورخصة) : وهي ما تغير من عسر ليسر بعذر .

(فصل : المشروعات) وهي ما جعله الله تعالى شريعة لعباده أي طريقة يسلكونها في الدين (نوعان :

أحدهما : عزيمة) من العزم ، وهو القصد المؤكد ، وعرف بأنه : ما ثبت ابتداءً بإثبات الشارع حقاً له .

(وهي) أي ما يسمى ^(١) عزيمة (أربعة أنواع هي أصول الشرع) أي المشروع (الشريف) :

١ - (فرض : وهو ما) أي شيء مشروع (ثبت بدليل قطعي) أي مقطوع به ، فخرج خبر الواحد (لا شبهة فيه) أي في دلالته ، فتخرج الآية المؤولة والعام المخصوص .

قيل : هذا ^(٢) التعريف ليس بمانع لشموله بعض المباحات والنوافل الثابتين بدليل قطعي لا شبهة فيه ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ^(٣) الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(٤) فالصواب ^(٥) : أنه ما قطع بلزومه .

قلت : إذا أريد بالثبوت اللزوم فلا إيراد كالأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها .

(وحكمه) أي حكم الفرض (اللزوم تصديقاً) أي إذعاناً (بالقلب ، فيُكفر) بسكون الكاف أي فينسب إلى الكفر (جاحده) أي منكر لزومه (وعملاً بالبدن) عطف على تصديقاً أي : وحكمه لزوم عمل المفروض بالبدن (فيفسق) أي ينسب إلى الفسق ، وهو هنا الخروج عن طاعة الله تعالى (تاركه بغير عذر) من إكراه أو مرض ونحوهما .

(١) في (أ) : « يقتضي » بدل « يسمى » .

(٢) في (أ) : « وهذا » .

(٣) في (ب) : « قضيت » بدل « قضيت » وهو خطأ .

(٤) الآية ١٠ من سورة الجمعة .

(٥) في (ب) : « الصواب » .

٢ - (وواجب :) من وجب بمعنى سقط لسقوط لزومه على المكلف (وهو ما ثبت بدليل) ظني (فيه شبهة) كصدقة الفطر والأضحية^(١) ثبتا بنجر الواحد وهو دليل فيه شبهة ، والأخصر : ما ظن لزومه .

(وحكمه : اللزوم عملاً بمنزلة الفرض) أي تجب إقامته بالبدن كإقامة (١٣/ب) الفرض للدلائل / الدالة على وجوب اتباع الظن .

٣ - (وسنة : وهي الطريقة المسلوكة في الدين) التي يطالب المكلف بإقامتها من غير اقتراض ولا وجوب ، فخرج النفل لأنه لا يطالب بإقامته ، وخرج الواجب والفرض .

وأهل المصنف هذه القيود اعتماداً على ما ذكر في حكمه^(٢) وهو قوله :

(وحكمها المطالبة بإقامتها من غير اقتراض ولا وجوب) .

٤ - (ونفل : وهو ما زاد على العبادات) أي الفرائض والسنن المشهورة .

(وحكمه : إثابة^(٣) فاعله ولا معاقبة على تاركه) وتدخل السنة في

(١) أما صدقة الفطر فبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ... الحديث ، متفق عليه وتقدم تخريجه ص ١٠٦ . وأما الأضحية فبحديث « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد في مسنده ٣٢١/٢ ، والحاكم في مستدركه ٣٨٩/٢ ، ٢٣٢/٤ . وبحديث « يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ... » الحديث رواه الترمذي برقم ١٥١٨ ، وأبو داود برقم ٢٧٨٨ ، والنسائي ١٦٧/٧ ، ١٦٨ ، وابن ماجه برقم ٣١٢٥ ، وأحمد في مسنده : ٢١٥/٤ .

(٢) في (ب) : « حكمهما » وهو خطأ .

(٣) على حاشية (أ) تعليقة وهي : « صوابه المثاب » .

هذا ، فالأولى : أنه ما يثاب على فعله فقط .

(ويلزم) النفل (بالشروع) فيه حتى يجب المضي فيه ، ويعاقب على تركه لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾^(١) فإذا^(٢) وجب الإتمام لزم القضاء بالإفساد^(٣) (والتطوع مثله) أي مثل النفل قال شيخنا^(٤) : ولا يظهر لي أنه غيره .

(ومباح : وهو ما ليس لفعله ثواب ، ولا لتركه عقاب) .

(ورخصة) أي والثاني أو الآخر رخصة ، وكان الأولى التصريح ، بهذا قال شيخنا (وهي) أي الرخصة (ما) أي مشروع (تغير من عسر ليسر بعذر) قالوا : وهي أربعة أنواع : نوعان من الحقيقة ، ونوعان من المجاز :
١ - ما يستباح أي يعامل معاملة المباح مع قيام سبب الحرمة

(١) آية ٣٣ من سورة محمد ﷺ فهو سيد الأولين والآخرين .

(٢) في (ب) : « وإذا » .

(٣) على حاشية (أ) تعليقة ونصها : « وهل إذا قضاؤه يكون قضاء للواجب فيثاب عليه ثواب الواجب بمعنى أنه حيث شرع فيه ألزم نفسه بما شرع فيه سواء كان ذلك المشروع فيه صلاة أو صوماً ، فنقله من كونه نفلاً إلى كونه واجباً بالقطع فلذا يثاب عليه بعد قضاؤه ثواب الواجب ، أم هو باق - في المخطوطة : باق - على أصل النفلية والواجب عليه الإتمام فقط دون تغير المفعول عن صفته الأصلية ، فإذا قضاؤه يثاب عليه ثواب النفل ؟ الظاهر الأول أعني أنه يثاب عليه ثواب الواجب ، لأنه حيث شرع فيه ألزم نفسه بصلاة كاملة بعد دخوله في التحريم ، أو بصوم يوم بعد أن أصبح صائماً ، فكأنه أوجبه على نفسه قبل التلبس به بالقطع ، ولذا قال بعضهم في قوله : ولزم النفل بالشروع ، قال : أي ينقلب واجباً . انتهى والله تعالى أعلم فليتأمل » .

(٤) قوله « قال شيخنا » من (أ) وعليها لفظ « صح » وليست في (ب) ، وقول

شيخه المحقق الكمال بن الهمام في كتابه التحرير (١٤٨/٢) .

وحكمها ، كالمكره على الفطر في رمضان ، يرخص له في الإفطار مع قيام دليل الحكم وهو شهود الشهر وقيام حرمة الفطر .

٢ - وما يستباح مع قيام السبب الموجب وتراخي الحكم ، كفطر المسافر والمريض في رمضان ، والأخذ بالعزيمة في هذين أولى .

٣ - وما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا .

٤ - وما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة ، كقصر^(١) الصلاة في السفر ، فتبين أن التعريف غير جامع .

* * *

(١) في (ب) : « كنتقصير » بدل « كقصر » .

[أسباب الأحكام المشروعة]

فصل

وللأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامها أسباب .
فسبب وجوب الإيمان حدوث العالم الذي هو علم على وجود
الصانع .

وسبب الصلاة الوقت .

والزكاة ملك المال .

والصوم أيام رمضان .

وزكاة الفطر رأس يمونه وبلي عليه .

والحج بيت الله تعالى .

والعشر والحراج الأرض النامية تحقيقاً أو تقديراً .

والطهارة الصلاة .

والمعاملات العالم .

والعقوبات ما نسبت إليه .

والكفارات أمر دائر بين الحظر والإباحة .

(فصل : والأحكام المشروعة بالأمر) وقوله^(١) (والنهي) أي المنهي عنها

(١) في (أ) : « فقوله » .

أي لوجوبها الخبري لأنه هو الذي له السبب ، والمراد بالأحكام المحكوم بها من العبادات (بأقسامها) من الأمر المؤقت والمطلق ونحوهما ، والنهي عن الأمور الشرعية والحسية ونحوهما (أسباب) وهي هنا بمعنى العلة ، جعلها الشرع مناطاً للأحكام تيسيراً لإدراك الحكم الغائب عن العباد .

(فسبب وجوب الإيمان) أي سبب وجوب الخبري التصديق والإقرار (١٤ / أ) (حدوث العالم الذي هو) أي العالم (علم على وجود الصانع) / لأن الحدوث يقتضي مُحدثاً ، ولا بد أن يكون موجباً لذاته ، كما عرف في موضعه .
(وسبب الصلاة) أي وجوبها (الوقت) بإضافتها إليه ، وإضافة تقتضي الاختصاص ، وأقوى وجوهه بالسببية^(١) .

(والزكاة) أي وسبب وجوب الزكاة (ملك المال) وهو النصاب المغني النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية ، لإضافتها إليه في قوله صلى الله عليه : « فادوا زكاة أموالكم » رواه أبو داود ، ومن حديث^(٢) علي رضي الله عنه^(٣) ونحوه .
(والصوم) أي وسبب وجوب الصوم (أيام رمضان) للإضافة^(٤) .

(١) في (أ) : « باء السببية » .

(٢) في (أ) : من حديث « ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث » وهي خطأ ، والله أعلم .

(٣) الحديث انفرد به النسائي بهذا اللفظ في كتاب الزكاة (٣٧ / ٥) (باب زكاة الورق) ، ورواه الترمذي برقم (٦٣٠) في الزكاة (باب في زكاة الذهب والورق) ، وأبو داود برقم (١٥٧٤) فيه (باب في زكاة السائمة) لكن بلفظ : « فهاتوا صدقة الرقة » ، وأول الحديث عند الجميع : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ... » الحديث .

وانظر ألفاظه في جامع الأصول (٥٨٦ / ٤) برقم (٢٦٦٧) .

(٤) في (أ) « الإضافة » بدل « للإضافة » .

(وزكاة الفطر) أي وسبب وجوب زكاة الفطر (رأس يمونه) أي يقوم بكفايته (ويلى عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: «عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمنون»^(١) رواه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث علي رضي الله عنه^(٢).

(والحج) أي وسبب وجوب الحج (بيت الله تعالى) لإضافته إليه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣).

(والعشر) أي وسبب وجوب العشر (والخراج الأرض النامية تحقيقاً أو تقديراً) أي تحقيقاً في العشر بحقيقة الخراج، وتقديراً في الخراج^(٤) بالتمكن من الزراعة، بدلالة الإضافة فيقال: عشر الأرض وخراج الأرض^(٥) مؤنة فيها معنى العبادة، لأنه يصرف إلى الفقراء، ولم يجز التعجيل قبل الخراج لعدم تمام السبب، والخراج عقوبة فيها معنى المؤنة ولهذا ابتدأ بالكافر.

(والطهارة) أي وسبب وجوب الطهارة (الصلاة) يقال: طهارة الصلاة.

(و) سبب مشروعية (المعاملات) توقف بقاء (العالم) إلى يوم القيامة على مباشرتها.

-
- (١) «تمنون» من (ب)، وفي (أ): «يمنون».
 - (٢) سنن الدارقطني كتاب الزكاة ٢/١٤٠ - ١٤١ برقم (١١ - ١٢).
 - (٣) آية ٩٧ من سورة آل عمران.
 - (٤) في (أ): «الخراج».
 - (٥) «الأرض» تصويب من حاشية (أ) فقد كتب عليها: «صوابه الأرض بدل العشر وإلا فلا معنى للكلام» وفيها «العشر». وفي (ب): «خراج الأرض العشر».

(و) أسباب (العقوبات ما نسبت إليه) من قتل وزنا وسرقة .
(و) سبب (الكفارات أمرٌ دائرٌ بين الحظر والإباحة) بأن يكون مباحاً
من وجه ومحظوراً من وجه ، كالقتل الخطأ فإنه من حيث الصورة رمي إلى
الصيد وهو مباح ، وباعتبار ترك الثبوت حتى أصاب آدمياً هو محظور ، والله
أعلم .

* * *

باب بيان أقسام السنة

السنة : هي المروية عن رسول الله قولاً وفعلاً .

أ - (وبيان وجوه اتصالها بنا) أقسام :

١ - منها المتواتر : وهو الكامل الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب .

٢ - والمشهور : هو الذي في اتصاله شبهة ، وهو ما انتشر من الآحاد حتى صار كالتواتر .

ب - (والمنقطع) وهو نوعان : ظاهر ، وباطن .

فالظاهر : هو المرسل ، وهو المنقطع الإسناد ، وهو على أربعة أوجه :

« أحدها » : ما أرسله الصحابي وهو مقبول بالإجماع .

« والثاني » : ما أرسله أهل القرن الثاني ، وهو حجة عند الحنفية .

« والثالث » : ما أرسله العدل في كل عصر ، وهو حجة عند

الكرخي .

« والرابع » : ما أرسل من وجه وأسند من وجه ، فلا شبهة في قبوله

عند من يقبل المرسل .

والباطن على وجهين :

أحدهما : المنقطع لنقص الناقل ، والثاني : المنقطع بدليل معارض .
والثالث : ما جعل الخبر فيه حجة : فإن كان من حقوق الله
خالصاً يكون خبر الواحد حجة إلا أن تكون من العقوبات ففيه خلاف
الكرخي .

وإن كان من حقوق العباد فيشترط فيه شرائط الأخبار .
وإن لم يكن في الزام يثبت بأخبار الآحاد .
وإن كان فيه إزام من وجه دون وجه شرط فيه العدد أو العدالة عند
أبي حنيفة .

والرابع : في بيان نفس الخبر ، وهو أربعة أقسام :

- ١ - قسم متحتم الصدق ، وحكمه : اعتقاده والائتمار به .
- ٢ - وقسم متحتم الكذب ، وحكمه : اعتقاده بطلانه .
- ٣ - وقسم يحتملها ، وحكمه : التوقف فيه .
- ٤ - وقسم يترجح أحد احتماليه ، وحكمه : العمل به دون اعتقاد
حقيقته .

(باب بيان أقسام السنة : السُّنة : هي المروية عن رسول الله ﷺ قولاً
وفِعْلاً) .

وهذا غير جامع لخروج التقرير ، وغير مانع لشمول القرآن .
(١٤ / ب) وإصلاحه : بأنها / المروي عن رسول الله ﷺ قولاً^(١) أو فعلاً أو تقريراً .
وهي تشترك مع الكتاب في الأقسام المتقدمة ، ويختص هذا الباب

(١) في (ب) زيادة : « له » .

بكيفية إتصالها بنا ، وحال نقلها إلينا ، ومتعلقات ذلك ، فلذلك قال :
(وبيان وجوه) أي طرق (اتصالها بنا أقسام) أربعة^(١) بالاستقراء :

[القسم الأول : في الاتصال]

١ - المتواتر [: (منها المتواتر) وهو لغة المتتابع (وهو الكامل)^(٢)
لعدم الشبهة ، وفي العرف : هو (الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا
يتوهم) عادة (تواطؤهم) أي توافقهم (على الكذب) .
وفيه خلل لفوته^(٣) ذكر دوام هذا في الطرفين والوسط ، ولأن^(٤) عدم
الإحصاء ليس بشرط بل الكثرة .

فالأولى : أنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه .

وموجبه : علم اليقين .

٢ - المشهور [: (والمشهور هو الذي في اتصاله) بنا (شبهة)
صورة ، وهذا غير محتاج إليه في التعريف ، ويكفي فيه قوله (وهو ما) الذي
(انتشر من الآحاد)^(٥) في القرن الثاني والثالث (حتى صار كالمتواتر) .
وحكمه : أنه يوجب علم الطمأنينة ، وهو دون اليقين وفوق أصل
الظن .

(١) والأقسام الأربعة هي : ١ - في الانصال . ٢ - في الانقطاع . ٣ - ما جعل

الخبر فيه حجة . ٤ - في بيان نفس الخبر ، وستأتي مرتبة .

(٢) في (أ) زيادة بعد قوله « الكامل » : « بالنسبة للأقسام الثلاثة » .

(٣) في (ب) : « فوات » .

(٤) في (أ) : « لأن » .

(٥) في (أ) : « الاحاد » .

[٣ - الآحاد] وخبر الواحد : وهو الذي في اتصاله بنا شبهة صورة ومعنى ، وعُرّف بما لم يبلغ حد الشهرة .

وحكمه : أنه يوجب العمل ، ولا يوجب العلم .

وتركه المصنف سهواً^(١) لأنه معظم السنة ، وعليه مدار معظم الأحكام .

[القسم الثاني : الانقطاع]

والانقطاع : ظاهر وباطن [

(والمنقطع) وهو القسم الثاني من الأقسام الأربعة (وهو نوعان : ظاهر وباطن)^(٢) أي ظاهر انقطاعه بمعنى أنه منقطع في الصورة الظاهرة ، وباطن أي انقطاعه ، بمعنى أن نسبته إلى^(٣) القائل منقطعة في باطن الأمر^(٤) ، وإن اتصلت في الظاهر .

[أ - الانقطاع الظاهر : المرسل]

(فالظاهر) انقطاعه (هو المرسل وهو المنقطع الإسناد) وهو طريق المتن ، بأن سقطت الوساطة بينه وبين النبي ﷺ ، كأن يقول لما لم يسمعه من النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ كذا ، ولما^(٥) لم يره فعله : فعل رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل بين يديه كذا ، ونحوه .

(وهو) أي المرسل على (أربعة أوجه :

(١) في (ب) : « وتركه سهواً » بدل « وتركه المصنف سهواً » .

(٢) « وباطن » ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : « من » بدل « إلى » .

(٤) « الأمر » ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) : « أو » بدل « ولما » .

١ - أحدها : ما أرسله الصحابي ، وهو مقبول بالإجماع (للإجماع على عدالتهم ، فلم يضر الجهل بالساقط من الإسناد .

٢ - (والثاني : ما أرسله أهل القرن الثاني) وهم التابعون ، (وهو حجة عند الخنفة) / وجميع أهل عصرهم إلى ما بعد المتين ، كما قاله أبو داود في (١٥ / أ) رسالته لأهل مكة وابن جرير الطبري^(١) ، وذلك لثبوت عدالة الساقط بالحديث الذي استدل به لقبول مرسل الصحابي ، وهو حديث « خير القرون » كما استدل به الخطيب في الكفاية وغيره من أئمة الحديث^(٢) ، وكذا المرسل لأنه يستحيل^(٣) أن يشهد على رسول الله ﷺ بشيء إلا بعد ثبوته

(١) قول أبي داود هو في رسالته ص ٢٤ - ط المكتب الإسلامي - ونصه : « وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيرهم رضوان الله عليهم » . وانظر قول الطبري في « التمهيد » ٤ / ١ و « تدريب الراوي » ١٩٨ / ١ .

(٢) انظر « الكفاية » ص ٤٧ : باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة والحديث روي بألفاظ متقاربة في الكتب الستة وغيرها ، فروي في الكتب الستة عن عمران بن حصين وابن مسعود وأبي هريرة والسيدة عائشة رضي الله عنهم ، فرواه البخاري في الشهادات (باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد) ، وفي فضائل أصحاب النبي (باب فضائل أصحاب النبي ﷺ) ، وفي الرقاق (باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها) ، وفي الأيمان والندور (باب إثم من لا يفي بالندور) ، ومسلم برقم ٢٥٣٥ في فضائل الصحابة (باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ، والترمذي برقم ٢٢٢٢ في الفتن (باب ما جاء في القرن الثالث) ، وفي الشهادات (باب خير القرون) برقم ٢٣٠٣ ، وأبو داود برقم ٤٦٥٧ في السنة (باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ) ، والنسائي ١٧ / ٧ ، ١٨ في الأيمان والندور (باب الوفاء بالندور) .

(٣) في النسختين الخطيتين « لا يستحيل » بزيادة « لا » .

عنده ، ولا ثبوت إلا بعد عدالة الراوي .

٣ - (والثالث : ما أرسله العدل في كل عصر) بعد القرن الثاني والثالث (وهو حجة عند الكرخي)^(١) لأن علة القبول في القرون الثلاثة العدالة والضبط ، فمهما وجدا وجب القبول .

وقال عيسى بن أبان :^(٢) لا يقبل ، لأن الزمان زمان الفسق وفشو^(٣) الكذب ، فلا بُدُّ من البيان .

وقد يقال : إن كان [العدل عالماً بأحوال الرواة فالقول ما قاله الكرخي لاتفاق أئمة الحديث بعد البخاري]^(٤) على قبول معلقاته المجزومة^(٥) .

٤ - (والرابع ما أرسل من وجه وأسند من وجه) ، مثل حديث « لا نكاح إلا بولي » رواه شعبة^(٦) وسفيان مرسلأً عن أبي بردة عن النبي ﷺ ، ورواه إسرائيل بن يونس مسنداً عن أبي بردة^(٧) ، عن أبي موسى

(١) في (ب) : « الكوفي » بدل « الكرخي » وانظر قول الكرخي في « مسودة آل تيمية » ص ٢٥١ .

(٢) انظر « جامع التحصيل » ص ٣٣ و « النكت على كتاب ابن الصلاح » ٥٥١/٢ و « التمهيد » للكلوذاني ١٤٤/٣ و « المعتمد » ٦٢٩/٢ و « أصول السرخي » ٣٦٣/٢ .

(٣) في النسختين الخطيتين « فشوى » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) بعد « المجزومة » زيادة : « والله أعلم » .

(٦) « شعبة » من (ب) « وسنن الترمذي » و « تحفة الأشراف » . وفي (أ) بدله « سعيد » وهو خطأ .

(٧) في النسختين الخطيتين بعد قوله : « عن أبي بردة » زيادة « عن أبيه » وهي خطأ كما في مصادر تخريجه في التعليقة التالية .

عن النبي ﷺ^(١) (فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل) وعند المحققين من غيرهم أيضاً .

[ب - الانقطاع الباطن نوعان :

الأول : لنقص في الناقل .

الثاني : لدليل معارض .]

(والباطن) انقطاعه (على وجهين) :

(أحدهما : المنقطع لنقص الناقل) بفوت شرط من شروط الرواية ، وهي : عقل البالغ ، وإسلامه ، وعدالته - وهي رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة بعدم اقرار الكبائر والإصرار على الصغائر - وضبطه بسماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه ، ثم الثبات عليه إلى حين أدائه .

فلا يقبل خبر من فقد شيئاً من هذه الشروط .

وللجرح^(٢) والتعديل عند^(٣) أئمة الحديث مراتب ، ولهم كلمات تستعمل في أهل تلك المراتب ، والتي تستعمل في الجرح منها ما يرجع إلى العدالة ، ومنها ما يرجع إلى الضبط^(٤) .

وأنا أذكرها لك على سبيل التذلي :

(١) الحديث رواه الترمذي برقم (١١٠١) في النكاح (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي) . وأبو داود برقم (٢٠٨٥) فيه (باب في الولي) ، وابن ماجه برقم (١٨٨١) فيه (باب لا نكاح إلا بولي) ، وانظر تحفة الأشراف (٤٦٠/٦) حديث (٩١١٥) .

(٢) في (ب) : « للجرح » بدون واو .

(٣) في (ب) : « عن » بدل « عند » .

(٤) في (أ) على الحاشية بلحق « قال الشارح . صح » وهي ليست في (ب) .

فأعلى التعديل : أوثق الناس ، وأثبت الناس ، وإليه المنتهى في الثبت .
ثم ثقة ثقة ، أو ثقة^(١) ثبت ، أو ثبت ثبت ، أو ثقة حافظ ، أو عدل
حافظ .

ثم ثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو حجة .

(١٥/ب) / ثم صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، أو ليس به بأس .

ثم شيخ ، ثم صالح ، وقيل : صالح ، ثم شيخ .

وأعلى الجرح : أكذب الناس ، وإليه المنتهى في الكذب أو في الوضع ، أو
ركن الكذب ، ونحو ذلك .

ثم دجال ، أو وضاع ، أو كذاب .

ثم متروك ، أو ساقط ، أو فاحش الغلط ، أو منكر الحديث .

ثم ضعيف ، أو ليس بالقوي ، أو فيه مقال .

ثم لين ، أو سيء الحفظ ، أو فيه أدنى مقال .

(والثاني المنقطع) باطناً (بدليل معارض) يقدم عليه .

ومثل لذلك بحديث فاطمة بنت قيس : لم يجعل لي رسول الله
ﷺ نفقة ولا سكنى^(٢) ، عارضه قوله تعالى :

(١) قوله : « أو ثقة » ساقط من (ب) .

(٢) الحديث : رواه مسلم برقم (١٤٨٠) في الطلاق (باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ، والترمذي برقم (١١٣٥) في النكاح (باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) وبرقم (١١٨٠) في الطلاق باب (٥) ، والنسائي (٧٤/٦) في النكاح (باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له) وفي الطلاق (باب الرخصة في الطلاق الثلاث) و (باب الرخصة في خروج المتوتة من بيتها في عدتها لسكنائها) و (باب نفقة البائنة) و (باب نفقة =

﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾^(١) وقراءة ابن مسعود « وأنفقوا عليهن من وجدكم » .

وحديث القضاء بشاهد ويمين^(٢) عارض قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾^(٣) وعند عدم الرجلين أوجب رجلاً وامرأتين ، وحيث نقل إلى ما ليس بمعهود في مجالس الحكام دل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ، وعارض السنة المشهورة وهو قوله عليه الصلاة والسلام

= (الحامل المتوتة) ، وابن ماجه في الطلاق (باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة) برقم (٢٠٣٥ ، ٢٠٣٦) والبخاري من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها في الطلاق (باب قصة فاطمة بنت قيس) ومثله أبو داود فيه (باب نفقة المتوتة) و (باب من أنكر ذلك على فاطمة) برقم : (٢٢٨٤ - ٢٢٩١) .

(١) آية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) حديث القضاء بالشاهد واليمين رُوي عن عدة من الصحابة بألفاظ متقاربة : فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم برقم (١٧١٢) في الأفضية (باب القضاء باليمين والشاهد) . وأبو داود برقم (٣٦٠٧) في الأفضية (باب القضاء باليمين والشاهد) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : رواه أبو داود برقم (٣٦١٠ ، ٣٦١١) في الأفضية (باب القضاء باليمين والشاهد) . والترمذي برقم (١٣٤٣) في الأحكام (باب ما جاء في اليمين والشاهد) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : رواه الترمذي برقم (١٣٤٤) في الأحكام (باب ما جاء في اليمين أو الشاهد) .

وعن محمد بن علي الباقر : رواه الترمذي برقم (١٣٤٥) في الأحكام (باب ما جاء في اليمين مع الشاهد) .

وعن الزيبب العنبري رضي الله عنه : رواه أبو داود برقم (٣٦١٢) في الأفضية (باب القضاء باليمين والشاهد) .

(٣) آية ٢٨٢ من سورة البقرة .

« البينة على المدعي واليمين على من أنكر »^(١) .
 وحديث المصراة^(٢) عارض قوله تعالى : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾^(٣) .

(١) الحديث رواه الترمذي في الأحكام (باب ما جاء أن البينة على المدعي عليه) برقم (١٣٤١) والدارقطني في الأقضية (١٥٧/٤) والبيهقي في سننه (٢٥٢/١٠) أوائل كتاب الدعوى والبيّنات ، والحديث في الصحيحين بلفظ : « لكن اليمين على المدعي عليه » رواه البخاري في التفسير : باب قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ ، ومسلم في الأقضية (باب اليمين على المدعي عليه) برقم (١٧١١) وفي معناه حديث الأشعث بن قيس : « شاهدك أو يمينه » وهو في الصحيحين رواه البخاري في الرهن (باب إذا اختلف الراهن والمرتمن) وفي الشهادات (باب اليمين على المدعي عليه) ، ومسلم في الأيمان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم) برقم (١٣٨) .

(٢) وبعض ألفاظ البخاري : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » والحديث روي عن عدة من الصحابة بألفاظ مختلفة فرواه عن أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري في البيوع : (باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر) ، ومسلم برقم ١٥٢٤ في البيوع (باب حكم بيع المصراة) ، وأبو داود برقم ٣٤٤٣ - ٣٤٤٥ في الإجارة (باب من اشترى مصراة فكرهها) ، والنسائي ٢٥٣/٧ - ٢٥٤ في البيوع (باب النهي عن المصراة) ، والترمذي برقم ١٢٥١ ، ١٢٥٢ في البيوع (باب ما جاء في المصراة) .

ورواه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : البخاري في البيوع (باب النهي للبائع أن لا يُحْفَل الإبل والبقر والغنم) و (باب النهي عن تلقي الركبان) ، ومسلم برقم ١٥١٨ في البيوع (باب تحريم تلقي الجلب) .
 ورواه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أبو داود في الإجارة برقم ٣٤٤٦ (باب من اشترى مصراة فكرهها) . وابن ماجه برقم ٢٢٤٠ .

(٣) آية ١٩٤ من سورة البقرة .

[القسم الثالث : ما جعل الخير فيه حجة] :

(والثالث) من الأقسام الأربعة (ما جعل الخير فيه حجة) وهي حقوق الله تعالى وهي العبادات والعقوبات عند أبي يوسف رحمه الله وحقوق^(١) العباد^(٢) .

[القسم الرابع : في بيان نفس الخير] :

(والرابع) من الأقسام الأربعة المختصة بالسنة (في بيان نفس الخير وهو أربعة أقسام) :

١ - (قسم متحتم الصدق) لإحاطة العلم بذلك ، كخير الرسول ﷺ لمن يسمعه منه ، لأنه ثبت بالدليل القاطع عصمته .

(وحكمه : اعتقاده) أي وجوب اعتقاده (والائتمار به) لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(٣) .

٢ - (وقسم متحتم الكذب) قالوا : كدعوى فرعون الربوبية^(٤) .

قلت : ليس هذا مما نحن فيه ، والله أعلم .

(وحكمه : اعتقاد بطلانه) .

٣ - (وقسم يحتملها) أي الصدق والكذب ، كخير الفاسق يحتمل الصدق باعتبار دينه ، ويحتمل الكذب باعتبار فسقه .

(١) في (أ) : « وهي حقوق » .

(٢) ولم يتعرض المصنف لشرح المتن المتقدم ص ١٢٠ .

(٣) آية ٧ من سورة الحشر .

(٤) ومثله دعوى المشركين ألوهية الأصنام ودعوى مسيلمة الكذاب النبوة ، فإن شاهد الحس والعقل والنقل يكذبه .

(وحكمه : التوقف فيه) لاستواء الجانبين ، وقد قال تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾^(١) .

(١٦/أ) ٤ - (وقسم يترجح أحد احتماليه) / وهو جانب صدقه لتمثيلهم له بخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية .

(وحكمه : العمل به) للدلائل الدالة على ذلك كما تقدم (دون اعتقاد حقيته) .

ولهذا النوع أطراف ثلاثة :

١ - طرف السماع : وهو أن تقرأ على المحدث ، أو يقرأ^(٢) المحدث عليك ، أو يقرأ بحضرتة وأنت تسمع ، وهذا عزيمة ، والرخصة : الإجازة .

٢ - وطرف الحفظ : والعزيمة فيه : حفظ المروي من وقت السماع إلى وقت الأداء ، والرخصة : الاعتماد على الكتاب المسموع .

٣ - وطرف الأداء : والعزيمة فيه : أن يؤدي بلفظه كما سمع ، والرخصة : أن ينقله بمعناه ، وقد منعه بعضهم .

والصحيح عندنا تفصيل : إن كان مُحْكَمًا يجوز للعالم باللغة .

وإن كان ظاهراً يحتمل الغير ، كعام يحتمل الخصوص ، وحقيقة تحتمل^(٤) المجاز ، يجوز للمجتهد فقط .

وما كان مشتركاً أو مجملاً أو متشابهاً أو من جوامع الكلم ، فلا يجوز أصلاً .

(١) آية ٦ من سورة الحجرات .

(٢) في (ب) زيادة مخلة « تقرأ علي » .

(٣) في (ب) : « بحضرتك » .

(٤) في (ب) : « حقيقة وتحتمل » .

[بحث في بيان الطعن في الحديث] :

وقد يلحق الحديث الطعن :

١ - إما من الراوي بأن^(١) أنكر الرواية عنه إنكاراً جاحداً ، بأن قال : كذبت عليّ أو ما رويت لك ، وفي هذا الوجه يسقط العمل بالحديث .
وإن أنكر إنكاراً موقوفاً ، بأن قال : لا أذكر أنني رويت لك هذا ولا أعرفه ، ففيه خلاف .

٢ - أو عمل بخلافه بعد الرواية بما^(٢) هو خلاف بيقين ، فيسقط العمل به أيضاً .

كما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »^(٣) ثم إن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها بلا إذن وليها^(٤) .

وكما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « غسل الإناء من ولوغ الكلب

(١) في (أ) زيادة : « الراوي » .

(٢) في (ب) : « عما » .

(٣) الحديث رواه أبو داود في النكاح (باب في الولي) برقم (٢٠٨٣) ، والترمذي في النكاح (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي) برقم (١١٠٢) ، وابن ماجه في النكاح (باب لا نكاح إلا بولي) برقم (١٨٧٩) . والطحاوي في شرح معاني الآثار في النكاح (باب النكاح بغير ولي عصبة) (٧/٣) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (باب ما لا يبين من التملك) برقم (١٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في النكاح (باب النكاح بغير ولي عصبة) (٨/٣) .

سبعاً» كما في الصحيحين^(١) وعمل بالثلاث^(٢) كما رواه الطحاوي وغيره^(٣) عنه .

ويشكل عليه أن ابن عمر روى قصة حبان^(٤) بن مُنْقِذ في الخيار ثلاثة^(٥)

(١) الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) ومسلم برقم (٢٧٩) في الطهارة (باب حكم ولوغ الكلب) وأبو داود برقم (٧١ - ٧٣) في الطهارة (باب الوضوء بسؤر الكلب) والترمذي برقم (٩١) في الطهارة (باب ما جاء في سؤر الكلب) والنسائي (١٧٦/١ - ١٧٧) في المياه (باب سؤر الكلب) . وابن ماجه برقم (٣٦٤) في الطهارة (باب غسل الإناء من ولوغ الكلب) .

(٢) في (ب) : « بثلاث » .

(٣) شرح معاني الآثار في الطهارة (باب سؤر الكلب) (٢١/١ - ٢٢) والدارقطني في الطهارة (باب ولوغ الكلب في الإناء) (٦٥/١ - ٦٦) وابن عدي في الكامل (٣٦٦ / ٢) ترجمة الكرابيسي .

(٤) في (ب) : « حيان » بالياء بدل الباء وهو تحريف .

(٥) في (ب) : « بثلاثة » بدل « بثلاثة » . والحديث من طريق ابن عمر رضي الله

عنهما : رواه البخاري في البيوع (باب ما يكره من الخداع في البيع) ، وفي الاستقراض (باب ما ينهى عن إضاعة المال) ، وفي الخصومات (باب من رد أمر السفیه والضعيف العقل) ، وفي الحيل (باب ما ينهى من الخداع في البيوع) ، ومسلم برقم (١٥٣٣) في البيوع (باب من يحدع في البيع) ، وأبو داود برقم (٣٥٠٠) في الإجارة (باب في الرجل يقول عند البيع : لا خلافة) ، والنسائي (٢٥٢/٧) في البيوع (باب الخديعة في البيع) . وروي من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه ، فهو عند الترمذي برقم (١٢٥٠) وعند أبي داود برقم (٣٥٠١) والنسائي (٢٥٢/٧) وانظر سنن ابن ماجه ٧٨٩/٢ ، وسنن الدارقطني ٥٦/٣ ومستدرک الحاكم ٢٢/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٣/٥ ، ٢٧٤ .

أيام ، وقال في الهداية^(١) عن ابن عمر رضي الله عنه^(٢) أنه أجاز الخيار شهرين^(٣) .

٣ - وكذا ترك الراوي العمل بالحديث ، كما روى ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه كما في الصحيحين^(٤) ، وترك ذلك ، كما روى محمد في موطئه^(٥) وغيره عن عبد العزيز^(٦) بن حكيم قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه بجذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ، ولم يرفعهما فيما سوى / ذلك ، وعن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر (١٦/ب)

(١) انظر « الهداية شرح بداية المبتدي » ٢٧/٣ لشيخ الإسلام المرغيناني (باب خيار الشرط) .

(٢) قوله « رضي الله عنه » ليس في (ب) .

(٣) انظر فتح القدير ١١١/٥ ، ونصب الراية ٤/٨ وقال : غريب جداً .

(٤) رواه البخاري في صفة الصلاة (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) ، و (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) ، و (باب إلى أين يرفع يديه) ، و (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) ، ومسلم برقم (٣٩٠) في الصلاة (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) ، وأبو داود برقم (٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٤١ - ٧٤٣) في الصلاة (باب افتتاح الصلاة) ، والترمذي برقم (٢٥٥) في الصلاة (باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع) ، والنسائي (١٢١/٢ - ١٢٢) في الافتتاح ، (باب العمل في افتتاح الصلاة) و (باب رفع اليدين قبل التكبير) و (باب رفع اليدين حذو المنكبين) ، و (باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين) .

(٥) الموطأ برقم (١٠٨) في الصلاة (باب افتتاح الصلاة) .

(٦) « عبد العزيز » من المصدر السابق و « التاريخ الكبير » ١١/٦ و « ثقات ابن حبان » ١٢٥/٥ ، وتحرف في المخطوطتين إلى « عبد الله » .

فلم يرفع يديه^(١) إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة^(٢) .

٤ - وكذا عمل الصحابة رضي الله عنهم^(٣) بخلافه إذا كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء عليهم ، كحديث حذيفة « البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام »^(٤) وما روي : أن عمر رضي الله عنه^(٥) نفى رجلاً فلحق بالروم مرتداً ، فحلف أن لا ينفي أحداً^(٦) أبداً ، فلما ترك النفي والحديث لا يخفى عليهم ، لأن إقامة الحد مفوض إلى الإمام ، ومبني على الشهرة ، علم أنه ليس من تمام الحد .

قالوا : وإن كان من جنس ما يحتمل الخفاء ، كحديث القهقهة في الصلاة رواه زيد بن خالد الجهني^(٧) وروي عن أبي موسى أنه لم يعمل به ، فلا

(١) في (أ) زيادة « بحذاء أذنيه » بعد قوله « يديه » وهي ليست في مصادر التخریج وانظر التعليقة الآتية .

(٢) شرح معاني الآثار في الصلاة (باب التكبير للركوع والسجود والرفع) (٢٢٥/١) .

(٣) قوله « رضي الله عنهم » ليس في (ب) .

(٤) الحديث رواه مسلم برقم (١٦٩٠) في الحدود (باب رجم الثيب في الزنا) : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وبرقم (٢٣٣٤ ، ٢٣٣٥) في فضائل : (باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي) ولم أقف عليه من رواية حذيفة رضي الله عنه .

(٦) قال الزيلعي : روى عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : غرب عمرُ ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خير ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً . كذا في نصب الراية (٣٣١/٣) .

(٧) ولفظ الحديث : قال : بينا هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية (حفرة) فاستضحك القوم حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : « من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة » . قال الزيلعي : قلت : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسله ... اهـ ولم يذكر فيهم « زيد بن خالد =

يوجب جرحاً ، لأنه من الحوادث الشاذة فاحتمل الخفاء على أبي موسى .
قلت : لم يخف على أبي موسى لأنه رواه كما أخرجه عنه الطبراني ^(١) ،
بالأسانيد الصحيحة ، فيكون مما رواه وعمل بخلافه ^(٢) .

وأما قولهم : إن زيد بن خالد رواه ، فمما لم يوجد في مسنده في شيء
من الكتب التي ^(٣) بأيدي أهل العلم الآن ، وقد رواه الأئمة عن أبي حنيفة
رضي الله عنه من غير طريق زيد ، فرواه محمد بن مرسل الحسن ^(٤) ، ورواه
غيره من طريق معبد ^(٥) ، والله أعلم .

= الجهني « ولم أقف عليه من مسنده بعد بحث ، لكن ذكره النسفي في شرحه
للمنار (ص ١٢٥) وعزاه من رواية « معبد الجهني » فلعله الصواب ، ويؤيده
عزوه له في نصب الراية مرسلأً (٥١/١) وكذا هو في سنن الدارقطني
(١٦٧/١) ، وانظر ما سيأتي من كلام الشارح والتعليق عليه .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٤٦/١ و ٨٢/٢) ،
ومسند أبي موسى رضي الله عنه ليس في القسم المطبوع من المعجم الكبير .
(٢) في (أ) : زيادة بعد قوله « بخلافه » ونصها : « على هذا ، لكن روى الطحاوي
عن أبي موسى أن مذهبه إيجاب الوضوء من القهقهة . والله أعلم . قلت : لم
أقف على شيء من ذلك في « شرح معاني الآثار » .

(٣) قوله « التي » من (ب) .

(٤) في كتاب « الآثار » كما في نصب الراية (٥٢/١) .

(٥) كما في سنن الدارقطني (١٦٧/١) برقم (٢٢ ، ٢٣) .

وهذا الحديث روي مسنداً ومرسلأً ، فروي مسنداً : عن أبي موسى - كما تقدم -
وعن أبي هريرة وأنس وجابر وعمران بن الحصين وأبي المليح ، ومرسلأً : عن أبي
العالية ومعبد الجهني وإبراهيم النخعي والحسن البصري كلهم في سنن الدارقطني
١٦١/١ - ١٧٢ ، وروي أيضاً مسنداً عن ابن عمر كما في الكامل لابن عدي
١٦٧/٣ .

وتعيين الراوي بعض احتمالات لفظ الحديث لا يمنع العمل بظاهر الحديث ، كتعيين ابن عمر رضي الله عنه أن التفرق بالأبدان في الحديث المتفق عليه « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا »^(١) لم

(١) الحديث روي عن عدة من الصحابة بألفاظ متقاربة : فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : رواه البخاري في البيوع (باب كم يجوز الخيار) ، و (باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع) ، و (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع) ، و (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) ، و (باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا) .

وأخرجه مسلم برقم (١٥٣١) في البيوع (باب ثبوت خيار المجلس) ، وأبو داود برقم (٣٤٥٤) في البيوع (باب خيار المتبايعين) ، والنسائي (٢٤٨/٧) في البيوع (باب وجوب الخيار للمتبايعين) ، والترمذي برقم (١٢٤٥) في البيوع : باب رقم (٢٦) ، وابن ماجه في التجارات (باب البيعان بالخيار) برقم (٢١٨١) .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه : رواه البخاري في البيوع (باب إذا بين المتبايعان) ، و (باب لم يجوز الخيار) و (باب ما يحق الكذب والكتان في البيع) و (باب البيعان في الخيار ما لم يتفرقا) و (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) ، وأخرجه مسلم برقم (١٥٣٢) في البيوع (باب الصدق في البيع والبيان) والترمذي برقم (١٢٤٦) في البيوع (باب ما جاء في البيعين بالخيار) وأبو داود برقم (٣٤٥٩) في الإجارة (باب خيار المتبايعين) ، والنسائي (٢٤٤/٧ ، ٢٤٥) في البيوع (باب ما يجب على التجار من التوقية) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : رواه أبو داود برقم (٣٤٥٦) في البيوع والإجارة (باب في خيار المتبايعين) ، والترمذي برقم (١٢٤٧) في البيوع (باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا) ، والنسائي (٢٥١/٧ - ٢٥٢) في البيوع (باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : رواه الترمذي برقم (١٢٤٨) في =

يمنع من حمل التفرق على الأقوال .

[بحث في بيان الطعن في الراوي] :

ولا يسمع الجرح في الراوي إلا مفسراً بما هو قادح متفق عليه .

ولا يجرح بالتدليس ، قالوا : وهو كتمان انقطاع في الحديث ، مثل أن يقول : حدثني فلان عن فلان ، ولا يقول : قال حدثني فلان^(١) ، أو قال : أخبرني فلان ، والصحيح أن هذا ليس بجرح لأنه يوهم شبهة الإرسال ، وحقيقة الإرسال ليس بجرح فشبهته أولى .

قلت : التدليس عندهم إحداث الانقطاع لا كتمانه ، لأنه إسقاط راوٍ من السند أو أكثر ، ولا يختص بهذه الصورة ، بل يكون بإسقاط شيخه الذي سمع^(٢) منه ، وهذه الصورة التي ذكروها تسمى عندهم تدليس التسوية / (١٧ / أ) وهي شر أنواع التدليس ، وحينئذ فهو تحقق الإرسال لا أنه^(٣) يوهم .

ثم^(٤) إن المدلسين عندهم ما عدا سفيان بن عيينة إنما يسقطون

= البيوع (باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا) ، وأبو داود برقم (٣٤٥٨) في البيوع (باب في خيار المتبايعين) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أخرجه النسائي (٢٥١ / ٧) في البيوع (باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما) ، وابن ماجه برقم (٢١٨٣) في التجارات (باب البيعان بالخيار) .

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه : رواه ابن ماجه برقم (٢١٨٢) في التجارات (باب البيعان بالخيار) .

(١) قوله « ولا يقول قال حدثني فلان » ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : « يسمع » بدل « سمع » .

(٣) في (ب) : « لأنه » بدل « لا أنه » .

(٤) « ثم » ساقطة من (ب) .

الضعيف ، فلا يصح أن يقال عليهم ما ذكر ؛ من أن حقيقة الإرسال ليس
بجرح ، لأن المرسل عندنا إنما أرسل عن ثقة عنده .

ولا يجرح بالتلبيس وهو أن يذكر الشيخ بما لا يشتهر به ، ويسمى هذا
عند المحدثين تدليس الشيوخ ، ومضرته في المتقدمين نوعين طريق معرفة
المحدث .

* * *

[التعارض بين الحجج]

فصل

وإذا وقع التعارض بين الحجج فحكمه بين الآيتين المصيرُ إلى السنة .
وبين السنتين المصيرُ إلى أقوال الصحابة ، أو القياس .
وبين القياسين إن أمكن ترجيح أحدهما .
وإلا ، فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه .

وإذا كان في أحد الخبرين زيادة ، والراوي واحد ، يؤخذ بالمشتبك
للزيادة ، وإذا اختلف الراوي جعل كالخبرين وعمل بهما ، عملاً بأن
المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين .

(فصل وإذا وقع التعارض) وهو تقابل المتساويين قوة حقيقية ، مع
اتحاد النسبة (بين الحجج) في نظر المجتهد .

(فحكمه) أي حكم وقوع التعارض (بين الآيتين المصيرُ إلى
السنة)^(١) كقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾^(٢) يوجب بعمومه

(١) وذلك إذا جهل التاريخ ، فإن علم فالتأخر ينسخ المتقدم ، وإلا فالترجيح
بمرجح ، وإلا فالمصيرُ إلى السنة .

(٢) آية ٢٠ من سورة المزمل .

القراءة^(١) على المقتدي وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾^(٢) ينفي وجوبها ، إذ كلاهما ورد في الصلاة كما بينه الطحاوي في الأحكام ، فصير إلى الحديث وهو ما رواه ابن منيع بسند الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »^(٣) ولا يعارضه قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٤) لأنه محتمل لإرادة نفي الفضيلة .

(وبين السنتين المصير إلى أقوال) علماء (الصحابة) أي قُدِّم على^(٥) القياس مطلقاً كما قال فخر الإسلام^(٦) ، وفيما لم يدرك بالقياس كما قال الكرخي ، ومنه إلى القياس وإن لم يقدم كما ذكره الكرخي^(٧) ، فهو في رتبة (١) في (أ) : « يوجب القرآن بعمومه على القراءة » بدل « يوجب بعمومه القراءة » .

(٢) آية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٣) ذكره البوصيري في كتابه « إتحاف السادة الخيرة » في كتاب الصلاة (باب ترك القراءة خلف الإمام) ، وقال : وقال أحمد بن منيع : ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان وشريك ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر ، بالحديث .

(٤) الحديث رواه البخاري في صفة الصلاة (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) ، ومسلم برقم (٣٩٤) في الصلاة (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) ، وأبو داود برقم (٨٢٢) في الصلاة (باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) ، والترمذي برقم (٢٤٧) في الصلاة (باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ، والنسائي (١٣٧/٢) ، (١٣٨) في الافتتاح (باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (باب القراءة خلف الإمام) برقم (٨٣٧) .

(٥) في (ب) : « عليه » .

(٦) في شرح التقويم ، كما ذكره ابن نجيم في فتح الغفار (١١١/٢) .

(٧) في (ب) : « السرخسي » بدل « الكرخي » وهو خطأ .

القياس ، وهو ظاهر^(١) قوله (أو القياس) فيتحرى فيهما ، ومثل لهذا بما روى النعمان بن بشير : أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف كما تصلون بركعة وسجدتين^(٢) مع ما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صلاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجعات^(٣) فصير إلى القياس ، وهو اعتبار صلاة الكسوف بسائر الصلوات .

(١) قوله « وهو ظاهر » ساقط من (ب) .

قال العلامة خاتمة المحققين ابن عابدين في نسبات الأسحار (ص ١٣٣) : فيصار أولاً إلى أقوال الصحابة إن وجدت ثم إلى القياس إن لم توجد ، أو وجدت وتعارض قولان لهم ، وهذا عند من أوجب تقليد الصحابي ولو لم يدرك بالقياس ، وهو البردعي .

وأما على قول من لم يوجبه وهو الكرخي : ففي العزيمة عن الكشف : يجب المصير إلى أقوال الصحابة إن كان فيما لا يدرك بالقياس ، وإلى ما ترجح عنده من القياس وقول الصحابي إن كان فيما يدرك بالقياس ، لأن قوله بمنزلة قياس آخر .

(٢) بلفظه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (باب صلاة الكسوف كيف هي ؟) (٣٣٠/١) وينحوه النسائي (١٤١/٣) في الكسوف (باب نوع آخر من صلاة الكسوف) ، وأحمد في مسنده ٢٧١/٤ ، ٢٧٧ ، والحاكم في مستدرکه ٣٣٢/١ ، وقال في تلخيصه : صححه ابن عبد البر .

(٣) رواه البخاري في الكسوف (باب الصدقة في الكسوف) و (باب خطبة الإمام في الكسوف) ، و (باب هل يقول : كسفت الشمس أو خسفت) ، و (باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته) ، و (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) و (باب في العمل في الصلاة) و (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة) ، وفي بدء الخلق (باب صفة الشمس والقمر) ، وفي التفسير (باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) ومسلم برقم (٩٠١ - ٩٠٣) في الكسوف (باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف) ، وأبو داود برقم (١١٧٧ و ١١٨٠ و ١١٨٨ و ١١٩٠ و ١١٩١) في الصلاة : (باب من

(وبين القياسين) أي وحكم التعارض إذا وقع بين قياسين أنه^(١) (إن أمكن ترجيح أحدهما) عمل به ، (وإلا) أي وإن لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر (فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه) ، لأن أحد القياسين (ب/١١) حق ، ولا يتساقطان لأنه لم / يبق بعدهما^(٢) دليل يصار إليه .

وعند العجز عن المصير إلى دليل يجب تقرير الأصول ، وهو إبقاء ما كان على ما كان .

[أوجه التخلص من المعارضة]

[^(٣) وقد يتصور معارضة الحجج التي ذكرناها ، فيتخلص عنها :
١ - بيان عدم وجود ركن المعارضة أو شرطها لعدم معادلة المعارض ، كما في الظاهر والنص على ما تقدم ، كما لو عارض حديث « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »^(٤) بحديث القضاء بشاهد ويمين^(٥) فنقول : هذا حديث

= قال : الكسوف أربع ركعات ، و (باب القراءة في صلاة الكسوف) ، و (باب ينأدى فيها بالصلاة) ، و (باب الصدقة فيها) ، والترمذي برقم (٥٦١ ، ٥٦٣) في الصلاة (باب ما جاء في صلاة الكسوف) ، و (باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف) ، والنسائي (١٢٧/٣) في الكسوف (باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف) و (باب الصفوف في صلاة الكسوف) ، و (باب نوع آخر من صلاة الكسوف) و (باب نوع آخر منه عن عائشة رضي الله عنها) ، وابن ماجه فيه برقم (١٢٦٣) .

(١) « أنه » سقطت من (ب) .

(٢) في (أ) : « بعدها » .

(٣) مبحث أوجه التخلص عن المعارضة جاء في الأصل متأخراً ، ذكره الشارح آخر مبحث القياس ، وقبل مبحث شروط الاجتهاد ، فقدمته هنا للمناسبة .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٨ تعليقة (١) .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٧ تعليقة (٢) .

صحيح مشهور ، فلا يعادله هذا ، لأنه خبر واحد ، أو لم يستكمل شروط الصحة .

٢ - أو اختلاف الحكم بأن يكون أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم الآخرة ، كآيتي اليمين^(١) فالتى في سورة البقرة على حكم الآخرة ، والتي في المائدة على حكم الدنيا ، فلا كفارة في الغموس لأنها غير منعقدة .

٣ - أو اختلاف الحال بحمل أحدهما على حال ، والآخر على أخرى ، كقراءة التخفيف والتشديد في قوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾^(٢) بحمل التخفيف على الانقطاع لأكثر الحيض ، والتشديد على ما دون ذلك .

٤ - أو اختلاف الزمان :

أ - صريحاً : كآيتي العدة قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾^(٣) نزلت بعد قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾^(٤) قال ابن مسعود : من شاء لاعنته نزلت سورة النساء القصرى بعد ﴿ أربعة أشهر وعشراً ﴾ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ورواه البخاري بدون « لاعنته »^(٥) .

(١) فالتى في سورة البقرة رقم (٢٢٥) هي قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ .

والتي في سورة المائدة رقم (٨٩) هي قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ .

(٢) آية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٣) آية (٤) من سورة الطلاق .

(٤) آية (٢٣٤) من سورة البقرة .

(٥) الحديث رواه البخاري في التفسير : في تفسير سورة الطلاق (باب : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وأبو داود برقم (٢٣٠٧) في الطلاق =

ب - أو دلالة: كما في تعارض الحاضر والمبيح، نحو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل الضب، وروي أنه أقر على أكله^(١) فيجعل الحاضر متأخراً قليلاً لتغيير الأمر الأصلي .

ولا ترجيح بكثرة الرواة ولا بالذكورة ولا بالحرية .

واختلف في تعارض المثبت والنافي^(٢)، فعند الكرخي يقدم المثبت، وعند

= (باب عدة الحامل)، والنسائي برقم (٣٥٢٢ - ٣٥٢٣) في الطلاق (باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها)، وابن ماجه برقم (٢٠٣٠) في النكاح (باب الحامل المتوفى عنها زوجها)، وانظر سنن البيهقي ٤٣٠/٧ .

(١) حديث الضب روي بألفاظ متقاربة، فدلليل الإباحة أو الإقرار فيه: ... فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: « لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه »، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهي .

رواه البخاري في الأطعمة (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) و (باب الشواء)، وفي الذبائح (باب الضب)، ومسلم برقم (١٩٤٥ - ١٩٤٨) في الصيد (باب إباحة الصيد) وأبو داود برقم (٣٧٩٣ - ٣٧٩٤) في الأطعمة (باب في أكل الضب) ويرقم (٣٧٣٠) في الأشربة (باب ما يقول إذا شرب اللبن)، والنسائي (١٩٨/٧ - ١٩٩) في الصيد (باب الضب)، وابن ماجه فيه (باب الضب) برقم (٣٢٤١) .
ودليل النهي: ما رواه أبو داود برقم (٣٧٩٦) في الأطعمة (باب في أكل الضب) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل لحم الضب .

وانظر ألفاظ هذه الأحاديث في جامع الأصول (٤١٥/٧ - ٤٢٦) وفتح الباري (٥٧٤/٩ - ٥٧٦) في الذبائح والصيد (باب الضب) .

(٢) المثبت: هو الذي يثبت أمراً عارضاً .

والنافي: هو الذي ينفي العارض ويبقي الأمر الأول .

عيسى بن أبان يتعارضان إن كان النافي اعتمد دليلاً^(١) ، وإن كان بني على الظاهر فالمثبت مقدم^(٢) .

وإن وقع التعارض بين قياسين فالترجيح :

١ - بقوة أثر الوصف : كالأستحسان في معارضة القياس وقوة ثبات الوصف على الحكم الذي يشهد الوصف بثبوته ، كقولنا في صوم رمضان : إنه متعين فلا يجب تعيينه ، أولى من قول غيرنا : إنه صوم فرض فيجب تعيينه ، فوصف الفرضية قاصر على الصوم ، ووصف التعيين مؤثر في عدم وجوب التعيين على الإطلاق ، فيكون أثبت .

٢ - وبكثرة أصول الوصف : كقولنا في مسح الرأس فلا يسن تكراره كمسح الخف والتيمم ومسح الجبيرة ، وهذا أولى من قولهم : إنه ركن فيسن تكراره كالغسل .

(١) ومثاله : نكاح المحرم والمحرمة فعندنا صحيح وعند الشافعي باطل ، والاختلاف مبني على الاختلاف في حاله عليه الصلاة والسلام وقت تزوجه ميمونة رضي الله عنها فروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم ، فعارض الإثبات وهو ما روى يزيد بن الأصم أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال فلما تعارضا صير إلى الترجيح ، فرجحت رواية ابن عباس لضبطه وإتقانه فجوزوا نكاح المحرم .

(٢) ومثاله : في حديث بريرة وهو ما روي أنها أُعْتِقَتْ وزوجها عبد فخيرها الرسول ﷺ ، لا يعارض الإثبات : وهو ما روي أنها أُعْتِقَتْ وزوجها حر فخيرها الرسول ﷺ ، فأخذ أمتنا بالمثلث فخير الأمة إذا أُعْتِقَتْ وزوجها حر . وعند الشافعي تخير إذا كان زوجها عبداً . وإنما كان قول الراوي « وزوجها عبد » نفيًا لأنه يبقية على الأمر الأصلي لأن معناه أن رقبته لم تتغير بعد ، وهذا نفي فلم يعارض الإثبات وهو « وزوجها حر » . والله أعلم .

٣ - وبعدم الحكم عند عدم الوصف ، ووجوده عند وجوده ، كما قلنا في المثال السابق .

٤ - وإذا تعارض ضربا ترجيح فالرجحان بما هو في الذات أولى بالاعتبار من الرجحان بما هو في الحال ، كابن ابن ابن أخ و بنت بنت بنت أخ ، الأول راجح بالذات وهو الذكورة ، من الآخر بالحال وهو القرب من الميت] .

(وإذا كان في أحد الخبرين زيادة) لم تكن في الآخر (والراوي واحد ، يؤخذ بال مثبت للزيادة) مثل ما روى ابن مسعود : « إذا^(١) اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادًا » وفي رواية لم يذكر « والسلعة قائمة »^(٢) فأخذ بال مثبت للزيادة ، فلا يجري^(٣) التحالف إلا عند قيام السلعة .

(وإذا اختلف الراوي جعل) الخبر (كالخبرين وعمل بهما) لأن الظاهر أن النبي^(٤) صلى الله عليه وآله قاله في وقتين ، فيجب العمل بهما بحسب الإمكان

(١) في (أ) : « وإذا » .

(٢) والحديث بدون الزيادة « والسلعة قائمة » رواه الترمذي برقم (١٢٧٠) في البيوع : (باب إذا اختلف البيعان) ، وأبو داود برقم (٣٥١١) في البيوع (باب إذا اختلف البيعان) ، والنسائي (٣٠٢/٧ ، ٣٠٣) في البيوع (باب اختلاف المتبايعين في الثمن) ، وابن ماجه برقم (٢١٨٢) في التجارات مختصراً ، وأحمد في مسنده برقم (٤٤٤٢ - ٤٤٤٧) تحقيق شاكر ، والحاكم في مستدركه (٤٥/٢) .

والحديث مع الزيادة « والسلعة قائمة » رواه ابن ماجه في التجارات (باب البيعان يختلفان) برقم (٢١٨٦) والدارمي في سننه برقم (٢٥٥٢) في البيوع (باب إذا اختلف البيعان) والدارقطني في البيوع (٦٧/٣) .

(٣) « يجري » من (ب) ونسخة أشير بها على حاشية (أ) ، وفيها (يتحرى) .

(٤) في (ب) : « أنه » بدل « أن النبي » .

(عملاً بأن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين) .

ومثل له بما روي : أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل قبضه^(١) رواه ابن عباس ، وروي أنه صلوات الله عليه نهى عن بيع ما لم يقبض^(٢) فقلنا : لا يجوز بيع

(١) في (ب) : « القبض » .

(٢) أما من طريق ابن عباس رضي الله عنهما : فرواه البخاري في البيوع (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) ، و (باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك) ، ومسلم برقم (١٥٢٥) في البيوع (باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) ، والترمذي برقم (١٢٩١) في البيوع (باب في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه) ، وأبو داود برقم (٣٤٩٦ ، ٣٤٩٧) في الإجارة (باب بيع الطعام قبل أن يستوفى) ، والنسائي (٢٨٥/٧ - ٢٨٦) في البيوع (باب بيع الطعام قبل أن يستوفى) ، وابن ماجه برقم (٢٢٢٧) في التجارات (باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض) . والحديث روي بنحوه بقيد الطعام عن ابن عمر رضي الله عنهما : فرواه البخاري في البيوع (باب الكيل على البائع والمعطي) و (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) و (باب بيع الطعام قبل أن يقبض) و (باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله) ، وفي المحارين : (باب كم التعزير والأدب) ، ومسلم برقم (١٥٢٦ ، ١٥٢٧) في البيوع (باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) ، وأبو داود برقم (٣٤٩٢ - ٣٤٩٥ ، ٣٤٩٨) في الإجارة (باب بيع الطعام قبل أن يستوفى) ، والنسائي (٢٨٦/٧ - ٢٨٧) في البيوع (باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى) ، و (باب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه) .

وبنحوه أيضاً عن حكيم بن حزام رضي الله عنه وفي بعضها من غير قيد الطعام : رواه الترمذي في البيوع برقم (١٢٣٢) (باب كراهية بيع ما ليس عندك) ، وأبو داود برقم (٣٥٠٣) في الإجارة (باب الرجل يبيع ما ليس عنده) ، والنسائي (٢٨٩/٧) في البيوع (باب بيع ما ليس عند البائع) . =

الطعام قبل القبض ، ولا يبيع سائر العروض قبل القبض .

* * *

= وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : رواه مسلم برقم (١٥٢٩) في البيوع
(باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) .
وانظر البحث برواياته في شرح معاني الآثار (٣٧/٣ - ٤١) .

[فصل في البيان]

[بيان التقرير - والتفسير - والتغيير - والضرورة - والنسخ]

فصل

وهذه الحجج تحتمل البيان ، ويكون للتقرير : وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص ، ويصح موصولاً ومفصلاً .

وللتفسير : وهو بيان المجمل والمشارك .

وللتغيير : وهو التعليق بالشرط والاستثناء ، ويصح موصولاً فقط .

وللضرورة : وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له .

وللتبديل : وهو النسخ ، ويجعل في حق الشارع بياناً لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى .

والقياس لا يصلح ناسخاً ، وكذا الإجماع عند الجمهور .

ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر ، ونسخ الحكم والتلاوة جميعاً ، ونسخ وصف الحكم كالزيادة .

(فصل : وهذه الحجج) أي التي مر ذكرها من الكتاب والسنة بأقسامهما (تحتمل البيان) أي إظهار المراد .

(ويكون) البيان (للتقرير : وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز) كقوله : ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه إلا أم ﴾ ^(١) فجناحيه قطع الاحتمال أن

(١) آية ٣٨ من سورة الأنعام ، وفي (ب) لم ترد « إلا أم » .

يراد المسرع^(١) ونحوه ، ومثله قوله^(٢) لها : أنت طالق ، وقال : عنيت المعنى الشرعي (والخصوص) كقوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾^(٣) ف « كلهم » قطع احتمال البعض .

(ويصح موصولاً ومفصلاً) .

(وللتفسير) أي بيان ما فيه خفاء .

(وهو بيان المجرى) كقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾^(٤) فالصلاة والزكاة مجمل لحقه البيان بالسنة .

(والمشارك) نحو قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(٥) فالقراء مشترك بين الطهر والحيض ، لحقه البيان بقوله عليه الصلاة والسلام : « طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان »^(٦) .

وهذا القسم يصح^(٧) موصولاً ومفصلاً .

(وللتغيير : وهو التعليق بالشرط) كأنّ طالق إنّ دخلت الدار ،

(١) المسرع : البريد .

(٢) في (أ) : « بقوله » .

(٣) آية ٣٠ من سورة الحجر ، وآية ٧٣ من سورة ص .

(٤) آية ١١٠ من سورة البقرة .

(٥) آية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٦) الحديث رواه أبو داود برقم (٢١٨٩) في الطلاق (باب في سنة طلاق

العبد) ، والترمذي برقم (١١٨٢) في الطلاق (باب ما جاء أن طلاق الأمة

تطليقتان) ، وابن ماجه برقم (٢٠٨٠) في الطلاق (باب في طلاق الأمة

وعدتها) ، والحاكم في المستدرک (٢٠٥/٢) (باب طلاق الأمة تطليقتان

وقرؤها حيضتان) .

(٧) في (ب) زيادة : « أيضاً » .

(والاستثناء) ك : له علي ألف إلا مئة .

أما إنه للتغيير فلأنه أبطل الإيقاع وصيره يمينا في الشرط ، وأبطل الكلام في حق المئة في الاستثناء .

ولكنه بيان / مجازاً ، من حيث إنه بين أنه حلف لا تطليق ، وأنه عليه (أ/١٨) تسع مئة لا ألف .

(ويصح موصولاً فقط) بالإجماع ، إلا ما يروى عن ابن عباس .

وهو أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا^(١) .

وإذا تعقب جملاً متعاطفة صرف إلى^(٢) الأخيرة لظهور^(٣) ذلك ، وتأيده في قوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ... ﴾^(٤) الآية الأخيرة اسمية لا تعلق لها بالحكام ولا بالحد ، وما قبلها^(٥) فعلية إنشائية^(٦) خوطب بها الحكام للحد ، إلى غير ذلك مما ذكر في المطولات^(٧) .

(١) في (أ) : « المستثنى » بدل « الثنيا » .

(٢) في (ب) : « في » بدل « إلى » .

(٣) في (أ) : « ظهور » .

(٤) آية ٤ من سورة النور .

(٥) في (ب) : « بالأحكام ولا بالحدود وقبلها » بدل « بالحكام ولا بالحد وما قبلها » .

(٦) في (أ) : « وإنشائية » .

(٧) وما يظهر فيه ثمره الخلاف بيننا وبين الإمام الشافعي في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا ﴾ فالاستثناء وقع بعد ثلاث جمل ، في الأولى منهن الأمر بالجلد ، وفي الثانية النهي عن قبول الشهادة ، وفي الثالثة الخبر بالفسق ، فعنده تقبل شهادة القاذف بعد التوبة ، وعندنا لا تقبل ، مع الاتفاق منا ومنهم في أن الاستثناء لا يرجع إلى الجملة التي فيها الأمر بالجلد =

وتخصيص العام ابتداءً مثل هذا النوع ، يصح موصولاً فقط ، حتى عرف بأنه : قصر العام على بعض أفراده بالمستقل المتصل^(١) حقيقة ، أو حكماً للجهل^(٢) بالتاريخ .

(وللضرورة) أي بيان حاصل لأجل الضرورة (وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له) أي للبيان ، لأن البيان بالنطق وهذا بالسكوت .
وهو أقسام :

١ - قسم يكون في حكم المنطوق : كقوله تعالى : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾^(٣) صدر الكلام أوجب الشركة المطلقة ، من جهة أن الميراث أضيف إليهما من غير بيان نصيب كل منهما ، ثم تخصيص الأم بالثلث صار بياناً لكون الأب يستحق الباقي ضرورة .

٢ - أو يثبت بدلالة حالة المتكلم : كسكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه .

٣ - وقسم يثبت ضرورة دفع الغرور^(٤) عن الناس : كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى ، فيجعل إذناً في التجارة دفعاً للغرور^(٥) عمن يعامل العبد .

٤ - وقسم يثبت ضرورة دفع طول الكلام فيما يكثر استعماله ك : له

= لكونه حق الآدمي فلا يسقط بالتوبة .

(١) « المتصل » ساقطة من (أ) .

(٢) « للجهل » ساقطة من (ب) .

(٣) آية ١١ من سورة النساء .

(٤) في (ب) : « الغرور » .

(٥) في (ب) : « للغرور » .

غلي مئة ودرهم^(١) ، جعل العطف بيان أن^(٢) المئة من جنس المعطوف .
(وللتبديل وهو النسخ) قال الله تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾^(٣) .

قالوا : التبديل النسخ .

وهو اصطلاحاً : أن يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ ، وهذا في حق البشر (ويجعل في حق الشارع بياناً لمدة الحكم) أي بياناً لانتهاء مدة الحكم (المطلق) عن تأييد أو تأقيت (المعلوم عند الله تعالى) أنه ينتهي في وقت كذا .

وشرط جواز النسخ : التمكن من عقد القلب عندنا .

ومحله : حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه .

(والقياس لا يصلح ناسخاً) للكتاب والسنة ، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ترك الرأي بالكتاب والسنة ، ولأن الرأي لا مجال له في معرفة انتهاء وقت الحكم^(٤) ، (وكذا الإجماع) لا يصلح / ناسخاً (عند (١٨ / ب) الجمهور) خلافاً لبعض المشايخ ، لأن الإجماع^(٥) بعد عهد الرسول ﷺ ، إذ لا إجماع^(٦) دون رأيه وهو منفرد ، ولا نسخ بعده .

(١) في النسختين الخطيتين « درهم » بدون واو .

(٢) « أن » ساقطة من (ب) .

(٣) آية ١٠١ من سورة النحل .

(٤) « الحكم » من (ب) ونسخة أشير بها على حاشية (أ) .

(٥) في (ب) زيادة : « زمن الإجماع » .

(٦) في (ب) : « اجماع فيه » .

(ويجوز نسخُ كل من الكتاب والسنة بالآخر) نصُّ عليه لأنه موضع الخلاف .

فنسخ السنة بالكتاب : التوجه إلى بيت المقدس فعَلَهُ ﷺ سبعة عشر شهراً بالمدينة ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١) .

ونسخ الكتاب بالسنة : ما روت عائشة رضي الله عنها^(٢) أن النبي ﷺ أخبرها بأن الله تعالى أباح له من النساء ما يشاء ، نسخ قوله^(٣) تعالى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾^(٤) .

(ونسخُ الحكم والتلاوة جميعاً) كـ « عشر رضعات يُحرِّمُنَّ »^(٥) .

(١) آية ١٤٤ من سورة البقرة .

(٢) « رضي الله عنها » ليست في (ب) .

(٣) في النسختين الخطيتين « بقوله » وهو خطأ إذ لا يصلح شاهداً لما أورده المصنف من نسخ الكتاب بالسنة .

(٤) آية ٥٢ من سورة الأحزاب، وقال الحصص (أحكام القرآن ٢٤١/٥) : عن عائشة قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، قال أبو بكر: وهذا يوجب أن تكون الآية منسوخة ، وليس في القرآن ما يوجب نسخها ، فهي إذاً منسوخة بالسنة ، ويحتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة ، انظر شرح ابن ملك على المنار (٧١٩/٢) .

قلت : والحديث الذي ذكره رواه الترمذي برقم (٣٢١٤) في التفسير (باب ومن سورة الأحزاب) ، والنسائي (٥٦/٦) في النكاح (باب ما افترض الله على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه) .

وانظر تفسير القرطبي (٢١٩/١٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٣/٧) - (٥٤) .

(٥) ونص الحديث : عن عائشة رضي الله عنها : قالت : « كان فيما أنزل من القرآن =

ونسخ أحدهما أما التلاوة مع بقاء الحكم فك « الشيخ والشيخة إذا زنيا »^(١) .

وأما الحكم وبقاء التلاوة فكآيات المسألة .

(ونسخ وصف الحكم) مع بقاء أصله (كالزيادة) على النص لأن الزيادة تدفع أجزاء الأصل .

* * *

عشر رضعات معلومات تحرم ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيها يقرأ من القرآن » .

رواه مسلم في الرضاع (باب التحريم بخمس رضعات) برقم (١٤٥٢) .
وأبو داود برقم (٢٠٦٢) في النكاح (باب هل يحرم ما دون خمس رضعات)
والترمذي برقم (١١٥٠) في الرضاع : (باب ما جاء : « لا تحرم المصاة ولا المصتان ») ، والنسائي (١٠٠/٦) في النكاح (باب القدر الذي يحرم من الرضاعة) ، وابن ماجه فيه (باب لا تحرم المصاة ولا المصتان) برقم (١٩٤٢) .

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (٨٢٤/٢) في الحدود (باب ما جاء في الرجم) ، والدارمي في سننه برقم (٢٣٢٧) في الحدود (باب في حد المحصنين بالزنا) ، وأحمد في مسنده (١٨٣/٥) ، والحاكم في المستدرک (٣٦٠/٤) وانظر فتح الباري (١٤٣/١٢) .

[فصل في أفعال النبي ﷺ]

فصل

ومما يتصل بالسنن أفعال النبي ﷺ ، وهي أربعة : مباح ، ومستحب ، وواجب ، وفرض . وقد اختلف العلماء فيها ، والصحيح : أن كل ما عُلم وقوعه منها على وجهه ، يُقتدى به كما وقع ، وما لا يعلم فمباح .

(فصل : ومما يتصل بالسنن أفعال النبي ﷺ) الاختيارية الصالحة للاقتداء (وهي أربعة) عند فخر الإسلام (مباح ومستحب وواجب وفرض) وعند غيره ثلاثة ، لأن الواجب الاصطلاحي لا يتصور في حقه ﷺ .

ويمكن أن يقال : المراد تقسيم أفعاله بالنسبة إلينا ، وقد ثبت بعضها بالظن^(١) فيتحقق الواجب بالنسبة^(٢) إلينا .

(وقد اختلف العلماء فيها ، والصحيح) عندنا (أن كل ما عُلم وقوعه منها) أي من الأفعال (على وجهه) أي صفة (يُقتدى به^(٣)) كما وقع (أي يقتدى به في إيقاعه^(٤)) على تلك الصفة ، حتى يقوم به دليل الخصوص (وما لا يعلم) على أي صفة فعله^(٥) .

(١) في (ب) : « بالسنة » .

(٢) في (ب) : « بالسنة » .

(٣) في (أ) : « بها » بدل « به » .

(٤) في (أ) : « اتباعه » بدل « إيقاعه » .

(٥) في (ب) : « فعلية » .

(فمباح) أي يعتقد فيه الإباحة لتيقنها ، فيكون لنا اتباعه إلى أن يقوم دليل المنع .

[شرع مَنْ قبلنا]

والصحيح : أن شرائع من قبلنا تلزمننا إذا قصَّ الله ورسوله من غير إنكار أنه شريعة لرسولنا .

(والصحيح) عندنا خلافاً للبعض (أن شرائع من قبلنا تلزمننا) لقوله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا^(١) ... ﴾ الآية^(٢) والإرث يصير ملكاً للوارث مخصوصاً به ، لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف قلنا : إنما تلزم (إذا قصَّ الله ورسوله^(٣) من غير إنكار) فيعمل به على (أنه شريعة لرسولنا) / ﷺ .

(أ/١٩)

[تقليد الصحابي]

وتقليدُ الصحابي واجبٌ يترك به القياس . ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة على الأصح .

(وتقليد الصحابي) وهو اتباعه في قوله وفعله معتقداً للحقيقة من غير تأمل في الدليل (واجب يترك به القياس) في غير ما ثبت^(٤) الخلاف فيه

- (١) قوله تعالى : ﴿ من عبادنا ﴾ لم يرد في (ب) .
- (٢) آية ٣٢ من سورة فاطر .
- (٣) في (ب) : « أو رسوله » .
- (٤) في (ب) : « يثبت » .

بينهم لقوله ﷺ : « مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم ، فبأيهم اقتديتم اهتديتم » رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر ، وقد رُوي معناه من حديث عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أنس ، وفي أسانيدھا مقال ، لكن يشد بعضها بعضاً^(١) .

ولقوله ﷺ « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح من حديث حذيفة . وصححه ابن حبان وللترمذي^(٢) مثله من حديث ابن مسعود^(٣) .

ولأن أكثر أقوالهم^(٤) مسموعة من حَضرة الرسالة ، وإن اجتهدوا فرأيهم أصوب ، لأنهم شاهدوا موارد النصوص . وعند الكرخي : يجب فيما لا يدرك بالقياس .

(ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة) للعلم بأن رأيه في القوة كرايهم ، وهذا رواية النوادر (على الأصح) ، وهو اختيار فخر الإسلام خلافاً لشمس الأئمة رحمه الله^(٥) .

(١) رواه الدارقطني في غرائب مالك كما في التلخيص الحبير ٤/١٩٠ - ١٩١ وفيه ذكر طرقة بألفاظه ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١١١/٢) .

(٢) في (أ) : « الترمذي » .

(٣) الحديث رواه الترمذي برقم (٣٦٦٢ ، ٣٨٠٥) في المناقب (باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) و (باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) ، وابن ماجه في المقدمة (باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ) (٣٧/١) .

والحاکم في مستدرکه (٧٥/٣) وأحمد (٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/٢٤ - ٢٥ برقم ٦٨٦٣) .

(٤) في (ب) : « اتباعهم » .

(٥) « رحمه الله » ليست في (ب) .

باب الإجماع

قال جمهور العلماء : إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعمل .

وأعلى مراتبه : إجماع الصحابة ، ثم من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ، ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف .
واختلاف الأمة على أقوال إجماع على أن ما عداها باطل ، وقيل :
هذا في الصحابة خاصة .

(باب^(١) الإجماع : قال جمهور العلماء رضي الله عنهم^(٢) : إجماع هذه الأمة) وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي (حجة موجبة للعمل) .

هذا خلاف ما في مصنف أبي البركات الذي انتقى منه لأنه قال :
« وحكمه في الأصل : أن يثبت المراد به شرعاً على سبيل اليقين » .
وقوله : « في الأصل » احترازاً عما بالعوارض^(٣) ، وسيأتي في مراتبه .
وقال بعض المعتزلة : لا يكون حجة .

وهو عزيمة ورخصة ، فالعزيمة : التكلم [أو العمل من الكل ،
والرخصة : تكلم]^(٤) البعض أو عمله وسكوت الباقي بعد بلوغه ومضي مدة
التأمل .

(١) مكان كلمة « باب » بياض في (ب) .

(٢) « رضي الله عنهم » ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : « بالعارض » بدل « عما بالعوارض » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(وأعلى مراتبه :) باعتبار^(١) المجمعين (إجماع الصحابة) تصريحاً من الكل ، وهذا إذا انقضى عليه^(٢) عصرهم ، وانتقل إلينا متواتراً ، كالأية والخبر المتواتر القطعي الدلالة ، يكفر جاحد حكمه ، وإن نقل آحاداً كان كخبر الواحد .

ثم الإجماع الذي ثبت بنص البعض منهم وسكوت الباقيين ، وهذا لا يكفر جاحد حكمه ، وإن كان من الأدلة^(٣) القطعية ، لأنه بمنزلة العام من النصوص .

(ثم) إجماع (مَنْ بعدهم) من أهل كل عصر (على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم) وهذا كالخبر المشهور يضلل جاحد حكمه ، ولا يُكفر بمنزلة الإجماع السكوتي من الصحابة .

(ثم إجماعهم) أي الذين بعد الصحابة (على قول سبقهم فيه مخالف) وأنه يوجب العمل بمنزلة الآحاد من الأخبار ، ويكون مقدماً على القياس .
(واختلاف الأمة على أقوال إجماع على أن ما عداها) أي تباعد عنها (باطل) فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر ، (وقيل : هذا) أي الاختلاف على أقوال إجماع على بطلان ما عداها (في الصحابة خاصة) والصحيح عدم الاختصاص .

* * *

(١) في (أ) : « باجماع » بدل « باعتبار » .

(٢) في (أ) : « عليهم » بدل « عليه » .

(٣) في (أ) : زيادة « الحكمية » .

باب القياس

وشرطه : أن لا يكون المقيس عليه مخصوصاً بحكمه بنص آخر ، وأن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس ، وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ، ولا نص فيه . وأن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان .

وركنه : ما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص ، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه .

(باب القياس) هو لغة : التقدير .

واصطلاحاً : إبانة مثل حكم أحد المعلومين بمثل علته في الآخر ، لأن القياس مظهر ومثبت ظاهراً لدليل الأصل ، وحقيقة « هو الله تعالى » والمثل لئلا يلزم القول بانتقال الأوصاف ، ولأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين ، وحكم المعلومين يشمل الموجود والمعدوم .

(وشرطه) أي شرط القياس :

١ - (أن لا يكون المقيس عليه مخصوصاً) أي منفرداً (بحكمه) أي مع حكمه (بنص) أي بسبب نص (آخر) كقبول شهادة خزيمة وحده ، فإنه حكم انفردت شهادته به من بين سائر الشهادات المشروطة بالعدد ، فلا يقاس عليه غيره ، لأن القياس حينئذٍ يبطل هذا الاختصاص .

٢ - (وأن لا يكون الأصل) أي المقيس عليه (معدولاً به عن القياس) كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً، فلا يقاس عليه غيره لتعذره حينئذٍ .

٣ - (و أن يتعدى الحكم الشرعي) لا الاسم اللغوي (الثابت) لا المنسوخ (بالنص) لا بالقياس (بعينه) من غير تغيير، إذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت في الفرع مثل الثابت في الأصل، فلا يصح القياس (إلى فرع هو نظيره) أي نظير الأصل في العلة والحكم، إذ لو لم يكن كذلك لكان الحكم في الفرع بالرأي من غير إلحاق بالأصل وهو باطل (ولا نص فيه) ^(١) أي في الفرع لأنه إن كان فيه نص، فإن وافقه القياس فلا فائدة، وإن خالفه كان باطلاً .

٤ - (وأن يبقى حكم النص) في الأصل (بعد التعليل على ما كان) قبله لأن القياس للتعميم لا للإبطال .

فلا يصح تعليل الإطعام بالتلميح كالكسوة، لأن حكم الأصل قبل التعليل كان يحصل بالإباحة، فيتغير بعد هذا التعليل، بحيث لا يخرج المكفر عن عهدة الكفارة بالإباحة .

(١) هذا شرط ثالث للقياس تسميةً، ولكنه في الحقيقة ستة شروط :
الأول : كون الوصف متعدياً، وهو احتراز عن العلة القاصرة .
الثاني : أن يكون المتعدي حكماً شرعياً، فلا يجري القياس في اللغة .
الثالث : أن يكون الحكم ثابتاً بالنص، إذ لو كان فرعاً لآخر لا يجوز القياس عليه .

الرابع : أن يكون المتعدي بعينه من غير تغيير .

الخامس : كون الفرع نظير الأصل في العلة والحكم .

السادس : أن لا يكون في الفرع نص .

(وركنه) أي ركن القياس ، وأركان الشيء أجزاءه الداخلية في حقيقته المحققة لهويته ، والمشهور أنها للقياس أربعة : الأصل [والفرع]^(١) وحكم الأصل والجامع ، وقال فخر الإسلام : - وتبعه من أخذ منه المصنف - ركنه (ما) أي وصف (جعل علماً) أي علامة (على حكم النص مما) أي من الأوصاف التي (اشتمل عليه النص) بعبارة كالكيل والجنس ، والوزن والجنس في نص الأشياء الستة ، أو غيرها كالعجز عن التسليم في نص النهي عن بيع الآبق (وجعل الفرع نظيراً له) أي للنص (في حكمه) أي حكم النص (بوجوده) أي بسبب وجود ذلك الوصف (فيه) أي في الفرع .

ودلالة كون الوصف علة صلاحه : أي ملاءمته للعلل المنقولة عن النبي ﷺ وعن السلف ، وعدالته : بظهور تأثير ذلك الوصف في غير ذلك الحكم أو في جنسه ، أو تأثير جنس الوصف في غير الحكم أو جنسه ، كتعليلنا ولاية نكاح الصغائر بالصغر ، فإنه ملائم لتعليله عليه الصلاة والسلام لسقوط نجاسة الهرة بالطواف^(٢) فإنه منشأة للضرورة ، وهو تعذر صون الأواني ، والصغر منشأ للعجز عن القيام بالمصالح ، وفي ذلك ضرورة وقد ظهر أثر الصغر في إثبات الولاية في المال .

* * *

- (١) ما بين المعقوفين من زيادتي .
(٢) ولفظ الحديث قوله ﷺ : « إنها ليست بَنَجَس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » رواه أبو داود برقم (٧٥) في الطهارة : باب سؤر الهرة . والترمذي برقم (٩٢) فيه : باب ما جاء في سؤر الهرة . والنسائي (٥٥/١) فيه : باب في سؤر الهرة .

[شرط الاجتهاد]

فصل

وشرط الاجتهاد : أن يحوي المجتهد علم الكتاب بمعانيه ووجوهه ،
وعلم السنة بطرقها ، ووجوه القياس مع شرائطه .

وحكمه : الإصابة بغالب الرأي .

لما فرغ من القياس شرع في القائس وهو المجتهد ، ولم يعرف الاجتهاد :
وهو بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها .

وذكر شرطه فقال (وشرط الاجتهاد :

١ - أن يحوي المجتهد علم الكتاب) أي ما يتعلق بالأحكام منه ، وذلك
مقدار خمس مئة آية (بمعانيه) أي مع معانيه لغة وشرعاً (ووجوهه) مثل
الخاص والعام وسائر الأقسام ، ولا يشترط حفظها ، بل يكفي أن يكون عالماً
بمواقعها ويرجع إليها وقت الحاجة .

٢ - (وعلم السنة) أي ويحوي علم السنة كذلك ، فيما يتعلق به
الأحكام منها (بطرقها) أي مع طرقها لا بتنائها عليها .

٣ - (ووجوه القياس) أي وأن يعرف طرائق القياس (مع شرائطه)
المتقدمة .

(وحكمه) أي حكم الاجتهاد (الإصابة بغالب الرأي) لا القطع بها ،
حتى قلنا : المجتهد يخطيء ويصيب .

والحق في موضع الخلاف واحد^(١) ، لما في السنة من قوله صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر الجهني : « إن اجتهدت فأصببت^(٢) فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد » . رواه أحمد برجال الصحيح^(٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا حكم الحاكم ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد » متفق عليه من حديث عمرو بن العاص ، وساقه الطبراني وأحمد بلفظ حديث عقبة^(٤) .

* * *

- (١) وفيه بحث نفيس مذكور في المطولات .
- (٢) « إن اجتهدت فأصببت » من مجمع الزوائد (١٩٥/٤) وفيه قوله : رواه أحمد برجال الصحيح . وبدله في المخطوطة : « اجتهد فإن أصبت » .
- (٣) رواه أحمد في مسنده (٢٠٥/٤) لكن بلفظ « فإن اجتهدت فأصببت القضاء فلك عشر حسنات ... » به . وهو في سنن الدارقطني في كتاب الأفضية (٢٠٣/٤) ومستدرک الحاكم ، وانظر مجمع الزوائد (١٩٥/٤) باب اجتهاد الحاكم .
- (٤) الحديث روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : رواه البخاري في الاعتصام (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) ، ومسلم برقم (١٧١٦) في الأفضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) ، وأبو داود برقم (٣٥٧٤) في الأفضية (باب في القضاة يخطئ) ، وابن ماجه برقم (٢٣١٤) في الأحكام (باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق) ، وأحمد في مسنده (١٩٨/٤) ولفظ حديث عقبة (٢٠٥/٤) و (١٨٧/٢) والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٩٥/٤) باب اجتهاد الحاكم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : رواه الترمذي برقم (١٣٢٦) في الاحكام (باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ) ، والنسائي (٢٢٤/٨) في القضاء (باب الإصابة في الحكم) .

[فصل في بيان الأسباب والعلل والشروط]

فصل

والأحكام المشروعة التي ثبتت بها الحجج أربعة أقسام ، وهي :

١ - حقوق ، تعالى خالصة .

٢ - وحقوق العباد خالصة .

٣ - وما اجتماعا فيه ، وحق الله غالب .

٤ - وما اجتماعا فيه ، وحق العبد غالب .

وهذه الحقوق تنقسم إلى أصل وخلف .

فالقسم الأول : كالإيمان أصله التصديق والإقرار ، ثم صار الإقرار أصلاً خلفاً عن التصديق في أحكام الدنيا .

والقسم الثاني : ما يتعلق به الأحكام المشروعة وهو أربعة : « سبب »

وهو أقسام : منها سبب حقيقي : وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ، ولا يعقل فيه معاني العلل .

وسبب مجازي : كاليمين بالله تعالى ونحوها وهو من العلل .

والعلة : وهي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم .

والشرط : وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب .

والعلامة : وهي ما يعرف الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب .

(والأحكام) أي المحكوم بها (المشروعة) في الدين بمتعلقاتها (التي ثبتت بها الحجج) التي سبق ذكرها (أربعة أقسام وهي :

١ - حقوق الله تعالى خالصة) وأنواعها ثمانية : الإيمان وبقية الفرائض ، والعقوبات المختصة كحد الزنا والشرب ، والعقوبات القاصرة كحرمان الميراث بالقتل قصر لأنه مالي وهو قاصر بالنسبة إلى البدنية ، والحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبات كالكفارات تتأدى بالصوم ووجبت جزاء على فعل محظور ، وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر يجب على الإنسان بسبب رأس غيره ، ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ، يصرف لحفظه الأرض ولمصارف الزكاة ، ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج يتعلق بالأرض ويصرف لحفظها وسبب الزراعة يستغل عن الجهاد ، وحق قائم بنفسه أي ثابت بذاته من غير أن يتعلق به بذمة العبد ومن غير^(١) أن يكون له سبب مقصود يجب على العبد أدائه كخمس الغنائم .

٢ - (وحقوق العباد / خالصة) كملك المبيع والثلث ، وملك النكاح (٢١/ب) والدية^(٢) ، وبدل المتلفات والمغصوبات^(٣) ، ونحو ذلك .

٣ - (وما اجتمعا فيه) أي اجتمع فيه حق الله وحق العبد (وحقُّ الله غالبٌ) كحد القذف فيه حقُّ الله لأنه شُرِعَ زاجراً ، وحقُّ العبد لدفع العار ، ولغلبة حق الله تعالى لا يجري فيه إرث ولا إسقاط^(٤) ولا اعتياض .

(١) في الأصل الخطي « خير » بدل « غير » وهو خطأ .

(٢) في (ب) : « والبديّة » بدل « والدية » وهو خطأ .

(٣) في (ب) : « التلّفات والمغصوبات » بدل « المتلفات والمغصوبات » وهو خطأ .

(٤) عند قوله « ولا إسقاط » تعليقة بالحاشية ، ونصها : « معنى قوله هنا « ولا إسقاط » أنه إذا أسقط حقه من القذف يترك عنه الحد

٤ - (وما اجتماعاً فيه وحقُّ العبدِ غالبٌ) كالتقصاص فيه حق الله تعالى^(١) وهو إخلاء العالم عن الفساد ، وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب ، فيجري فيه الإرث والاعتياض بالمال وصحة العفو .

(وهذه الحقوق) أي حقوق الله تعالى الخاصة وحقوق العباد الخالصة وكان حقه أن يذكر هذا قبل قوله وما اجتماعاً إلى آخره ، إلا أنه لعدم درايته بأصولنا آخره - (تنقسم إلى أصل وخلف) :

(فالقسم الأوُّ الذي هو أصل) كالإيمان أصله التصديق (وهو إذعان القلب بحقيقة جميع ما جاء به محمد ﷺ عن الله تعالى ، (والإقرار) كما هو مذهب الفقهاء (ثم صار الإقرار أصلاً) مبتدأً (خلفاً عن التصديق) أي عن الإيمان الذي هو التصديق والإقرار (في أحكام الدنيا) بأن يقوم مقامه ويترتب عليه أحكامه ، والطهارة بالماء أصل ، والتيمم خلف عنه . (والقسم الثاني) مما يثبت بالحجج وهذا يوهم أنه قسم خلفي فكان حقه أن يتبع ما انتقى من كتابه فيقول كما قال : جملة ما يثبت بالحجج الأحكام وما يتعلق بالأحكام ، أما الأحكام فكذا ... والقسم الثاني (ما يتعلق به الأحكام المشروعة) ، (وهو) أي ما يتعلق به الأحكام (أربعة) :

= ولو بعد قضاء القاضي عليه بالحد فإذا عاد بعد ذلك وطلب حقه منه وهو إقامة الحد عليه يعتمد عليه ، لأن معناه أنه إذا لزمه الحد فأسقط المقدوف حقه عنه ، فإنه لا يعتبر وإن القاضي يقيم عليه الحد لحق الشرع إذ هو غالب وهذا قد صرح به الشيخ زين في البحر وكذلك أخوه الشيخ عمر في النهر نقلاً عن المبسوط وغيره في قول الماتن : « ويبطل بموت المقدوف لا بالرجوع والعفو » في باب حد القذف . انتهى . فإنه يحفظ فإنه أمر عظيم وقد وقع فيه كثير من حنفية زماننا فراجع إن شئت .

(١) « تعالى » ليس في (ب) .

١- (السبب : وهو) لغة ما يتوصل به إلى المقصود .

وفي الشريعة (أقسام منها :

أ - سبب حقيقي : وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم) وهذا غير مانع ، فقد يراد أدنى الأصل (من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل) ليخرج بالأول^(١) العلة ، وبالتالي الشرط ، وبالتالي السبب الذي يشبه العلة والسبب الذي فيه معنى العلة .

وهذا كدلالة السارق على مال إنسان ، فإذا سرق لم يضمن الدال ، لأن الدلالة سبب محض تخلل بينه / وبين المقصود ما^(٢) هو علة غير مضافة (٢٢/أ) إلى السبب ، وهو الفعل الذي باشره المدلول باختياره .

ب - (وسبب مجازي) باعتبار ما يؤل (كاليمين بالله تعالى) سميت سبباً للكفارة مجازاً ، لأن اليمين إنما عقدت للبر ، لكنها تفضي إلى الحكم عند زوال المانع ، فكانت سبباً باعتبار ما يؤل ، (ونحوها) أي نحو اليمين كالطلاق المعلق بشرط .

(وهو) أي السبب المجازي (من العلل) لأنه علة العلة ، إلا أن الحكم يضاف إلى العلة ، فلو أضيف إلى السبب كان سبباً في معنى العلة ، كسوق الدابة وقودها كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق والقود ، وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة وهو فعل الدابة ، لكن هذه العلة مضافة إلى السوق والقود لعدم صلاحية إضافة الحكم إلى العلة .

٢ - والعلة : (وهي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم) ابتداءً .

(١) قوله « ليخرج بالأول » : أي الوجوب ، وقوله « وبالتالي » أي ولا وجود .

(٢) في النسختين « وما » وهو خطأ . انظر شرح ابن ملك (٢ / ٩٠٠) .

فخرج بالأول الشرط ، وبالثاني السبب والعلامة وعلّة العلة والتعليقات .

وتمّ العلة الشرعية الحقيقية^(١) بثلاثة أشياء : الاسم والمعنى والحكم .

فالأول : أن تكون في الشرع موضوعة لموجها .

والثاني : أن يضاف ذلك الحكم إليها بلا واسطة .

والثالث : أن يثبت الحكم عند وجودها بلا تراخ .

وهو أقسام سبعة :

الأول : علة اسماً وحكماً ومعنى ، كالبيع المطلق فإنه موضوع للملك ،

والمالك يضاف إليه بلا واسطة ، وهو مؤثر في الملك عند وجوده ويسقط به

الحكم .

والثاني : علة اسماً لا حكماً ولا معنى ، كالطلاق المعلق بالشروط ، لأنه

موضوع في الشرع لحكمه ويضاف الحكم إليه عند وجود الشرط ، وليس

علة حكماً ، لأنه يتأخر عنه إلى وجود الشرط ، ولا معنى ، لأنه لا تأثير له

فيه قبل وجود الشرط .

والثالث : علة اسماً ومعنى لا حكماً ، كالبيع بشرط الخيار ، فإن البيع

علة للملك اسماً لأنه موضوع له ، ومعنى ، لأنه هو المؤثر في ثبوت الملك ، لا

حكماً وهو ثبوت الملك متراخ .

والرابع : علة لها شبه بالسبب ، كشراء القريب ، فإنه علة للملك ،

والمالك في القريب علة للعتق ، فيكون العتق مضافاً إلى الشراء بواسطة ، فمن

(٢٢/ب) حيث إنه لم يوجد إلا بواسطة العلة كان سبباً ، ومن حيث إن العلة من /

أحكامه كان علة يشبه السبب .

(١) في النسختين الخطيتين زيادة « مثلاً » بعد قوله « الحقيقية » .

والخامس : وصف له شبهة العلل ، كأحد وصفي علة ذات وصفين ، كالجنس أو القدر لحرمة النسب .

والسادس : علة معنى وحكماً لا اسماً ، كأحد وصفي العلة ، وهو علة معنى ، لأنه مؤثر في الحكم ، وحكماً لأن الحكم يوجد عنده ، لا اسماً لأنه وحده ليس بموضوع للحكم .

والسابع : علة اسماً وحكماً لا معنى ، كالسفر فإنه علة للترخص اسماً لأنها تضاف إليه ، وحكماً لأنها تثبت بنفس السفر متصلة به ، لا معنى لأن المؤثر في ثبوتها المشقة لا نفس السفر .

٣ - (والشرط : وهو) لغة العلامة .

وشرعاً (ما يتعلق به الوجود دون الوجود) ، أي دون أن يكون مؤثراً في وجوده .

واحترز به عن العلة ، قيل : ولا بد أن يزيد قيداً آخر ، وهو : أن يكون خارجاً عن ماهية ذلك الشيء ، ليخرج به جزؤه ، فإنه أيضاً مما يتوقف عليه وجود الشيء ، وليس بمؤثر فيه .

وأقسامه خمسة :

الأول : شرط محض ، وهو الذي يتوقف انعقاد العلة على وجوده ، مثل دخول الدار بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به في قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن انعقاد قوله : أنت طالق علة لوقوع الطلاق ، موقوف على وجوده وليس له تأثير فيه .

الثاني : شرط هو في حكم العلة ، كحفر البئر في الطريق ، فإنه شرط لتلف ما تلف بالسقوط ، والعلة ثقل الساقط ، والمشي سبب ، لكن العلة

ليست صالحة لإضافة الحكم إليها ، فأضيف إلى الشرط ، وكذا شق الزق الذي فيه مائع ، فإنه شرط ، والعلة مَيَّعَانِه ، وهي علة غير صالحة لإضافة الحكم إليها ، فأضيف إلى الشرط .

والثالث : شرط له حكم السبب ، وهو الشرط الذي تخلل بينه وبين مشروطه فعل فاعل مختار غير منسوب لذلك الشرط ، كما إذا حل قيد عبد فأبق ، فالحل شرط التلف ، وهو متقدم صورة ومعنى ، فأشبهه السبب ، والإباق علة ، وهو غير حادث بالحل وانقطع عن الشرط ، وكان التلف مضافاً للعلة فلا يضمن الحال ، ومثله من فتح باب قفص فطار الطير عند (أ/٢٣) أبي حنيفة وأبي يوسف ، وألحق محمد فعل الطير بسيلان^(١) ما في / الزق .

والرابع : شرط اسماً لا حكماً ، وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ولا يوجد عنده ، كأول الشرطين في حكم يتعلق بهما ، كقوله لامرأته : إن دخلت هذه^(٢) الدار وهذه الدار فأنت طالق ، فمن حيث إنه يتوقف الحكم عليه سمي شرطاً ، ومن حيث إنه لا يوجد عنده لا يكون شرطاً حكماً .

والخامس : شرط هو^(٣) كالعلامة ، كالإحصان في الزنا .

ويعرف الشرط بصيغته كأن دخلت الدار ، ودلالته كقوله : المرأة التي أتزوج طالق .

٤ - (والعلامة : وهي ما يعرف الوجود) أي وجود الحكم (من غير تعلق وجود ولا وجوب) كالإحصان فلا يضمن شهوده إذا رجعوا ، واختار بعض أن الإحصان شرط .

(١) في (ب) : « عند أبي يسلان » بدل « بسيلان » وهو خطأ .

(٢) « هذه » ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ) : « وهو » .

فصل في الأهلية

المعتبر فيها العقل ، ومعارضاتها نوعان :

١ - سماوي : من قبل الله عز وجل : كالصغر ، والجنون ، والنسيان ، والنوم ، والرق ، والعتة ، والحيض ، والنفاس ، والمرض ، والموت .

٢ - ومكتسب : وهو من جهة العبد : كالجهل ، والسفه ، والسكر ، والهزل ، والسفر ، والخطأ ، والإكراه .

(فصل^(١) في الأهلية) وهي تثبت في الجملة بالولادة ، فإذا ولد الآدمي كانت له^(٢) ذمة صالحة للوجوب له وعليه في بعض الحقوق ، وتام الأهلية الذي جعل^(٣) مناط التكليف (المعتبر فيها العقل) ، ولما كان هذا الفصل لبيان أحوال المكلف ، ذكر فيه ما يختلف به الأحوال فقال :

(ومعارضاتها) أي العوارض على الأهلية (نوعان) :

١ - (سماوي) أي يكون (من قبل الله عز وجل) لا اختيار للعبد فيه فينسب إلى السماء بهذا الاعتبار .

(كالصغر) وحكمه : أنه^(٤) يسقط ما يحتمل السقوط عن البالغ بالعدر

(١) في (ب) بياض بدل «فصل» .

(٢) في (أ) : «ذمته» بدل «له ذمة» .

(٣) في (ب) : زيادة «منه» .

(٤) في (ب) «أن» بدل «أنه» .

كالصلاة والصوم ويصح منه ، وله ما لا عهدة فيه^(١) .

(والجنون) وحكمه : ان يسقط به كل العبادات ، إلا أنه إذا لم يمتد يلحق بالنوم ويجعل كأن لم يكن ، وامتداده في الصلوات بأن يزيد على يوم وليلة ، وفي الصوم باستغراق الشهر ، وفي الزكاة بالحوال ، وأبو يوسف أقام أكثر الحوال مقام كله .

(والنسيان) وهو ما لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى ، لأنه لا يعدم العقل والذمة ، لكنه إذا كان غالباً كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي في الصلاة يكون عفواً ، ولا يجعل عذراً في حقوق العباد .

(والنوم) وهو يوجب تأخير الخطاب للأداء ، لأنه لما لم يمتد^(٢) لم يكن في وجوب القضاء عليه حرج ، وينافي الاختيار ، حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والإسلام والردة ، ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم .

(٢٣/ب) وبقي من العوارض السماوية التي لم يذكرها / المصنف :

(الإغماء) وهو كالنوم في منافاة الاختيار ، وهو حدث بكل حال ، وإذا امتد يسقط به الأداء والقضاء في الصلوات لا النوم ، وفي الصوم لا ، لأن امتداده نادر فلا يعتبر .

(والرق) وهو ينافي أهلية الكرامة من الشهادة والقضاء والولاية ومالكية المال ، ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم .

(١) قوله « ما لا عهدة فيه » أي : لا ضرر كقبول الهبة .

(٢) في (ب) زيادة « غالباً » .

(والعته) بعد البلوغ^(١) وهو اختلاط الكلام ، فالمعتوه : من اختلط كلامه وكان بعضه ككلام العقلاء وبعضه ككلام المجانين ، وهو كالصبي مع العقل ، حتى لا يمنع صحة القول والفعل ، فإذا أسلم يصح إسلامه ، ولو أتلّف مال الغير يضمن ، ولو توكل عن إنسان صح ، ويتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الولي^(٢) .

(والحيض والنفاس) وهما لا يعدمان الأهلية^(٣) بوجه ، لكن الطهارة في الصلاة شرط ، وفي فوت الشرط قوت الأداء ، والصلاة شرعت بصفة اليسر ، ولهذا يسقط القيام إذا كان فيه حرج وكذا القعود ، فلا يجب عليه القضاء^(٤) ، وجعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم بنص على خلاف القياس ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها^(٥) : كان يصيينا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . متفق عليه^(٦)

-
- (١) العبارة في (ب) : « والعته والبلوغ » وهي خطأ .
(٢) في (ب) : « المولى » بدل « الولي » وهو تحريف .
(٣) في (ب) : « أهلية » بدل « الأهلية » .
(٤) « القضاء » من (ب) ونسخة أشير بها على حاشية (أ) وفيها « العقود » .
(٥) قوله « رضي الله عنها » ليس في (ب) .
(٦) الحديث رواه البخاري في الحيض (باب لا تقضي الحائض الصلاة) ، ومسلم برقم (٣٣٥) في الحيض (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) ، وأبو داود برقم (٢٦٢ ، ٢٦٣) في الطهارة (باب في الحائض لا تقضي الصلاة) ، والترمذي برقم (١٣٠) في الطهارة (باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة) وبرقم (٧٨٧) في الصوم (باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة) ، والنسائي (١٩١/١ ، ١٩٢) في الحيض (باب سقوط الصلاة عن الحائض) و (١٩١/٤) في الصوم (باب وضع الصيام عن الحائض) ، وابن ماجه في الطهارة (باب الحائض لا تقضي الصلاة) برقم (٦٣١) .

فلا يتعدى إلى القضاء .

(والمرض) وإنه لا ينافي أهلية الحكم والعبادة ، ولكنه من أسباب العجز ، فشرعت العبادات عليه بقدر المكنة ، ومن أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله ، ففي حق^(١) الوارث بالثلثين وفي حق الغريم بالكل .

(والموت) وإنه ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف ، لعدم القدرة والاختيار .

وما^(٢) شرع عليه^(٣) لحاجة غيره ، فإن كان حقاً متعلقاً بالعين يبقى ببقائها كالأمانات ، وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم إليه مال أو ذمة كفيل ، وإن كان شرع عليه بطريق الصلة كنفقة المحارم بطل إلا أن يوصي به فيصح من الثلث ، وإن كان حقاً له يبقى له ما تنقضي به الحاجة .

٢ - (ومكتسب) عطف على سماوي وهو النوع الثاني (وهو من جهة العبد كالجهل) : وهو معنى يضاد العلم ، وهو أنواع : جهل الكافر بالله تعالى ، وجهل صاحب الهوى بصفات الله تعالى ، وجهل الباغي وهو (٢٤/أ) من خرج عن طاعة / الإمام ، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة ، فهذا لا يصلح عذراً لوضوح دليل ما جهل .

والجهل في موضع الاجتهاد الصحيح ، كمن فاته العصر فصلى المغرب قبل قضائها ظاناً جوازها ، وجهل الشفيع ببيع دار بجنب داره ، وجهل الأمة المنكوحة إذا أعتقت بالإعتاق أو بالخيار ، وجهل البكر البالغة بإنكاح

(١) في (ب) : « الحق » بدل « حق » .

(٢) في النسختين « ما » بدل « وما » .

(٣) في نسخة « فيه » بدل « عليه » ، وهي ساقطة من (ب) .

الولي ، وجهل الوكيل بالوكالة أو بالعزل ، وجهل المأذون بالإذن أو بالحجر يجعل عذراً .

(والسفه) : وهو خفة تعتري الإنسان فتبعته على السرف والتبذير ، وإنه لا يوجب خللاً في الأهلية ، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع ، ويمنع ماله عنه في أول ما يبلغ إلى خمس وعشرين سنة عند الإمام ، أو إلى أن يؤنس رشده عند صاحبيه ، وإنه لا يوجب الحجر أصلاً عند الإمام وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق ، ويوجب في غير ذلك .

ثم عندهما هذا الحجر أنواع :

قد يكون بسبب السفه مطلقاً ، وذلك يثبت عند محمد بنفس السفه إذا حدث بعد البلوغ أو بلغ كذلك ، لأنه سبب الحجر فلا يفتقر إلى القضاء كالجنون والصبأ ، وعند أبي يوسف لا بد من حكم القاضي لأن حجره للنظر وباب النظر للقاضي ، حتى لو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف ، وعند محمد لا يجوز .

وقد يكون بأن يمتنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين ، فإن القاضي يبيع عليه أمواله العروض والعقار ، وذلك نوع حجر لنفاذ تصرف الغير عليه .

وقد يكون للخوف على المديون بأن يخلي أمواله ببيع الشيء بأقل من ثمن المثل أو بإقرار ، فيحجر^(١) عليه إذ^(٢) لا يصح تصرفه إلا مع هؤلاء الغرماء ، والرجل غير سفهيه .

(١) في (أ) : « فينحجر » .

(٢) في (أ) : « إن » بدل « إذ » .

(والسكر) وهو وإن كان مباحاً من مباح : كشرب الدواء ، وشرب
المكره والمضطر ، وشرب ما يتخذ من الخنطة أو الشعير أو الذرة أو العسل
عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، فهو كالإغماء فيمنع صحة الطلاق
والعتاق وسائر التصرفات ، وإن كان من محظور وهو السكر من كل شراب
محرم فلا ينافي الخطاب وتلزمه^(١) أحكام الشرع ، وتصح عباراته بالطلاق
والعتاق والبيع والشراء والأقارير ، إلا الإقرار بالحدود الخالصة والردة .

(٢٤/ب) (و) بقي من العوارض / المكتسبة أيضاً : (الهزل) وهو أن يراد بالشيء
ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة ، وهذا معنى قول أبي منصور :
الهزل ما لا يراد به معنى ، وإنه ينافي اختيار الحكم والرضى به ، ولا ينافي
الرضى بالمباشرة واختيارها ، ولا ينافي الأهلية ووجوب^(٢) الأحكام ولا يكون
عذراً في موضع^(٣) الخطاب بحال ، ولكنه لما كان أثره في إعدام الرضى بالحكم
لا في إعدام الرضى بالمباشرة وجب النظر في الأحكام ، فكل حكم يتعلق
بالعبارة^(٤) دون الرضى بحكمها يثبت ، وكل حكم يتعلق بالرضى لا يثبت .

(والسفر) وهو الخروج المديد ، وأدناه ثلاثة أيام ولياليها ، وثبتت
أحكامه بنفس الخروج بالنية^(٥) ، وإن لم يقيم^(٦) السفر علة بعد تحقيقاً
للرخصة ، فيؤثر في قصر ذوات الأربع وفي تأخير الصوم .

-
- (١) في (ب) : « وتلزم » بدل « وتلزمه » .
(٢) في (أ) : « ووجب » بدل « ووجوب » .
(٣) في (ب) : « وضع » بدل « موضع » .
(٤) في (أ) : « به العبارة » وفي (ب) : « به بالعبارة » .
(٥) في (ب) : « بالسنة » بدل « بالنية » وكذا في نسخة أشير بها على حاشية
(أ) .
(٦) في (ب) : « يتم » بدل « يقيم » .

(والخطأ) وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد .

(والإكراه) ويتحقق بغلبة ظن وقوع ما هدد به إن خالف ، وهو ملجئ لعدم الرضا ويفسد الاختيار كالإكراه بالقتل ، وغير ملجئ وهو عدم الرضا [ولا يفسد الاختيار كالإكراه بالحبس ، أو لا يعدم الرضا]^(١) وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ابنه وما يجري مجرى ذلك والإكراه بمجملته لا ينافي الخطاب والأهلية ، وما صلح أن يكون المكروه فيه آلة لغيره كإتلاف النفس والمال فالضمان على المكروه ، ومالا كالأكل والوطء فيقتصر الفعل على المكروه^(٢) .

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) قوله « المكروه » ساقط من (ب) .

[أنواع الحرمات]

والحرمات أنواع :

- ١ - منها ما لا رخصة فيه .
- ٢ - ومنها ما يحتمل السقوط .
- ٣ - وما لا يحتمله .
- ٤ - وما يحتمله - لا تسقط بعذر - وتحتمل الرخصة .

(والحرمات^(١) أنواع) هذا بيان أثر الإكراه في الحرمات بالإسقاط وعدمه ، ولقلة دراية المصنف بأصولنا حذف الإكراه ، وذكر هذا ظناً منه أنه منقطع عما قبله .

١ - (منها) أي من الحرمات^(٢) (ما لا رخصة فيه) أي لا ترخص فيه لعذر الإكراه كالزنا وقتل المسلم ، لأن دليل الرخصة خوف التلف ، والمكروه^(٣) عليه في ذلك سواء ، فإذا قتله فكأنه قتله بلا إكراه فيحرم .

٢ - (ومنها) أي ومن الحرمات^(٤) (ما) أي حرمة (يحتمل السقوط) كحرمة الخمر والميتة فتباح بالإكراه [الملجئ حتى لو امتنع المكروه كان آثماً

(٢١) في (أ) : « الحرمات » بدل « الحرمات » .

(٣) « المكروه » ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) : « الحرمات » بدل « الحرمات » .

مضيقاً لدمه ، فلو كان الإكراه^(١) غير ملجئ لا يحل له تناول لعدم
الضرورة ، إلا أنه إذا شرب لم يحد لأن الإكراه شبهة .

٣ - (وما) أي حرمة (لا يحتمله) أي لا يحتمل السقوط بأصله
كإجراء كلمة الكفر على لسان المكروه ، فإنه حرام يرخص فيه ، حتى لو صبر
كان مأجوراً .

٤ - (وما) أي حرمة (يحتمله) أي تحتمل السقوط بأصله كتناول / (٢٥/أ)
مال الغير ، فإنه حرام يحتمل السقوط بالإباحة ، و (لا تسقط) الحرمة في
هذين (بعدر) أي بعلة الإكراه^(٢) (وتحتمل الرخصة) أي يرخص فيها مع
قيام الحرمة ، حتى لو صبر كان مأجوراً لأخذه بالعزيمة ، وهي إعزاز الدين في
الأول ، والكف عن مال المسلم في الثاني .

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) : « المكروه » بدل « الإكراه » .

فصل في المتفرقات

الإلهام ليس بحجة ، وقال بعض الصوفية : إنه في حق الأحكام حجة .

والفراسة : وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة .

والحكم : ما ثبت به جبراً .

والدليل : وهو ما يتوصل بصحة النظر فيه إلى العلم .

والحجة : وهي من حج إذا غلب .

والبرهان : نظيرها ، وكذا البينة .

والعرف : ما اشتهر بشهادات العقول وتلقته الطباع بالقبول .

والعادة : ما استمر الناس عليه وعاودوه مرة بعد أخرى .

(الإلهام) وهو الإيقاع في الرُّوع من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة (ليس بحجة) ولا يجوز العمل به عند الجمهور ، (وقال بعض الصوفية : إنه في حق الأحكام حجة) يجوز العمل به .

ورد عليهم بأن يقال ألهمت بأن القول بالإلهام باطل ، فالهامي حجة أم لا ؟ فإن قال : حجة ، بطل قوله ، وإن قال : لا ، فقد قال ببطان الإلهام في الجملة ، وإذا كان الإلهام بعضه صحيحاً وبعضه باطلاً ، لم يكن الحكم

بصحة كل الإلهام على الإطلاق ما لم يقيم دليل على صحته ، فحينئذ يكون المرجع إلى الدليل دون الإلهام .

(والفراسة : وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة) ، هذا وقع في دليل من قال : الإلهام حجة ، لا أنه من المتفرقات ، فظنه هذا المصنف منها ، وقد أجيب عنه : بأننا لا ننكر كرامة الفراسة ، ولكننا لا نجعل ذلك حجة لجهلنا أنه من الله تعالى أم من الشيطان أم من النفس .

(والحكم : ما ثبت به جبراً) هذا كلام وقع في أثناء بيان الحكم ، لأنه المقصود فافهم .

قالوا عندنا : حكم الله صفة أزلية لله تعالى ، وكون الفعل واجباً وفرضاً وسنة ونفلاً وحسناً وحلالاً وحراماً ، محكوماً لله تعالى ثبت بحكمه وهو إيجاد الفعل على هذا الوصف ، وإنما سمي حكم الله في عرف الفقهاء والمتكلمين بطريق المجاز ، إطلاقاً لاسم الفعل على المفعول ، ثم المحكوم الذي يسمى حكماً مجازاً وهو الوجوب وكذا صفات الأفعال لا نفس الفعل ، لأن نفس الفعل يحصل باختيار العبد وكسبه ، وإن كان خالقه هو الله تعالى ، والحكم ما ثبت جبراً شاء العبد أو أبى . انتهى .

(والدليل : وهو ما يتوصل بصحة النظر فيه إلى العلم) ، هذا تصرف في عبارة المشايخ بما أفسدها ، إذ لفظهم : هو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم ، والنظر عبارة عن ترتيب تصديقات علمية أو ظنية / (٢٥/ب) ليتوصل بها إلى تصديقات آخر ، فترك قيد الإمكان وجعل التوصل بالصحة وهي صفة النظر لا هو ، والتوصل عندهم بنفس النظر الموصوف بالصحة ، وأين هذا من ذاك ؟ .

(والحجة : وهي) مأخوذة (من حج إذا غلب) سميت بذلك لأنها

تغلب من قامت عليه وألزمته حقاً ، وهي مستعملة فيما كان قطعياً أو غير قطعي .

(والبرهان نظيرها) أي نظير الحجة ، لكنه يستعمل في القطعي عند قوم (وكذا البينة) .

(والعرف : ما اشتهر بشهادة العقول ويتلقى^(١) طبعاً بالقبول) ، هذا من تصرف هذا المصنف ، وعبارة الأصل : ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

(والعادة : ما استمر الناس عليه^(٢) وعاودوه مرة بعد أخرى)
(والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، والحمد لله العزيز الوهاب ، وصلى الله على سيدنا محمد سيد أولي الألباب ، صلاةً وسلاماً دائماً متلازمين إلى يوم المآب آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم آمين)^(٣) .

* * *

(١) في (ب) : « يلقى » بدل « يتلقى » .

(٢) في (أ) : « عليها » بدل « عليه » .

(٣) بدل ما بين الهلالين في (ب) : « والحمد لله ثانياً وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » .

وكتبت على حاشية آخر نسخة (أ) عبارة « بلغت مقابلة بكسب الطاقة والإمكان » كما كتب على آخر هذه النسخة عبارة :

« تمت هذه النسخة المباركة تاسع عشر شهر جمادى الأول سنة ١٠١٠ على يد الفقير محمد الحميدي غفر الله له ولوالديه ولمن قال آمين والحمد لله وحده » .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٧ - ٥	المقدمة
٧	تعريف الأصول
٩	الفرق بين الأصول والفقہ
١٠	فائدته
١٥	خطة التحقيق
١٩	التعريف بالكتاب
٢٣	ترجمة صاحب مختصر المنار
٢٦	التعريف بالمنار
٢٧	ترجمة الإمام النسفي
٣٧	أصول الشرع
٤٣	القسم الأول في وجوه النظم : الخاص - العام - المشترك - المؤول
٤٦	١ - مبحث الخاص (الأمر والنهي) :
٤٦	أ - الأمر
٤٩	حكم الأمر : أداء وقضاء
٤٩	الأداء
٥٢	أنواع الأداء
٥٤	أنواع القضاء
٥٦	حسن المأمور به وقبح المنهي عنه
٥٩	الأمر نوعان : مطلق ومقيد
٦٦	الكفار مخاطبون بالإيمان

الصفحة	الموضوع
٦٨	ب - النهي
٧١	٢ - مبحث العام
٧٧	٣ - مبحث المشترك
٧٩	٤ - مبحث المؤول
٨١	القسم الثاني من دلالة الوضع في وجوه البيان :
٨١	أ - مراتب الظهور : الظاهر - النص - المفسر - المحكم
٨٧	ب - مراتب الخفاء : الخفي - المشكل - المجمل - المتشابه
	القسم الثالث في وجوه استعمال النظم : الحقيقة - المجاز -
٩١	الصريح - الكناية
	القسم الرابع في معرفة وجوه الوقف على أحكام النظم :
٩٧	عبارة النص - إشارته - دلالاته - اقتضاؤه
١٠٥	التنصيص على الشيء باسمه العلم « مفهوم المخالفة »
١٠٦	المطلق والمقيد
١٠٩	القران في النظم هل يوجب القران في الحكم
١١٠	المشروعات
١١٠	أقسام الحكم : عزيمة ورخصة
١١٥	أسباب الأحكام المشروعة
١١٩	باب بيان أقسام السنة
١٢١	١ - الاتصال : المتواتر - المشهور - الآحاد
	٢ - الانقطاع :
١٢٢	أ - الانقطاع الظاهر : المرسل
١٢٥	ب - الانقطاع الباطن :
١٢٩	٣ - ما جعل الخبر فيه حجة
١٢٩	٤ - في نفس الخبر

١٣١	بحث في بيان الطعن في الحديث
١٣٧	بحث في بيان الطعن في الراوي
١٣٩	التعارض بين الحجج
١٤٩	فصل في البيان : بيان التقرير والتفسير والتغيير والضرورة والنسخ
١٥٦	فصل في أفعال النبي ﷺ
١٥٧	شرع من قبلنا
١٥٧	تقليد الصحابي
١٥٩	باب الإجماع
١٦١	باب القياس
١٦٤	شرط الاجتهاد
١٦٦	فصل في بيان الأسباب والعلل والشروط
١٧٣	فصل في الأهلية
١٨٠	أنواع الحرمات
١٨٢	فصل في المتفرقات
١٨٥	فهرس الموضوعات

